

الرقم التسلسلي:

رقم التسجيل: DEC/02/14

أطروحة

مقدمة لنيل شهادة

دكتوراه علوم

في: العلوم الاقتصادية

تخصص: العلوم الاقتصادية

العنوان

أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية
-دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة-

من إعداد:

بلقيل نورالدين

تاريخ المناقشة: 2018/12/22

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

<u>الاسم واللقب</u>	<u>الرتبة العلمية</u>	<u>المؤسسة</u>	<u>الصفة</u>
د. عريوة محاد	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
د. بن واضح الهاشمي	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
د. القرني عبد الرحمان	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنا
د. سلطاني محمد رشدي	أستاذ محاضر	جامعة بسكرة	ممتحنا
د. عيشوش رياض	أستاذ محاضر	جامعة أم البواقي	ممتحنا
د. بن مويزة أحمد	أستاذ محاضر	جامعة الأغواط	ممتحنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

أتقدم بثمره هذا الجهد المتواضع إلى :

أمي وأبي أطال الله في عمرهما

إخوتي وأخواتي وأبناءهم

زوجتي الكريمة وعائلتها

و إلى جميع الزملاء والأصدقاء

و إلى كل الأساتذة الكرام

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا على نعمه ونشكره على عونه
بإتمام هذا العمل وبعد:

يدعوني واجب العرفان بالجميل والوفاء أن أتقدم
بالشكر إلى أستاذي الفاضل، المشرف على هذه
الأطروحة الدكتور بن واضح الهاشمي جزاه الله كل
خير.

وأتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين لم يبخلوا
علينا بمعارفهم.

وكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإنجاز هذا
البحث.

الفقه ريس

الصفحة	الفهرس
	إهداء
	شكر و عرفان
	الفهرس
	فهرس الجداول
	فهرس الأشكال
	قائمة الرموز الواردة في البحث
أ - ط	مقدمة
الفصل الأول : الإطار النظري للتنمية والتنمية المحلية	
11	تمهيد
12	المبحث الأول: مدخل إلى التنمية
12	المطلب الأول: مفهوم التنمية وعناصرها
17	المطلب الثاني : أبعاد التنمية
20	المطلب الثالث: مقومات التنمية
22	المطلب الرابع: مستويات التنمية
24	المبحث الثاني: التنمية المحلية
25	المطلب الأول: تعاريف التنمية المحلية وتطورها التاريخي
28	المطلب الثاني: مبادئ واستراتيجيات التنمية المحلية
33	المطلب الثالث: خصائص التنمية المحلية
34	المطلب الرابع: أهداف التنمية المحلية
37	المبحث الثالث: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية
37	المطلب الأول: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية وأهميتها
41	المطلب الثاني: متطلبات المشاركة الشعبية، وأنواعها
47	المطلب الثالث: استراتيجيات وأهداف المشاركة في التنمية المحلية
50	المطلب الرابع: عوائق المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

53	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : الإطار النظري للجماعات المحلية	
55	تمهيد
56	المبحث الأول : التنظيم الإداري المحلي
56	المطلب الأول : المركزية واللامركزية الإدارية
61	المطلب الثاني : ماهية الإدارة المحلية
66	المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية
70	المبحث الثاني : تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر
70	المطلب الأول : تعريف البلدية والتطور التاريخي لها
73	المطلب الثاني: هيئات البلدية والصلاحيات المخولة لها
78	المطلب الثالث : تعريف الولاية والتطور التاريخي لها
82	المطلب الرابع : هيئات الولاية والصلاحيات المخولة لها
88	المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية
88	المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها
90	المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وهيكلتها
93	المطلب الثالث: مراحل إعدادها وإجراءات تنفيذها
101	المطلب الرابع : رقابة ميزانية الجماعات المحلية
106	خلاصة الفصل
الفصل الثالث : آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية	
108	تمهيد
109	المبحث الأول : نفقات التجهيز العمومي للدولة
109	المطلب الأول: مفهوم نفقات التجهيز العمومي وأهدافها
110	المطلب الثاني: تطور برامج التجهيز العمومي في الجزائر
119	المطلب الثالث: صيغ تنفيذ نفقات التجهيز ومراحل تشكيل مشروع فيها
123	المطلب الرابع: نظام تسيير نفقات التجهيز (PCD ، PSD ، PSC)
129	المبحث الثاني: المخطط القطاعي للتنمية (PSD).

129	المطلب الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وأهميته
130	المطلب الثاني : العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)
139	المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)
140	المطلب الرابع: تسيير البرنامج القطاعي للتنمية (PSD)
146	المبحث الثالث: المخطط البلدي للتنمية (PCD)
146	المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية (PCD) وأهميته
147	المطلب الثاني: العمليات المعنية بتسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD)
150	المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط البلدي للتنمية (PCD)
152	المطلب الرابع: تسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD)
160	المبحث الرابع: برامج قسم التجهيز والاستثمار المقيدة في ميزانية الجماعات المحلية
160	المطلب الأول: مفهوم و أهمية و برامج التمويل الذاتي l'autofinancement
165	المطلب الثاني: مصادر الموارد الذاتية المدعمة لقيمة الاقطاع
172	المطلب الثالث: مفهوم وأهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية
175	المطلب الرابع: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبرامجه
178	خلاصة الفصل
الفصل الرابع: دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة	
180	تمهيد
181	المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة
181	المطلب الأول: تقديم ولاية المسيلة
186	المطلب الثاني: تقديم ولاية باتنة
191	المطلب الثالث: التنظيم الإداري للولاييتين
195	المبحث الثاني: منهجية الدراسة وأدوات جمع وتحليل البيانات
195	المطلب الأول: منهج الدراسة ومصادرها
197	المطلب الثاني: أدوات المعالجة الإحصائية للبيانات
199	المطلب الثالث: خطوات تطوير أداة الدراسة
204	المطلب الرابع: الخصائص الديمغرافية لمجتمع الدراسة
207	المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة

207	المطلب الأول : تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الأول
220	المطلب الثاني : تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الثاني
227	المطلب الثالث : اختبار فرضيات الدراسة
235	خلاصة الفصل
244 - 237	خاتمة
257-246	قائمة المراجع
	الملاحق

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
110	حجم الانفاق الاستثماري للمخطط الثلاثي (1967-1969)	01
111	حجم الانفاق الاستثماري للمخطط الرباعي (1970-1973)	02
112	حجم الانفاق الاستثماري للمخطط الرباعي (1974-1977)	03
113	حجم الانفاق الاستثماري للمخطط الخماسي الأول (1980-1984)	04
114	حجم الانفاق الاستثماري للمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)	05
115	حجم الإنفاق الاستثماري لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)	06
116	حجم الانفاق الاستثماري لبرنامج التكميلي لدعم الانعاش (2005-2009)	07
116	حجم الإنفاق الاستثماري لبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)	08
125	كيفية ترتيب الاستثمارات في المدونة وفقا للمستويات	09
130	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "1" الصناعات التحويلية	10
131	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "2" الطاقة والمناجم	11
131	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "3" الفلاحة والري	12
133	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "4" الخدمات	13
135	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "5" المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية	14
136	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "6" التربية والتكوين	15
136	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "7" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	16
138	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "8" السكن	17
148	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري	18
148	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع	19
149	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "59" المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية	20
149	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "69" التربية والتكوين	21
150	طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "79" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية	22
162	البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج بمختلف الأبواب والمكونة لقسم التجهيز لميزانية البلدية	23
164	البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج بمختلف الأبواب والمكونة لقسم التجهيز لميزانية الولاية	24
181	تعريف بلديات ولاية المسيلة حسب كل دائرة	25

183	عدد سكان ولاية المسيلة حسب كل دائرة	26
183	شبكة الطرق حسب نوعها بولاية المسيلة	27
186	تعريف بلديات ولاية باتنة حسب كل دائرة	28
188	عدد سكان ولاية باتنة حسب كل دائرة	29
189	شبكة الطرق حسب نوعها بولاية باتنة	30
197	الاحصائيات الخاصة بتوزيع استثمارات الاستبيان	31
198	مقياس ليكرت " Likert Scale "	32
201	معاملات الارتباط بين درجات عبارات المحور الأول مع الدرجة الكلية لهذا المحور	33
202	معاملات الارتباط بين درجات عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لهذا المحور	34
203	فحص ثبات الاستبيان	35
204	توزيع أفراد العينة حسب الجنس	36
204	توزيع أفراد العينة حسب السن	37
205	توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة	38
206	توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي	39
206	توزيع أفراد العينة طبيعة الفرد المستجوب	40
207	استجابات أفراد الدراسة نحو آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD)	41
211	استجابات أفراد الدراسة نحو آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD)	42
215	استجابات أفراد الدراسة نحو آلية التمويل الذاتي (الاقتطاع)	43
218	استجابات أفراد الدراسة نحو آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	44
220	استجابات أفراد الدراسة نحو عبارات التنمية المحلية	45
228	نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الأولى	46
229	نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الثانية	47
231	نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الثالثة	48
232	نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الرابعة	49
233	نتائج تحليل اختبار الفرضية الرئيسية	50

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	الرقم
45	شكل يعبر عن درجات مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار	01
46	شكل يوضح النماذج الثلاثة التي وضعتها الأمم المتحدة لتصنيف درجات المشاركة	02
140	شكل يوضح مراحل تحضير مشروع تنموي للمخطط القطاعي للتنمية (PSD)	03
145	شكل يوضح إجراءات تسيير وتنفيذ مشروع مخطط قطاعي للتنمية (PSD)	04
152	شكل يوضح مراحل تحضير مشروع تنموي في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD)	05
159	شكل يوضح إجراءات تسيير وتنفيذ مشروع المخطط البلدي للتنمية (PCD)	06
175	شكل يوضح وضعية العجز في ميزانية البلديات من سنة 2000 إلى 2014	07

قائمة الرموز الواردة في موضوع البحث:

- 1- **PSC** : Plans sectorielles centralisé
- 2- **PSD** :Plans sectorielles du développement
- 3- **PCD** :Plans communale du développement
- 4- **AP** : Autorisation de programme
- 5- **CP** : Crédits de paiement
- 6- **FCCL** :Fonds commun des collectivités locales
- 7- **DPSB** : Direction de la programmation et du suivi budgétaire

مقدمة

مقدمة:

يشغل موضوع التنمية المحلية اهتمام الدول ومختلف المنظمات المهتمة بالأمر، ذلك أن الهدف الرئيسي هو الانتقال بالمجتمع والفرد المحلي من حالة التخلف إلى التقدم والارتقاء نحو الأفضل، من خلال تلبية الاحتياجات الأساسية للسكان كأولوية ثم البحث عن إبراز مختلف الإمكانيات المحلية المتوفرة وتوظيفها بشكل أفضل مما يساهم في تحقيق التقدم والسير في طريق النمو.

وباعتبار أن التنمية المحلية ركيزة للتنمية الوطنية الشاملة من خلال استهدافها لمختلف المناطق ومحاوله خلق التوازن بينها فإن الأمر يتطلب مشاركة جهود العديد من الفاعلين والمؤثرين على المستوى المحلي متمثلة في الهيئات المحلية وبمساندة من المشاركة الشعبية للمواطنين من جهة، وعلى المستوى المركزي من خلال جهود الهيئات الحكومية من جهة أخرى.

وتعتبر الجماعات المحلية في بلادنا والمتمثلة في البلدية والولاية شريكا للسلطة المركزية في التنمية المحلية فلا يمكن لهاته الأخيرة أن تقوم لوحدها بتسيير وتنفيذ مختلف الأنشطة والبرامج التنموية، كما لا يمكن لهاته الشراكة أن تنجح دون توفر مجموعة من الوسائل المالية والبرامج التي تمكن عند توظيفها من تحقيق تقدم ملموس على أرض الواقع، لهذا فقد توفرت لدى الجماعات المحلية مجموعة من الآليات لتمكينها من المساهمة في التنمية المحلية وإبراز لدورها التنموي، وعلى الرغم من تعدد مصدر التمويل لهذه الآليات إلا أن الهدف الرئيسي لها هو تنمية المجتمعات المحلية .

وتعتبر البرامج القطاعية غير ممركرة (PSD)، و المخططات التنمية البلدية(PCD) إحدى هذه الآليات، فهي نفقات متعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركرة والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي، وهي عبارة عن ترجمة لنفقات برامج التجهيز التي اعتمدها الدولة من خلال مختلف المخططات والبرامج التنموية كالمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)، وكذا برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019)، بالإضافة إلى برنامج الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، وبرنامج الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، وهاتين الآليتين دور كبير في التنمية المحلية من خلال حجم مبالغ رخص البرامج (AP) المحررة والمبلغة سنويا وفي عديد القطاعات وكذا اعتمادات دفع (CP) المبلغة سنويا، ويعبر تسيير وتنفيذ هاتين الآليتين من طرف الوالي عن المشاركة الدورية للجماعات المحلية في التنمية المحلية.

إن الوصول إلى تحقيق الأهداف يكون من خلال توفر العنصر المالي، والذي تحوزه الدولة بشكل كبير وتستعمله في نجاح المخططات والبرامج التنموية على مستوى الولايات والبلديات، فمرافقة الدولة للمقترحات والمتطلبات التنموية للجماعات المحلية من خلال توفير الدعم المالي يعتبر عامل مهم جدا في نجاح العملية التنموية وفي نجاح الآليتين السابقتين نظرا لعدم قدرة هذه الأخيرة على مواجهة حاجيات السكان المتزايدة من مواردها الخاصة فقط.

وإذا كانت نفقات الآليتين السابقتين مقيدة ومدونة في الميزانية العامة للدولة، فإن آليتي التمويل الذاتي *l'autofinancement* (الاقتطاع) وكذا صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يقيدان في قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية لكل من البلدية الولائية، فالآلية الأولى تعتمد أساسا على المصادر الذاتية للجماعات المحلية، أهمها المداخيل الجبائية وبيع ممتلكاتها العقارية و المنقولة... الخ، في حين أن آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية تعتمد على المبالغ المالية التي مصدرها هذا الصندوق حيث يقيد جزء معتبر منها في قسم التجهيز للميزانية المحلية، وتساهم المشاريع والبرامج المسجلة من خلال هاتين الآليتين في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات وفي مختلف المناطق.

أولا: الإشكالية

إن زيادة متطلبات المجتمع المحلي، فرض تفعيل أدوار ومهام مختلف الفاعلين في العمل التنموي، كما فرض وجود صيغ تمكن من تطبيق هذا العمل في الميدان، لهذا فإن الآليات الموجودة بيد الجماعات المحلية اليوم ببلادنا يمكن من خلالها الحكم على وجود أثر تنموي غير من حياة السكان المحليين نحو الأفضل أو لا، وعلى هذا الأساس يمكن طرح السؤال الرئيسي كالتالي :

ما أثر تدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة ؟

وتندرج تحت السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما أثر آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$.
- ما أثر آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$.
- ما أثر آلية التمويل الذاتي *l'autofinancement* (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$.
- ما أثر آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$.

ثانيا : فرضيات الدراسة

لمعالجة إشكالية البحث تم صياغة الفرضيات التالية:

- الفرضية الرئيسية: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية لولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ وتتفرع عنها فرضيات فرعية هي:
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$
- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

ثالثا : أهمية البحث

إن مواجهة المتطلبات الأساسية للفرد المحلي والمجتمع والرقمي به نحو الأفضل مسؤولية الجميع، ولأن التنمية المحلية تعتبر ركيزة من ركائز التنمية الوطنية الشاملة والمتوازنة كان لزاما على الدول أن تتوفر على خطة للتنمية مدروسة الأهداف والنتائج من اجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المحلية والوطنية، ولا يمكن لهذه الخطط أن تنجح دون استغلال للموارد البشرية والإمكانيات المتاحة وتحديد لمسؤوليات وأدوار المشاركين في التنمية وفي مختلف المستويات، بالإضافة إلى استخدام للأساليب والوسائل والأدوات الممكنة في تحقيق الهدف، لهذا نجد اهتمام كبير من طرف الدول لابتكار الأساليب والحلول التي تساعد في إحداث تغييرات نحو الأفضل تماشيا والإمكانيات المتوفرة، فالوصول إلى تحديد الإستراتيجية التنموية السليمة للدول له دور كبير في الرقي بالجماعات، والجزائر كغيرها من البلدان فهي منذ استقلالها بحثت عن السبل المثلى للوصول إلى تنمية لمختلف المناطق معتمدة في ذلك على برامج ومجهودات الحكومة من جهة والجماعات المحلية من جهة أخرى من خلال الآليات التي توظفها، وعليه فإن هذه الدراسة تزيد أهميتها أكثر من خلال:

- أهمية متغيرات البحث المراد إبرازها والتي تتمثل في الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية والتنمية المحلية من خلال معرفة واقع تسييرها وتنفيذها ومدى نجاحها في الولايتين المعنيتين بموضوع الدراسة.
- معرفة تأثير كل آلية على حدى ومدى تحقيقها للتنمية المحلية في الولايتين محل الدراسة .
- إبراز لمكانة الجماعات المحلية ومحملها من العمل التنموي في بلادنا.
- أهمية النتائج المتوصل إليها والتي تساعد في تقييم أثر هذه الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية موضوع الدراسة، ومن ثم معرفة النقائص الموجودة في مختلف المجالات ومحاولة إصلاحها وتوجيه الجهود نحوها.
- معرفة معوقات نجاح تأثير آليات تدخل الجماعات المحلية بشكل أفضل في الولايتين موضوع الدراسة.

رابعا: أهداف البحث

- يهدف هذا البحث في الوصول إلى تحقيق بعض الأهداف التالية:
- التعرف على الآليات المخول للجماعات المحلية بالمشاركة والتدخل بها في التنمية المحلية.
- توضيح كيفية تسيير وتنفيذ الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية، وكذا مصادر تمويلها، و الميزانية التي تقيد محاسبيا بها.


- معرفة واقع التنمية المحلية بالولايتين موضوع الدراسة.
- معرفة واقع اهتمام وتسيير وتنفيذ هذه الآليات في الولايتين موضوع الدراسة.
- تبيان أهمية الجماعات المحلية في العملية التنموية من خلال هذه الآليات.
- طبيعة العلاقة بين الهيئات المحلية والسلطة المركزية وكذا واقع المشاركة الشعبية للفعل التنموي.
- محاولة معرفة مختلف البرامج التنموية والمخططات التي تعمل الدولة على توظيفها والعلاقة بينها وبين بعض هذه الآليات.
- تحديد طبيعة العلاقة بين هذه الآليات والتنمية المحلية في الولايتين محل الدراسة ومعرفة العلاقات الإرتباطية بين متغيرات الدراسة.
- التأكد من وجود تأثير لهذه الآليات على التنمية المحلية بالولايتين محل الدراسة .
- وضع نموذج العلاقة بين متغيرات الدراسة للتنبؤ بتأثير آليات تدخل الجماعات المحلية على التنمية المحلية.
- من خلال النتائج المتوصل إليها يتم تقديم بعض التوصيات التي تفيد الجماعات المحلية في التحكم أكثر في هذه الآليات وكيفية تفعيلها وزيادة تأثيرها بشكل أفضل نحو التنمية المحلية.

خامسا: دوافع اختيار الموضوع

- توجد مجموعة من الأسباب التي أدت بالباحث إلى اختيار هذا الموضوع أهمها:
- تعتبر التنمية المحلية ركيزة من ركائز التنمية الوطنية الشاملة وهي الهدف الذي تصبوا إليه كل المجتمعات والدول، وبالتالي تبيان واقع التنمية المحلية من خلال هذه الآليات، والتي تقيدها مجموعة من الشروط.
 - تبيان واقع الجماعات المحلية في بلادنا ودورها في التنمية المحلية .
 - إبراز لأهمية مشاركة المجتمعات المحلية في التنمية المحلية .
 - نقص المراجع التي تعالج هذه الآليات وهو ما دفعنا إلى محاولة نقل بعض تجاربنا المتواضعة في عملنا بالرقابة المالية وكذا التربصات الدورية السنوية التي نظمتها لنا وزارة المالية إلى أروقة مكاتب الجامعة لاستفادة الطلاب والباحثين منها مستقبلا وتوجيههم نحو صياغة مواضيع تعالج هذه الآليات.
 - محاولة إيفادة زملاء العمل بهذا العمل المتواضع من خلال السعي نحو تنظيم الأفكار فيه وترتيبها خاصة تلك المدرجة في الفصل الثالث.

سادسا: منهج البحث

من أجل معرفة مدى تأثير آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية بالولايتين موضوع الدراسة واختبار صحة الفرضيات من خلال الآراء المستحوية تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث، كما انه يساعد في التحليل والتفسير والمقارنة والتقييم للظاهرة المراد دراستها من خلال وصفها وصفا دقيقا والتعبير عنها كينيا وكميا، وقد تمت الاستعانة للوصول إلى هدفنا بمجموعة من أدوات جمع البيانات كتلك



الموجودة في الكتب العلمية، الأطروحات الجامعية، مداخلات الملتقيات الوطنية والدولية، التقارير و المجلات العلمية، القوانين والمراسيم، وكذا شبكة الانترنت، بالإضافة إلى تلك الموجودة في الاستبيان، المقابلة، الملاحظة، العينة.

سابعاً: حدود الدراسة

-**الحدود الموضوعية:** خصصت هذه الدراسة لتبيان أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، وتدخل هذه الدراسة أساساً ضمن ميدان التسيير العمومي وكذا الجماعات المحلية.

-**الحدود المكانية :** شملت هذه الدراسة ولايتي المسيلة وباتنة وهذا حتى نضمن استجابة لأفراد عينة الدراسة تجاه الاستبيان الموجه لهم خاصة وان هذه الفئة المستجوبة محدودة العدد لأنها تمس منتخبي المجالس الشعبية الولائية والبلدية وموظفي الإدارة المحلية بهاتين الولايتين بالإضافة إلى موظفي مديرية البرجة ومتابعة الميزانية للولايتين، وتم استهداف هذه الفئة لكونها المسؤولة عن مختلف البرامج التنموية كما أنها الأدرى بشؤون التنمية المحلية .

-**الحدود الزمنية:** تم إجراء هذه الدراسة خلال الموسم الجامعي 2018/2017 .

-**الحدود البشرية :** شملت هذه الدراسة الأعضاء المنتخبين للمجالس الشعبية الولائية (ولاية المسيلة وباتنة) و المجالس الشعبية البلدية (بلدية مسيلة وباتنة) وموظفي الإدارة المحلية (ولاية وبلدية) والذين يشاركون في تسيير وتنفيذ برامج التنمية المحلية ، وكذا موظفي مديرية البرجة ومتابعة الميزانية بولايتي المسيلة وباتنة.

ثامناً: الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات السابقة التي تشير إلى جزء من بحثنا ولها علاقة بموضوع الدراسة وحسب علمنا فإن هذه الدراسات هي:

- دراسة عثمان عزيزي : **دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة دراسة حالة (بلدية قايس و بلدية الرميلة)** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في التهيئة العمرانية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2008 ، حاول الباحث الإجابة على عديد التساؤلات التي طرحت وأهمها : هل أعطيت للجماعات المحلية كل الصلاحيات والإمكانات لتحقيق التنمية؟ وهل أن الخلل يكمن في عدم مطابقة المخططات التنموية للمناطق الموجهة لها؟ و لدراسة دور هذه الجماعات والمجتمعات في التسيير والتنمية المحلية حاول الباحث تحليل وضعية التنمية بولاية خنشلة من خلال طرق توزيع الاستثمارات العمومية حسب مختلف المخططات التنموية القطاعية والبلدية وكيفية تحضيرها ومدى انعكاسها التنموية على المجتمع والمجال، و عرض الوضعية التنموية العامة لولاية خنشلة مع متابعة مسار الاستثمارات العمومية للمخططات التنموية القطاعية (PSD) والبلدية (PCD) للفترة الممتدة بين سنة 1999 و 2006، وتوصل الباحث إلى أن الجماعات المحلية تبقى في موقع الاقتراح دون القدرة على التمويل الذي يعتمد فيه على الهيئات المركزية، ووفقاً للسياسات التنموية الوطنية التي تقررها، كما أن دور المجتمعات المحلية من خلال الجمعيات المدنية، لم يرق إلى المشاركة في القرارات المحلية و تفعيل التنمية نظراً للتركيبية الاجتماعية التي تعتمد على النظام العشائري .

-دراسة بن شعيب نصرالدين و شريف مصطفى : **الجماعات الإقليمية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر**، وهي دراسة منشورة في مجلة الباحث في عددها العاشر لسنة 2012 ، و تدور إشكالية البحث حول كيفية تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية ؟ وهذا في ظل التناقضات الكثيرة بين مهام التنمية الموكلة إليها وما يتجسد في الميدان خاصة وان هناك حوالي 600 بلدية عاجزة افزرها التقسيم الإداري لسنة 1984، وقد توصل الباحثان إلى أنه لقيام البلديات بأداء سليم في مجالات التنمية المحلية يجب على السلطات المركزية إعادة النظر في النصوص الموجودة والتي تؤثر بشكل مباشر على عائداتها المالية، كما يجب العمل على إعادة تجميع هذا الشتات الهائل من 1541 بلدية، لتقليص الهوة بين الصغيرة منها والكبيرة، والبحث في صيغ أخرى لتقريب الإدارة من المواطن، بالإضافة إلى إشارتهما لمسؤولية البلديات في تامين مواردها الذاتية سواء منها المالية غير الجبائية أو البشرية.

- دراسة رجراج الزوهير : **التنمية المحلية في الجزائر - واقع وآفاق، أطروحة دكتوراه**، حيث جاءت إشكالية الدراسة في : ما هي وضعية التنمية المحلية في الجزائر ؟ وكيف لها أن تساهم في حل مشاكل السكان ورفع مستواهم المعيشي في ظل التطورات والتحويلات السريعة ؟ وقد ربط الباحث وضعية التنمية المحلية في الجزائر بالفاعل المهم فيها وهو الجماعات المحلية حيث توصل إلى أن الاعتماد على جهاز إدارة محلية غير مؤهل وغير مدرب عرقل من مسار التنمية ومستوى الأداء خاصة وان هذه الأخيرة تعاني من عدم كفاية مواردها المالية لتأدية دورها، كما أن ضعف التخطيط الإقليمي للبرامج والمشاريع والتقسيمات الإقليمية التي مرت بها الجماعات المحلية في الجزائر أثار انعكاسات متباينة على تمويلها وتسيدها لإشباع الحاجات العامة، بالإضافة إلى عدم وصول الجماعات المحلية في الجزائر إلى تحقيق الاستقلال المالي الذي يمكنها من التدخلات الاقتصادية وبالتالي فإن تفعيل الجباية المحلية ضروري لعمل الجماعات المحلية.

- دراسة صبيحة محمدي: **تسيير الموارد المحلية في الجزائر - واقع وآفاق-**، أطروحة دكتوراه، حيث جاءت إشكالية الدراسة في : ما هي الآليات والسبل الفعالة لتحليل واقع المالية المحلية من اجل تسيير كفو وفعال وتطبيق الحكم الراشد؟ وقد توصلت الباحثة إلى انه من اجل الوصول إلى كفاءة الإدارة المحلية و فعاليتها يجب وجود جهاز فني وإداري ذات خبرة و وجود تكوين وتحكم في التكنولوجيا من تخطيط وتنظيم وإشراف وموارد مالية كافية ومستقلة، بالإضافة إلى أن التنمية المحلية تحتاج إلى وسائل مادية ومالية وبشرية، كما توصلت الباحثة إلى معوقات أخرى للتنمية المحلية أهمها لا مبالاة المسيرين المحليين الذين لا يبذلون جهود معتبرة و واضحة زادتها ضعف الميزانية وعجزها بحكم تزايد النفقات وقلة الإيرادات سلبية على العمل التنموي في الميدان ، بالإضافة إلى قلة المشاركة الشعبية وانعدام الشفافية وهدر الأموال العمومية وضعف النظرة التنموية، وعليه فحسب الباحثة يجب تفعيل اللامركزية أكثر وتوفير الوسائل المالية والبشرية وإعادة النظر في التنظيم الضريبي لتأثيره المباشر على عائدات الجماعات المحلية .

-دراسة ليندة أونيسي: **المخطط البلدي للتنمية ودوره في تنمية البلدية**، وهي دراسة منشورة في مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جوان 2016، حيث تمحورت الإشكالية الرئيسية حول الدور الذي لعبه المخطط البلدي لتنمية البلدية في الجزائر، وهل حقق فعلا الأهداف التنموية المسطرة من طرف الدولة؟ وتوصلت

الباحثة إلى أن دور البلدية في التنمية ضئيل جدا لأنها لا تملك الوفرة المالية الكافية لتحريك عملية التنمية بل بقي دورها يتمثل في إعداد برامج ومخططات تحاول من خلالها تحديد النقائص على المستوى المحلي وتنتظر الموافقة من الهيئات المركزية، وتوصلت أيضا إلى أن اعتماد البلدية على هذا المصدر قلل من اعتمادها على مواردها الذاتية .

- دراسة طارق يوسف أبو العجين : تحليل الموازنة التطويرية للهيئات المحلية الكبرى في قطاع غزة في الفترة (2001- 2005) ، بحث مقدم استكمالا للحصول على درجة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية غزة، 2007، حيث جاءت إشكالية الدراسة في: ما هو واقع الموازنات التطويرية للهيئات المحلية الكبرى في قطاع غزة من حيث برامجها الانفاقية ومصادر تمويلها خاصة في الفترة (2001- 2005) ؟ وأهم ما توصل إليه الباحث هو عدم وجود مخصصات مالية كافية للمشاريع الإنتاجية في موازنة البلديات التطويرية مقارنة بالمخصصات التطويرية الأخرى وهو ما أثر سلبا على استخدام الموازنة التطويرية كأداة تمويل واستثمار، حيث بلغت نسبة مخصصات المشاريع الإنتاجية (1.08%) من إجمالي الإنفاق التطويري للهيئات المحلية قيد الدراسة خلال الفترة (2001- 2005) وتعتبر هذه النسبة متدنية جدا مقارنة بمخصصات المشاريع الخدمية والتي بلغت (98.92%). بالإضافة إلى اعتماد الهيئات المحلية على الدعم الخارجي في تمويل إنفاقها التطويري، حيث بلغت نسبة الاعتماد على التمويل الخارجي (99.93%) من إجمالي تمويل هذه المشاريع كما بلغت نسبة الاعتماد على التمويل الذاتي (0.7%) من إجمالي تمويل هذه المشاريع وهذا يرجع لمجموعة من الأسباب أهمها الأوضاع المالية السيئة التي تعاني منها الهيئات بسبب ضعف إيرادات المجالس البلدية الذاتية وكذا ضعف أساليب الجباية والتحصيل فيها بالإضافة إلى تضخم النفقات الإدارية في موازنة الهيئات والتي تتراوح غالبا ما بين (75% و 81%) من إجمالي إنفاقها، كما تبرز هناك عدم وجود أي نوع من التمويل بالقروض للمشاريع التطويرية للهيئات المحلية الكبرى قيد الدراسة خلال الفترة المعنية. وقد أشارت الدراسات السابقة إلى جانب أو عدة جوانب تخص موضوعنا وتمت معالجتها بطريقة أو بأخرى حسب أهداف الدراسة المحددة، غير أن الهدف في بحثنا هذا هو محاولة صياغة الآليات التي تتوفر لدى الجماعات المحلية ومعرفة واقع وكيفية تسييرها وتنفيذها ومن ثم مدى تأثيرها في التنمية المحلية .

تاسعا : هيكل البحث

من اجل الإلمام بالموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه، ومن اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول ، ثلاثة منها متعلقة بالجانب النظري، فيما خصص الفصل الرابع للجانب التطبيقي، وذلك كما يلي:

-الفصل الأول: واشتمل على ثلاث مباحث، حيث خصص المبحث الأول للتنمية من خلال التطرق إلى مفهوم التنمية، عناصرها، أبعادها والمقومات التي تجعل التنمية أكثر فعالية، بالإضافة إلى المستويات المشكلة لها، أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى التنمية المحلية والذي هو عنصر مهم في بحثنا من خلال معرفة المبادئ والاستراتيجيات التي تقوم عليها، بالإضافة إلى خصائصها وكذا الأهداف المتوخاة منها، ولأن التنمية المحلية هي هدف المجتمعات المحلية وهي المعنية بها، وباعتبار انه من عوامل نجاحها تفعيل المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود

المبدولة لتحسين مستوى معيشتهم فإنه تم تخصيص المبحث الثالث إلى المشاركة الشعبية من خلال معرفة أهميتها، وأنواعها، استراتيجيات وأهداف المشاركة في التنمية المحلية، وكذا أهم العوائق التي تواجه تفعيلها .

-الفصل الثاني: اشتمل هذا الفصل على ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التنظيم الإداري المحلي من اجل معرفة الأساليب الإدارية المتبعة في مختلف الدول (المركزية واللامركزية الإدارية) وشرح لماهية نظام الإدارة المحلية وأهداف هذا النظام، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعرفة الجماعات المحلية في بلادنا من خلال تطورها التاريخي ومختلف الهيئات المشكلة لها واختصاصاتها باعتبارها تطبيق لنظام الإدارة المحلية في الجزائر، وفي المبحث الثالث خصصناه لميزانية الجماعات المحلية في الجزائر ومعرفة كيفية إعدادها وتنفيذها والرقابة المطبقة عليها .

-الفصل الثالث: اشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث هدفت إلى تحديد مختلف الآليات التي تؤثر في التنمية المحلية وتشارك بها الجماعات المحلية سواء كان هذا التمويل مركزي أو ذاتي (محلي)، حيث خصص المبحث الأول إلى نفقات التجهيز العمومي للدولة و معرفة التطور الحاصل فيها، وكذا تبيان لكيفية توزيع صيغ البرامج والخطط التنموية الممولة مركزيا في شكل برنامج قطاعي ممرکز (PSC)، مخطط قطاعي للتنمية (PSD) ومخطط بلدي للتنمية (PCD) والمراحل التي تمر بها من اجل إعدادها وبلورتها في شكل نهائي، بالإضافة إلى معرفة نظام تسيير (PSC، PSD)، و باعتبار أن آليتي المخطط القطاعي للتنمية (PSD) والمخطط البلدي للتنمية (PCD) يعتبران من الآليات التي تؤثر في التنمية المحلية وتشارك بهما الجماعات المحلية في التنمية المحلية فقد تم تخصيص المبحثين الثاني والثالث لهما على التوالي من خلال التطرق إلى أهميتهما والعمليات والمشاريع في مختلف القطاعات وكذا مراحل تحضيرهما التي تسيير وتنفذ بواسطتهما، بالإضافة إلى معرفة كيفية تسييرهما، أما المبحث الرابع فقد خصص لبرامج قسم التجهيز والاستثمار المقيدة في ميزانية الجماعات المحلية وهما الآليتين المتبقيتين أي التمويل الذاتي 'l'autofinancement (الاقتطاع) وكذا صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، من خلال معرفة أهميتهما والبرامج والمشاريع التي يدخلان في تنفيذها وكذا مصادر تمويلهما ومواردهما.

-الفصل الرابع: بعد تطرقنا في الفصول السابقة إلى أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالتنمية المحلية والجماعات المحلية، وكذا الآليات التي يتم المشاركة بها في التنمية المحلية، سيتم في هذا الفصل إسقاط ما جاء في الجانب النظري على عينة الدراسة (ولايي المسيلة وباتنة). حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم فيه التعريف بميدان الدراسة من خلال التطرق إلى التقسيم الإداري للولايتين، و الموقع والخصائص الجغرافية لهما وكذا السكان، بالإضافة إلى البنية التحتية الأساسية والهياكل في بعض القطاعات، والموارد الطبيعية و الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة في كل ولاية، كما تم التطرق إلى التنظيم الإداري للولايتين من اجل التعرف على المصالح المؤثرة في العملية التنموية. أما المبحث الثاني فتم فيه توضيح المنهج الدراسي المتبع و الأدوات المستخدمة في المعالجة الإحصائية للبيانات، وكذا خطوات تطوير أداة الدراسة، بالإضافة إلى عرض وتحليل الخصائص الديمغرافية للعينة. في حين أن المبحث الثالث تم فيه عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة، وهذا من أجل الوصول إلى الهدف الرئيسي للدراسة، والمتمثل في معرفة أثر الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية والتنمية المحلية

- تمهيد

- المبحث الأول: مدخل إلى التنمية

المطلب الأول: مفهوم التنمية وعناصرها

المطلب الثاني: أبعاد التنمية

المطلب الثالث: مقومات التنمية

المطلب الرابع: مستويات التنمية

- المبحث الثاني: التنمية المحلية

المطلب الأول: تعريف التنمية المحلية وتطورها التاريخي

المطلب الثاني: مبادئ واستراتيجيات التنمية المحلية

المطلب الثالث: خصائص التنمية المحلية

المطلب الرابع: أهداف التنمية المحلية

- المبحث الثالث: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية

المطلب الأول: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية وأهميتها

المطلب الثاني: متطلبات المشاركة الشعبية، وأنواعها

المطلب الثالث: استراتيجيات وأهداف المشاركة في التنمية المحلية

المطلب الرابع: عوائق المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

- خلاصة الفصل.

تمهيد:

موضوع التنمية من المواضيع الهامة في دول العالم وهو تحدي بالنسبة للعدد الكبير منها من اجل تلبية الاحتياجات المتزايدة للعنصر البشري، لذا فهي تحاول دوما استكشاف الإمكانيات المتوفرة لها واستغلالها في العملية التنموية . ولأجل ذلك فإن الاهتمام بالتنمية يجب ان ينصب على جميع المستويات خاصة منها الوطنية والمحلية، وهاته الأخيرة إن نجحت فسيكون لها دور كبير في تحقيق اهداف المجتمعات المحلية والتي تطمح دوما نحو الافضل، وباعتبار أن التنمية المحلية تركز على المشاركة الشعبية التي تقود الى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم، ولأن افراد المجتمعات المحلية هي المعنية بالتنمية وتطمح الى تحسين ظروفها، بالإضافة الى توفرها على إمكانيات مادية وبشرية اصبحت تشتغل ولكن بطريقة عشوائية وغير منظمة، فإنه زاد الاهتمام والوعي على المستوى المحلي والدولي في السنوات الاخيرة بأهمية المشاركة الشعبية للمواطنين في تنمية مجتمعاتهم، ولهذا فإن تقسيم الفصل الاول كان كالتالي:

- المبحث الاول: مدخل الى التنمية
- المبحث الثاني: التنمية المحلية
- المبحث الثالث: المشاركة الشعبية

المبحث الأول: مدخل الى التنمية

شهد موضوع التنمية بصفة عامة اهتمام كثير من الدول والشعوب والمنظمات عبر الفترات الزمنية المتوالية، ولهذا فإننا نجد أنها تعمل على حشد الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة وكذا التكنولوجيا من اجل تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للأفراد والمجتمعات، وكذا تقليص الهوة بينها وبين باقي الدول الاخرى، ومن اجل أخذ نظرة على الموضوع يتطلب منا الأمر تحديد مفهوم التنمية وكذا عناصرها، ابعادها، والمقومات التي تجعلها أكثر فعالية، بالإضافة الى معرفة مستوياتها.

المطلب الأول: مفهوم التنمية وعناصرها

تعددت مفاهيم التنمية واختلفت وجهات النظر فيها باختلاف المفكرين والعارفين، وهو ما أدى إلى ظهور عديد الآراء والمفاهيم المتعلقة بها، غير أن الشيء المشترك وبالرغم من كل هذا الاختلاف هو السعي نحو تغيير حياة الانسان والانتقال به نحو وضع افضل ولو تعلق الأمر بجانب واحد سواء كان اقتصادي أو اجتماعي أو غير ذلك.

الفرع الاول: مفهوم التنمية

مر الفكر التنموي بتحويلات عديدة انتقلت فيها تصورات وأفكار التنمية من مفهوم إلى آخر، متأثراً بعوامل سياسية واقتصادية واجتماعية، وهو ما أدى إلى صياغات عديدة لمفهوم التنمية تركز على جوانب وعوامل ومشاكل مختلفة وتهتم بمسائل مختلفة، وعليه فمفهوم التنمية معقد وتتشابك فيه جوانب وعلاقات عديدة، لذا أدى هذا الأمر إلى وجود عديد المصطلحات ذات الصلة بالتنمية، و وجد من بعض المهتمين بالموضوع من يأخذ بها ويعتبرها بنفس المعنى على عكس البعض، ومن المصطلحات الشائعة في مجال التنمية نذكر أهمها في ما يلي:

1-التخلف Backwardness: برز مصطلح التخلف بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مع حصول عدد كبير من البلدان المستعمرة على الاستقلال، وذاع استعماله وكثرت الكتابات حوله ابتداءً من خمسينيات القرن العشرين وتجمعت خلال فترة قصيرة آلاف المقالات والأبحاث حول موضوع التخلف، ذاهبة في كل اتجاه ومنطلقة من محطات مختلفة ومنظورات متنوعة لدرجة صار يصعب معها تعريف هذا المفهوم وتوضيح نظرياته¹.

وتشير العديد من الكتابات والتي تركز على ضرورة الاهتمام بعامل وحيد لتحقيق التنمية ومناهضة التخلف، وكان العامل الاقتصادي هو القاسم المشترك دائماً، حيث أكدت العديد من هذه الدراسات في هذا المجال أن مشكلة هذا العالم اقتصادية في المقام الأول، ولو أمكن التدخل بصورة ايجابية في الهياكل الاقتصادية لهذه الدول المتخلفة فإنه يمكن حل مشكلاتها جميعاً².

¹ - مدحت أبو النصر، ياسين مدحت محمد، التنمية المستدامة: مفهومها - أبعادها - مؤشراتنا، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017، ص 66.

² - محمد عبد الفتاح محمد عبدالله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، 2006، ص18.

ومن منطلق انه لا يمكن حصر التخلف في الجانب الاقتصادي فقط بل إنه يمس مختلف الجوانب الأخرى المرتبطة بالمجتمع، السياسية منها والاجتماعية والثقافية والمعرفية والدينية والمادية والنفسية والصحية وغيرها، وبالتالي فإن التخلف تعبير عن حالة التدهور العام والركود الشامل في كل هذه الجوانب، حيث نجد من خصائصه ما يلي¹:

- انخفاض مستوى الدخل.
 - ارتفاع نسبة الأمية وضعف المستوى التعليمي .
 - سوء مستوى التغذية.
 - انخفاض المستوى الصحي .
- وهذه الخصائص متفاعلة ومتداخلة معا وتشكل بدورها حلقة مفرغة للفقر.

2-التطوير Development : ويعني إجراء تعديلات كلية أو جزئية في مجال من المجالات المجتمعية أو المعنوية بحيث يتم الانتقال أو التغيير من وضع لآخر أفضل منه، وبالتالي فإن التطوير يعني التقدم أي التحسين الكمي والنوعي في مجال أو أكثر من المجالات المجتمعية وعلى المستويات الكلية أو الجزئية. ويشمل التطوير أو التقدم المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والعلمية والادارية وغيرها، كما يكون التطوير على المستوى الكلي للمجتمع أو على مستوى منظمة أو قطاع محدد².

3-التطور Evolution : ويتضمن وصفا لحالة الانتقال من وضع لآخر وفقا لتسلسل مرحلي (موضوعي) وزمني، ويعتبر التطور مفهوما محايدا بهذا المعنى لأنه يشمل تسجيلا للوقائع ومجريات الأحداث ويبين كيفية حدوثها وما يتصل بها من ظروف ومقاييس كمية ونوعية وغيرها. وقد يشمل مفهوم التطور الحياة الفردية أو العامة جزئيا أو كليا، أي أن مفهوم التطور هو عبارة عن وصف للأشياء أو الناس على خطى الزمان والمكان.

4-التحديث والحداثة Modern And Modernization : ويعني مواكبة التطورات و المستجدات ومراعاة الظروف والاشياء والمعايير السائدة في أي مجال من المجالات في فترة زمنية معينة. ويميل مفهوم التحديث إلى جلب رموز الحضارة الحديثة وأدوات الحياة العصرية (تجهيزات تكنولوجية، سلع وأنماط استهلاكية... الخ) وهو لا يشير في الحقيقة الى تنمية³، لذا لا يمكن الحكم على عن الحداثة بالنجاح أو الفشل أو اعتبارها ايجابية او سلبية لأن الأمر مجرد محاولة لمسايرة العصرية كما انه مرتبط بالعنصر الزمني لأن ما يعبر عن الحداثة اليوم قد يصبح غير ذلك في الغد .

5-النمو الاقتصادي Economic Growth : تزامن هذا المصطلح مع ظهور التحليل الاقتصادي المنتظم ابتداء من النظرية الكلاسيكية، واستمر لفترة زمنية طويلة دون مراعاة نوعية الدولة متقدمة كانت أو غير ذلك. فكل مجتمع يهتم ويبحث في السبل والأسباب التي تمكنه من رفع كمية السلع والخدمات، التي يتم إنتاجها من طرف

¹ - مدحت ابو النصر، ياسين مدحت محمد، مرجع سابق، ص 66 .

² - نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية: الأسس- النظريات - التطبيقات العلمية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 33-34.

³ - عبد اللطيف مصيطفي، عبد الرحمان بن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، 2014، ص 17.

الوحدات والمنشآت الاقتصادية، التي تكون هي الأخرى ملزمة بزيادة منتجاتها وتحقيق أقصى معدلات الأرباح التي تمكنها من تراكم رؤوس الأموال، حيث أنه وبالرغم من تعدد وجهات النظر، اتفقت معظم الآراء على أن "النمو الاقتصادي هو حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي الإجمالي (GDP) Gross Domestic Product، أو الدخل الوطني الإجمالي (GNI) Gross National Income، والذي يؤدي الى زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي"¹.

ويعرف سيمون كوزنتس (S. Kuznets) النمو الاقتصادي للدولة بأنه : "الزيادة في قدرة الدولة على عرض توليفة متنوعة من السلع الاقتصادية لسكانها، وتكون هذه الزيادة المتنامية في القدرة الانتاجية مبنية على التقدم التكنولوجي والتعديلات المؤسسية والايديولوجية التي يحتاج الامر اليها"².

ويميل هذا المصطلح إلى حصر مفهوم التنمية في الجانب الاقتصادي بدرجة كبيرة جدا دون الاهتمام بالجوانب الأخرى و التي تؤثر في التنمية ايضا، ومن أهم مظاهر النمو الاقتصادي التي يمكن ان نجددها، هي:

- زيادة في قيمة الدخل القومي وكذا الفردي.
- توفر السلع والخدمات المتنوعة بأسعار مقبولة وبكميات وفيرة.
- انخفاض معدلات البطالة ومعدلات التضخم.
- تطوير التكنولوجيا وزيادة البحوث من اجل استخدامها في النمو الاقتصادي، ويجب ان يصاحبها وجود تعديلات مؤسسية واجتماعية وثقافية... الخ .
- تحقيق معدلات مرتفعة في الإشباع والرفاهية لأفراد المجتمع.

إن النمو الاقتصادي والذي يصاحبه زيادة في متوسط الدخل الفردي لا يمكن ان يعبر بشكل كاف عن حدوث تنمية، لذا فإن التنمية أشمل واكبر من ذلك، لأنه يمكن الوصول الى نمو اقتصادي سريع بينما يوجد هناك تباطؤ أو انعدام في عملية التنمية لعدة أسباب .

و من اللافت للنظر أن تحليل مفهوم النمو ذاته، كما تم تعريفه، و استخدم من الناحية النظرية والرسمية على مدى السنوات الثلاثين الماضية يكشف عن عدم كفاءته الأساسية في تأسيس سياسة اقتصادية تجاه الدول النامية أو تطبيقها.³

6-التنمية الشاملة Comprehensive Development : يعتبر مفهوم التنمية الشاملة أكثر قبولاً من

المفاهيم الأخرى لأنه أكثر توازناً و واقعية حيث أنه ينظر إلى التنمية كنظام شامل لكافة الجوانب المجتمعية ولا تعالج

¹ - سيد احمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية- دراسة تحليلية وقياسية-، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013، ص 17.

² - محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل -دراسة حالة الجزائر-، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 05.

³ - Stéphanie Treillet, L'économie du développement de Bandoeng à la mondialisation, Armand Colin, paris-France, 2^{ème} édition, 2008, p 9.

جانبا واحدا فقط في المجتمع مثل المفاهيم الأخرى، والتي معظمها حصرت العملية التنموية في الجانب الاقتصادي و أهملت الجوانب الأخرى.

وتوجد بعض الكتابات التي تنظر الى التنمية الشاملة على اساس انها الجمع بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية بحيث أن كل منهما شرط لتحقيق الآخر¹، وهو ما أدى بالباحثين لتقديم تعريف يضم المساواة والتحول الاجتماعي Equality and Social Change جنبا الى جنب مع النمو الاقتصادي وطرح شعار اعادة التوزيع مع النمو، فعرفها سيرز "بأنها عملية التخفيف من الفقر والفوارق والبطالة"، كما عرفها كلارك بأنها "عملية تغيير تمكن الشعب من الأخذ بزمام مصيره وتحقيق غايته بتطوير البنية الأساسية وتحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وتخفيف وطأة الفقر"².

و حقيقة ان مفهوم التنمية الشاملة يتضمن كافة الجوانب المجتمعية كنظام معقد ومفتوح ومتكامل وديناميكي، أي ان التنمية الشاملة هي عملية الانتقال بالمجتمع من مرحلة لأخرى أكثر تقدما من مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والعلمية والثقافية والتكنولوجية والبيئية ويعطي مفهوم التنمية الشاملة اهتماما متوازنا لكافة جوانب التنمية المجتمعية وأبعادها المادية والمعنوية³.

إن التعرف على مفهوم التنمية الشاملة يمكن أن يغنينا عن إعطاء مفهوم آخر للتنمية، لأنه كما اشرفنا هو المفهوم الواقعي والمقبول الذي يمكن أن يطلق على التنمية فعندما نتكلم عن التنمية فإننا نقصد بها الشمولية، وهو ما ذهب اليه كل من علي خرابشة والدكتور محمد محمود ذنبيات من خلال اعتبار التنمية على أنها: "جهد شامل ومتكامل يهدف الى تحقيق نقلة نوعية وتغيير في مختلف نواحي الحياة"⁴، كما عرفها د. الكردي: "أنها هدف عام وشامل لعملية ديناميكية تحدث في المجتمع وتتجلى مظاهرها في تلك السلسلة من التغيرات البنائية والوظيفية التي تصيب مكونات المجتمع، وتعتمد هذه العملية على التحكم في حجم ونوعية الموارد المادية والبشرية للوصول الى اقصى استغلال ممكن بهدف تحقيق الرفاهية المنشودة للغالبية العظمى من افراد المجتمع"⁵، ولكن هذا لا يمنعنا من الإشارة إلى عدة كتابات حاولت إعطاء مفهوم للتنمية من وجهات نظرها، والتي من أهمها مايلي:

- حسب Baldwin Meier: هي "عملية يزداد فيها الدخل القومي ودخل الفرد في المتوسط بالإضافة إلى تحقيق معدلات عالية من النمو في قطاعات معينة عبر عن التقدم"⁶.

¹ - نعيم الظاهر، دراسات في الواقع العربي: التنموي-الاقتصادي - الاجتماعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1998، ص 101 .

² - حنان عبد القادر محمد خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية "دراسة مقارنة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، 2016، ص 98.

³ - نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق، ص 36.

⁴ - جمال زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الامة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 15 .

⁵ - منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية- مصر، 2003، ص 23.

⁶ - اسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية: نظريات-نماذج-استراتيجيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص 7-8.

- حسب نيكولاس كالدور Nicolass kaldor : فهي "مجموعة من اجراءات وسياسات وتدابير معتمدة موجهة لتغيير بنيان وهيكل الاقتصاد القومي تهدف في النهاية الى تحقيق زيادة سريعة ودائمة في متوسط دخل الفرد الحقيقي عن فترة ممتدة من الزمن ويستفيد منها الغالبية العظمى من الأفراد".

- التنمية هي زيادة محسوسة في الإنتاج و الخدمات شاملة و متكاملة و مرتبطة بحركة المجتمع، مستخدمة الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا و التنظيم و الإدارة¹.

- التنمية محصلة الجهود العلمية المستخدمة لتنظيم الأنشطة المشتركة الحكومية و الشعبية في مختلف المستويات لتعبئة الموارد الموجودة أو التي يمكن إيجادها لمواجهة الحاجات الضرورية وفقا لخطة مرسومة و في ضوء السياسة العامة للمجتمع.

-التنمية هي العملية المرسومة لتقدم المجتمع كله اجتماعيا و اقتصاديا و ثقافيا و المعتمدة بأكبر قدر ممكن علي مبادرة المحلي و اشتراكه، واكتشاف موارد المجتمع وتنميتها والاستخدام الأمثل لها من أجل بناء الطاقة الإنتاجية القادرة على العطاء المستمر.

- التنمية إجمالا، تشمل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتتفاعل كل هذه العناصر مع بعضها البعض بشكل جدلي².

-ويعرف جونار ميردال التنمية بأنها: " تحرك النظام الاجتماعي بكليته إلى الأعلى ، كما يعرفها آخرون بأنها : "انبثاق ونمو كل الإمكانيات الموجودة الكامنة في كيان معين بشكل كامل ، شامل ومتوازن سواء أن هذا الكيان فردا ، جماعة أو مجتمع"³.

وانطلاقا من الصياغات السابقة المعالجة لمفهوم التنمية، ومن كون مفهوم التنمية لا يمكن حصره في الشق الاقتصادي فقط، والذي برهنت التجارب السابقة أنه لا يمكن الاعتماد عليه وحده من اجل النهوض بالمجتمعات، يمكن القول ان التنمية هي عملية جماعية و تفاعلية، متكاملة في ابعادها وجوانبها (اقتصادية، اجتماعية، علمية، ثقافية، حضارية، تكنولوجية، بيئية) تهدف الى تحسين الظروف المادية والمعنوية للأفراد وزيادة بناء و تماسك المجتمع من خلال توفير الشغل ومحاربة الفقر، وتعزيز المساواة، وفتح مجال المشاركة لمختلف الأفراد من خلال التعبير عن آراءهم و أفكارهم بكل حرية وديمقراطية.

الفرع الثاني: عناصر التنمية

من خلال التعاريف السابقة يتضح أن التنمية تحتوي على مجموعة من العناصر، أهمها:

¹ - الزوهير رجراج، التنمية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق-، اطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 04.

² - Anouar Abdel-Malek, et autres , Clés pour une stratégie nouvelle du développement, Les éditions ouvrières, France, 1984, p 31.

³ - نعيم الظاهر، مرجع سابق ، ص 101 .

-الشمولية: فهي جهد شامل يهدف إلى التغيير في إطار متكامل في جميع الأنشطة، الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، الثقافية.... الخ دون الاقتصار على جانب واحد فقط، لأن الهدف هو استغلال جميع الفرص في مختلف المجالات بما يخدم بعضها البعض وفي نظام متكامل كي يستفيد منها المجتمع جميعا.

-الاستمرارية: التنمية ذات طبيعة استمرارية حيث أن المجتمع يحتاج دوما إلى طلبات مستمرة وبالتالي فيجب تلبية هذه الحاجات والطلبات بشكل أمثل في مختلف الأوقات، وهذا لا يعني التبذير في توفير الحاجات بل يجب أن يراعى الحفاظ على ثروات الأجيال القادمة والحفاظ أيضا على البيئة حتى تكون هناك تنمية دائمة ومستمرة يستفيد منها مختلف الأجيال وتضمن توفير حاجياتهم ورعاية حقوقهم.

- حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة: إذ أن الفهم الصحيح لعملية التنمية يعني توزيع ثمار النمو على نحو أكثر عدالة في المجتمع، وأن يستطيع المجتمع كله من خلالها أن يحقق إشباعا لحاجاته الضرورية. وبهذا فالتنمية لا تتطلب فقط النمو في نصيب الفرد من الناتج، ولكنها تتضمن أيضا التحسينات في السلع الاستهلاكية المتاحة لأكثر نسبة من السكان بما في ذلك الأفراد ذوي الدخل المحدود¹.

- حدوث زيادة مستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن، مما يعني أن التنمية عملية طويلة الأجل، أي أنها تتصف بالاستمرارية أو الديمومة.

- ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد، لأن الزيادة في الدخل النقدي لا تضمن في حد ذاتها تحسن المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد، حيث تبين مختلف الدراسات أن من أهم خصائص الطبقة الفقيرة في المجتمعات المتخلفة: سوء التغذية، ارتفاع معدل الأمية، سوء الحالة الصحية، وسوء المسكن وازدحامه.

- تغيير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تسمح بالتراكم الذي يمر عبر تنويع الإنتاج من القطاعات المختلفة، مما يسمح بخلق سوق لمختلف المنتجات، الأمر الذي يسمح بمزيد من التوسع، وخاصة إذا اعتمد الإنتاج على القطاعات الصناعية ذات المرونة الإنتاجية.

المطلب الثاني : أبعاد التنمية

إن الوصول إلى مستويات مهمة في التنمية طموح كل شعوب الدول النامية التي تسعى إلى تحقيق تطلعات شعوبها من خلال تدارك التأخر الفادح في مختلف المجالات مقارنة بالدول المتقدمة، وعليه فإنه يتضح أن للتنمية أبعاد اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية تهم الفرد والمجتمع، ونوضحها في ما يلي:

1-البعد الاقتصادي: يقوم البعد الاقتصادي للتنمية على الجانب المادي لها، الذي يعني الزيادة في الحجم السلعي والخدماتي، و حجم استثمار رؤوس الأموال لكافة المجالات الاقتصادية والزراعية منها و الصناعية و المالية و حتى التجارية وغيرها. بمعدل نمو أكبر من حجم السكان والتنمية الاقتصادية هي أيضا تغيير نظام الإنتاج و الهيكل

¹ - محي الدين حمداني، مرجع سابق، ص 15.

الاقتصادي للمجتمع، بمعنى الزيادة و التوسيع في الإنتاج و السلع و الخدمات، و تشجيع حركة رؤوس الأموال و التجارة الدولية¹.

ويعتبر هذا البعد طموح الكثير من الدول خاصة النامية منها، لأنها تعتقد أنه هو المحرك الفعلي لجميع الأنشطة والجوانب الأخرى للتنمية وبسببه يوجد هناك فجوة بينها وبين الدول المتقدمة لذا فإن معظم هذه الدول تركز على هذا الجانب كثيرا وترسم له السياسات والخطط من اجل النهوض بمجتمعاتها .

2- البعد الاجتماعي: إن البعد الاجتماعي للتنمية لا يمكن إهماله بتاتا ولا يمكن ان نقول أننا نطمح إلى تنمية من دونه لأن جوهره هو الإنسان، وبالتالي فيجب الاهتمام بتوفير الخدمات الانتاجية والاجتماعية له وزيادة تكوينه وتدريبه وتأهيل مهاراته ليكون عنصرا فعالا في التنمية ومشاركا فيها من خلال تهيئة كل الظروف التي تسمح له بالمشاركة وإبراز قدراته وفرض ذاته، ولا يتأتى هذا إلا بتغيير النظام أو البناء الاجتماعي للدولة ومختلف الهياكل الاجتماعية لها، والعمل على ما يسمح بالتقليل من البطالة والفوارق في الدخل والقضاء على الفقر المتقع والعدالة في توزيع الثروات، وهو ما يؤدي في الأخير إلى تماسك المجتمع وترابطه وزيادة فرص التضامن بين مختلف مكوناته مما يكون نسيج اجتماعي ناجح وقوي للدولة أساسه المساواة والعدالة ونبذ العنصرية.

3- البعد السياسي: يركز البعد السياسي للتنمية على العلاقات والنظم والسياسية وكذا تدعيم البناء السياسي وتقويته والزيادة في ترابطه وتماسكه في اتجاه متبادل بين الدولة والمجتمع، بحيث يجب العمل على تكوين الثقافة السياسية واستمرارها ورسوخها لدى المجتمعات من خلال ضمان الحرية و الديمقراطية و التعددية، ويتأتى هذا من خلال مشاركة أعضاء المجتمع في النشاط السياسي وضمان حق الاقتراع لأكبر عدد ممكن من الأفراد وتوفير إمكانيات تأثيرهم في اتخاذ القرارات عن طريق إنشاء هيئات ومؤسسات جديدة مع تغيير بناء التمثيل السياسي كلما أمكن ذلك لتحقيق هذه الأغراض وغير ذلك من عمليات وجوانب المشاركة الديمقراطية²، وهو ما يؤدي الى الرضى و القبول الشعبي وزيادة التفاعل مع هذا النشاط و البناء السياسي الذي سيكون مستقرا ومؤثرا في الجوانب الأخرى للتنمية بفعل تشريعاته وقوانينه الثابتة والمبنية على يقين و أسس متينة .

4- البعد الثقافي: لا يجب أن يترك الجانب الثقافي عرضة للتغيرات التلقائية وانما يجب أن تكون هناك استراتيجية منظمة هدفها تطوير الإنسان فكريا وخلقيا وروحيا واعداده اعدادا متكاملا من اجل تحقيق تنميته وتنمية مجتمعه والوفاء بحاجات واحتياجات مجتمعه، ولتحقيق ذلك لابد من تطوير الأنظمة التربوية قطريا وقوميا تطورا يقوم على التخطيط العلمي السليم الذي يدرس مشاكل المجتمع من كافة النواحي ويقدم العلاج بطرق علمية صحيحة تستند على إجراءات البحوث والدراسات والمشاركة الواسعة للمعنيين على كافة المستويات مع إتاحة الفرصة للقدرات الفردية³، وتلعب الثقافة جانبا مهما في الرقي بمستوى الفرد والتأثير على أفكاره وتصوراته وإبداعاته وبالتالي الوصول

¹ - الزوهير رجراج، مرجع سابق، ص 05.

² - حنان عبد القادر محمد خليفة، مرجع سابق، ص 128 .

³ - نعيم الظاهر، مرجع سابق، ص 102 .

إلى التأثير حتى في الجانب النفسي وتنميته لأنه مكمل للجانب الثقافي، وكلما وفقت المجتمعات في هذا الجانب كان ذلك عاملاً إيجابياً لتنميتها.

5- البعد الجديد للتنمية: على الرغم من تطلعات واهتمامات الدول والمجتمعات سابقاً في أن تكون التنمية شاملة و ذات أبعاد اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية، إلا أن الواقع اليوم يفرض وجود بعد آخر بسبب التغيرات الكثيرة التي حدثت حيث أن التنافس الكبير في رفع معدلات النمو في الدول الصناعية خاصة، أدى الى استغلال كل الثروات الممكنة واستعمال كل الطرق المتوفرة خاصة من خلال تطوير التكنولوجيات وغيرها .

وفي ظل هذا الواقع ظهر تيار فكري يقول انه لا يمكن أن يحافظ العالم على تلك المعدلات، لأنها تستنزف الموارد الطبيعية المتوفرة بسرعة وتهدد حياة البشر بالخطر، ولقد جاء تقرير برونتلاند Brundtland في عام 1987 ليحذر من مغبة السماح لبعض الدول والشركات باستنزاف تلك الموارد وتلويث البيئة وتهديد مستقبل الاجيال القادمة، وبديلاً لمبدأ "النمو الاقتصادي"، دعا التقرير الى تبني استراتيجيات تنمية جديدة تقوم على مبدأ "التنمية المستدامة" أي تصميم معدلات نمو يكون بالإمكان المحافظة عليها من دون إلحاق ضرر بالمواطنين أو البيئة أو رخاء الأجيال القادمة، ومن دون استنزاف الموارد الطبيعية والمعدنية النادرة¹.

ومع بداية الالفية الثالثة فقد تزايد الاهتمام أكثر فأكثر بهذا الموضوع حيث أصبح أمراً شاغلاً في مختلف المؤتمرات والندوات الدولية والتي أبرزها²:

- **مؤتمر نيويورك 2000 (مؤتمر الالفية):** أكد على ضرورة دعم جميع الحكومات لمبادئ الاستدامة، وقد احتوت الأهداف الانمائية للالفية على هدف يختص بالاستدامة البيئية، وتأكيداً على ضرورة دمج مبادئ الاستدامة بالسياسات والبرامج التنموية، مع تجنب الاسراف في استخدام الموارد واستهلاكها.

- **مؤتمر جوهانسبرج 2002:** ناقش مؤتمر جوهانسبرج (مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة) الفرص والتحديات امام التنمية المستدامة، وأصدر المؤتمر "خطة جوهانسبرج" لوضع الترتيب اللازم لتحقيق الأهداف ذات الصلة بالاستدامة، وقد أكد المؤتمر على ضرورة وضع كل دولة لإستراتيجيتها الخاصة للاستدامة وذلك قبل حلول عام 2005.

- **مؤتمر ريو دي جانيرو 2012 :** يعد هذا المؤتمر من أهم المفاصل التاريخية الأهمية بشأن إدماج الاستدامة في التعليم العالي على وجه التحديد، نظراً للإيمان المترسخ بأهمية هذا التعليم في صناعة عقول المستقبل، وقد أعلن في هذا المؤتمر بما سمي: "وثيقة التزام مؤسسات التعليم العالي بممارسات التنمية المستدامة"، مع مطالبة قادة تلك المؤسسات بالتوقيع على تلك الوثيقة وحشد التأييد السياسي.

وبما ان هذا المفهوم أصبح واقع فقد زاد الاهتمام في كفاءات تحقيقه وسبل تمويله حيث أنه وفي أواخر التطورات الدولية وفي مؤتمر أديسا أبابا في يوليو 2015 أشار إلى ضرورة تعبئة الموارد المحلية لذلك من أجل رفع مساهمة التمويل

¹ - محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، دار البازوري، عمان- الأردن، 2017، ص 05.

² - عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، التنمية المستدامة، العبيكان للنشر، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 2015، ص 45.

في التنمية المستدامة، وكذا الرفع من مساهمات القطاع الخاص في هذا المجال حيث أنه رغم زيادة القروض الخاصة في تمويل التنمية إلا أن حصة الاستثمارات الموجهة إلى الاعتبارات البيئية والاجتماعية لازالت قليلة¹.

إن البعد الجديد للتنمية هو "التنمية المستدامة" ويجب ان يترسخ الاهتمام بمسألة الاستدامة في كل الدول وهذا من أجل تلبية احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الاجيال القادمة، وتتكون التنمية المستدامة من ثلاث عناصر رئيسية، كما يلي²:

- العنصر الاقتصادي: ويستند إلى المبدأ الذي يقضي بزيادة رفاة المجتمع إلى أقصى حد والقضاء على الفقر من خلال استغلال الموارد الطبيعية على النمو الأمثل وبكفاءة مع التركيز على القطاعات الرائدة التي تنتج وفرات الحجم وتكون بمثابة النواة التي تبنى عليها التنمية.

-العنصر الاجتماعي: ويشير إلى العلاقة بين الطبيعة والبشر، وإلى النهوض برفاهية الناس، وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان. كما يشير إلى تنمية الثقافات المختلفة، والتنوع، والتعددية، والمشاركة الفعلية للقواعد الشعبية في صنع القرار.

-العنصر البيئي: ويتعلق بالحفاظ على قاعدة الموارد المادية والبيولوجية وعلى النظم الايكولوجية والنهوض بها.

إن التنمية المستدامة اليوم تحتاج الى برنامج عمل فعلي لتغيير الواقع وتحسيد الأفكار على الميدان، فعلى الرغم من البرامج التي نوقشت في المؤتمرات العديدة و انخراط عديد الدول ضمن هذا الاتجاه، إلا أنه لازال هناك تهاون كبير في تطبيق هذا المسعى الذي يعتبر طموح العديد من المجتمعات باعتباره يرتقي بالإنسان إلى مستوى معيشي أفضل مع مراعاة وصون القيم الاجتماعية له وترقيتها من خلال تحسين نوعية حياته وتحقيق سعادته، ولا يعني أن يكون الاهتمام بالعنصر الاقتصادي والاجتماعي للإنسان على حساب توازنه البيئي بل يجب أن يكون هناك توازن بين أنشطة الإنسان والبيئة والتقليل من استنزاف موارد البيئة حتى يمكن القول أن هذه تنمية مستدامة.

المطلب الثالث: مقومات التنمية

حتى تكون التنمية فعالة يجب أن تتوفر مجموعة كبيرة ومترابطة من المقومات وأهمها ما يلي:

- التخطيط التنموي الشامل: والذي يقصد به مجموعة الاجراءات المرحلية المقصودة والمنظمة والمسرعة التي تنفذ في فترة زمنية معينة وعلى مستوى أو عدة مستويات مكانية وبجهود جماعي تعاوني جاد تستخدم فيه أدوات و وسائل متعددة تحقق استغلال أمثل للموارد الطبيعية والبشرية الكامنة والمتاحة وبشكل يعمل على إحداث التغيير المطلوب والمرغوب في المجتمع، مع توجيه وضبط ومتابعة لهذا التغيير في جوانب الحياة المختلفة لمنع حدوث أي آثار سلبية ناتجة عنه وإبقائه ضمن دائرة التغيير المرغوب والمنشود³، فالتخطيط المنظم والمدرّس يعمل على الوصول إلى الأهداف بدقة أكبر خاصة من خلال تنظيم الجهود و تحديد مسؤوليات المتدخلين في العمل التنموي ومرافقتها .

¹ - أحمد الكواز ، تطوير تمويل التنمية، مجلة جسر التنمية، العدد 131، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، نوفمبر 2016، ص 18 : بتصرف.

² - الزوهير رجراج، مرجع سابق، ص 08.

³ - عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الاقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، الطبعة الأولى، 1998، ص 21.

وتشكل عملية التخطيط الخطوة الأولى على طريقة التنمية، وتمثل فعاليتها في عدد من الخطوات المتسلسلة والمترابطة كالتالي¹:

- إجراء الدراسات التفصيلية والمسحية للموارد الطبيعية والبشرية المتاحة والكامنة وتحديد المشاكل الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.
- إعداد الإطار العام للخطة بتحويل المشكلات إلى أهداف محددة وقابلة للقياس وكذلك رسم السياسة التنموية بوضوح.
- تحديد البرامج والمشاريع المراد تنفيذها لتحقيق الأهداف وكذلك تحديد الفترة الزمنية اللازمة لذلك .
- تقدير الاحتياجات المالية ورصد الموازنات اللازمة لتنفيذ البرامج والمشاريع.
- استصدار قانون الخطة وإقرارها بشكل رسمي من قبل الدولة وتحديد هيئات التخطيط المسؤولة عن تنفيذها ومتابعتها.
- مراجعة الخطة بشكل نهائي و تفصيلي.
- تنفيذ البرامج والمشاريع حسب الخطة وبمشاركة المجموعات المستهدفة .
- متابعة وتقييم برامج ومشاريع الخطة وبشكل يضمن تحقيق الاهداف المنشودة.

- التعليم: تشير الأدبيات الفنية والاقتصادية الى التوسع العالمي في العلوم ودوره في التنمية الاقتصادية-التكنولوجية المحلية، وتقليديا هيمن نهجان على الدور التقني والاقتصادي للعلم في التنمية، الأول يعتبر العلم كمحدد للتحديث المجتمعي الشامل (نظرية الحدائة)، في حين أن الثاني يعتبر العلم كأداة للسيطرة (مدرسة التبعية)، وبفضل ظهور نماذج أكثر تفصيلاً عن دور العلم في التنمية، ظهر تمثيل أكثر دقة، حيث تفترض النماذج أن العلم هو مؤسسة عالمية تلعب دوراً متزايد الأهمية في جميع مجتمعات العالم تقريباً².

و يؤثر التعليم بشكل مهم في التنمية خاصة في شقها الاقتصادي حيث تحتاج الى العمالة الفنية الماهرة التي تحسن توظيف المعلومات والتكنولوجيا وادوات الانتاج الحديثة، و كلما زاد استخدام العلم والتكنولوجيا والأبحاث في التنمية كلما أدى ذلك إلى نجاح التنمية بشكل أفضل خاصة في وقتنا الراهن أين نجد تفاوت كبير بين الدول في التنمية بفعل الاختلاف في توظيف العلوم والأبحاث.

- الاستقرار السياسي والأمني والاقتصادي: يلعب الاستقرار العام دورا مهما في العملية التنموية فكلما توفر مناخ خال من الصراعات السياسية والأمنية وثابت في قراراته الاقتصادية كلما شجع على توظيف رؤوس الأموال المحلية و استقطاب رؤوس أموال أجنبية واستثمارات نوعية تنقل معها التكنولوجيا وأساليب الابتكار والإنتاج المستحدثة مما يؤدي إلى حسن تدبير واستغلال للموارد المتاحة وزيادة فرص التشغيل و تحسن مداخليل الدولة.

¹ - نفس المرجع، ص 23.

² - Bo Göransson, Claes Brundenius , L'université en transition " L'évolution de son rôle et des défis à relever" , Centre de recherches pour le développement international , Ottawa - Canada , 2012, p p 5-6.

-إدارة التنمية : تحتاج التنمية الى إدارة فعالة على المستويين المركزي والمحلي تعمل وفقا لمعايير كفاءة وأساليب تسيير متطورة ولا ينجح هذا الأمر إلا بتوفر عنصر التنظيم بين مختلف مستويات الإدارة من خلال توزيع المهام والمسؤوليات وتفعيل الاتصالات، وكذا توفر مجموعة من الشروط أهمها¹:

- قدرات الموازنة والتكيف مع البيئة الداخلية والخارجية.
- المرونة والاستعداد لتقبل أفكار جديدة والقدرة على استيعابها وتوظيفها.
- مهارات استخدام التكنولوجيات الحديثة .
- القدرة على تنمية المجتمع.
- الإلمام بطرق الإدارة الحديثة والاستعداد والقدرة على تطبيقها.

إن نجاح الهيكل التنظيمي في إدارة التنمية بطرق و وسائل حديثة وشفافة له الأثر البارز في نجاح التنمية عند مختلف الدول.

-الانفتاح والتعاون الإيجابي بين الدول المختلفة في كافة المجالات الثنائية والجماعية التي تعزز احتمالات التنمية عموماً²، فلا يمكن البقاء في عزلة دون البحث عن فرص التكامل والاندماج، والملاحظ أن معظم الدول التي انضمت إلى تكتلات اقليمية ودولية وفرت فرص أكبر لعرض منتجاتها وبجماية أكبر، كما مكنت مؤسساتها الإنتاجية من التكيف مع أجواء المنافسة الاقتصادية ومماراتها، بالإضافة الى سهولة و حرية تنقل الأشخاص التي ستجد فرص أفضل في توظيف مهاراتها وقدراتها وتحسين مستويات معيشتها.

- الاعتماد على الإمكانيات والموارد الذاتية للدول والتكيف معها ومحاولة استغلالها بطريقة مثلى في العملية التنموية، كما يجب مراعاة القيم الأساسية للمجتمع وتوجيهها بطريقة ذكية نحو أهداف التنمية.

- محاولة التوفيق والتوازن بين مختلف القطاعات الانتاجية والخدمية، فلا يمكن إهمال بعض القطاعات والاهتمام بأخرى لأن ذلك يؤثر على جميع الجهود التنموية كما ان معظم القطاعات تتأثر ببعضها البعض.

المطلب الرابع: مستويات التنمية

تحدد المستويات الخاصة بالتنمية في المستوى المحلي والمستوى الوطني، كما يوجد من يشير إلى التنمية القومية عندما يتعلق الأمر بالتنمية على مستوى الوطن العربي بأكمله، غير أنه تقل المحاولات في هذا الأمر خاصة وان كل دولة عربية تضع خططها التنموية بمعزل عن الدول الأخرى .

الفرع الأول: التنمية المحلية

إن التنمية المحلية تتعلق برفع مستوى الحي والقرية والمدينة في جميع الجوانب من اقتصاد واجتماع وثقافة وتنظيم أمور الحياة، وذلك بالإيعاز إلى السلطات المحلية كي تبحث عن الإمكانيات والموارد والطاقات الكامنة وتشجيعها على

¹ - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 25.

² - نائل عبد الحافظ العواملة، مرجع سابق، ص 39.

تحمل مسؤولياتها ضمن خطة وطنية شاملة تعتمد تحقيق التنمية في الدولة، وعليه فالتنمية المحلية ضرورية للأسباب التالية¹:

- حفز المواطنين للمشاركة في عملية التنمية.
- دعم الإدارة المحلية.
- الاستفادة من اللامركزية .
- بروز إمكانيات التكامل بين المناطق.

إن التنمية المحلية هي القاعدة الأساسية في التنمية الوطنية، كما أن التنمية المحلية لا تتم بالشكل الذي يخدم الهدف المنشود ما لم يكن هناك توزيع للأنشطة المختلفة على كافة مناطق الدولة لمنع ظاهرة الهجرة إلى المدينة، وهذا يقتضي توسيع رقعة الخدمات على كافة مناطق الدولة وأريافها، مما يساعد على تنمية المناطق المختلفة . ولا يمكن للتنمية المحلية أن تساهم في التنمية الوطنية ما لم تكن جزءا من خطة تنموية شاملة للدولة بكاملها وبالتالي فإن بذل الجهود المضاعفة من قبل المواطن الذي يشعر بأنه يسهم في التنمية ستساعد على تدعيم التنمية الشاملة،

الفرع الثاني: التنمية الوطنية

منذ الخمسينيات تم ولادة علم أو نظام جديد عرف باقتصاديات التنمية لرعاية الدول حديثة الاستقلال، وكان قلق العديد من الاقتصاديين هو تقدير مستويات التنمية، أو بشكل أدق تقدير عدم المساواة في التنمية في مختلف البلدان ومقارنتها، وبالتالي تعددت الخطط والنماذج المختلفة وتشكلت معها وصفات التنمية، غير أن التصنيف الذي يعتبر كمرجع هو الذي يعبر بشكل عام عن حالة التنمية وبالتالي فهناك دول متقدمة، دول نامية، ودول متخلفة²، وحتى يمكن للدول المتخلفة عن ركب التنمية تحسين وضعياتها و اللحاق بالدول المتقدمة وجب عليها اعتماد خطة تنموية شاملة من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف التنمية الوطنية وهي³:

- زيادة الناتج المحلي، وهذه الزيادة تعني الزيادة في الدخل القومي.
- زيادة فرص العمل، لأنها هدف اقتصادي اجتماعي لأن القضاء على البطالة فيه قضاء للكثير من المشاكل الاجتماعية.
- تطوير المناطق المحلية اجتماعيا وتوزيع الأنشطة الاقتصادية على هذه المناطق وفق ما يلائم كلا منها، وتطوير الأرياف لمحاولة الحد من الهجرة من الريف إلى المدينة.
- ترشيد الاستهلاك بحيث يتم تقليل الواردات وتصحيح الميزان التجاري، فإذا ما تم تخفيض الاستهلاك من الكماليات وتخفيض استيرادها فإن وضع الميزان التجاري يميل لصالح الدولة.

¹ - نعيم الظاهر، مرجع سابق ، ص ص 105 - 106 .

² - Matouk Belattaf, Economie du développement , Office des publications universitaires , Algérie , 2010, p36.

³ - نعيم الظاهر، مرجع سابق ، ص ص 106 - 107 .

- الاهتمام بالأمن الغذائي بحيث يبذل كل قطر قصارى جهده في هذا المجال وذلك من خلال سياسة زراعية ترمي إلى استغلال الأراضي.
- تصنيع الخامات المحلية، وذلك بتأسيس وتطوير صناعات تحويلية قائمة على المواد الخام و المنتجات الوطنية.
- الاهتمام بالخدمات حيث أن تعزيز هذا القطاع ضروري لاستمرار عملية التنمية.

الفرع الثالث: التنمية القومية

يقصد بالتنمية القومية الخطة التي تشمل جميع الوطن العربي، في جميع القطاعات، بهدف رفع مستوى الحياة في الوطن العربي، ورفع معدل الدخل ليصل معدل دخل الفرد في الدول المتقدمة تدريجياً¹. وقد وضعت الأقطار العربية خططاً تنموية كل على انفراد، وبلغت الاستثمارات المستهدفة في هذه الخطط خلال فترة 1970-1980 حوالي 340 مليار دولار، ولكنها ارتفعت إلى الضعف (في تقرير الخطة الخماسية التي تلتها 1981-1985) فوصل إلى 731 مليار دولار، كان نصيب الدول غير النفطية حوالي 150 مليار دولار والباقي للدول النفطية وشبه نفطية وتهدف التنمية العربية إلى:

- القضاء على التبعية السياسية، الاقتصادية والعسكرية.
- تنمية الموارد البشرية والقوى العاملة.
- زيادة الإنتاج العربي في قطاعات الصناعة، الزراعة والميادين الأخرى لزيادة معدل دخل الفرد وتحقيق الأمن الغذائي.
- إقامة مراكز البحث العلمي والتكنولوجي للاعتماد على الذات.

ويبدو أن الضعف في التنسيق العربي في المجال التنموي واستمرار القطرية، وغياب الخطة التنموية العربية الموحدة، جعل الوطن العربي ضمن الدول النامية، وزاد من التبعية الاقتصادية والعسكرية والتكنولوجية مع أنه كان بإمكانه السير نحو الأمام فيما لو اتفقت أقطاره لوضع خطة تنموية تدفعه إلى مصاف الدول المتقدمة.

المبحث الثاني: التنمية المحلية

أصبحت المجتمعات المحلية تحظى باهتمام كبير في معظم الدول النامية خاصة، وهذا لما يتوفر لديها من إمكانيات يمكن أن تستغل وتصبح بذلك هذه المجتمعات كوسيلة فعالة في تحقيق التنمية الشاملة على المستوى الوطني، وباعتبار التنمية المحلية هي قاعدة أساسية في التنمية الوطنية فإن الهدف هو تحقيق العدالة والتوازن الجهوي بين مختلف المناطق، وسنحاول في هذا المبحث الإشارة إلى التطور التاريخي للتنمية المحلية ومحاولة صياغة تعريف لها، بالإضافة إلى التطرق إلى المبادئ والاستراتيجيات، والخصائص، ثم معرفة أهدافها.

¹ - نفس المرجع، ص 108.

المطلب الأول: تعاريف التنمية المحلية وتطورها التاريخي

شهد مفهوم التنمية المحلية تطورا ملحوظا واهتماما أكبر وأصبح عملية متعددة الأبعاد والجوانب، هدفها إحداث تغييرات في مختلف المجالات التي تمس الفرد والمجتمع المحلي.

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المحلية :

تشير الكتابات العديدة في مجال التنمية منذ الحرب العالمية الثانية إلى أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين بل أصبح عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب، تنطوي على تغيرات هيكلية وحذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي تحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي¹.

إن الوصول إلى مفهوم التنمية المحلية مر بعدة تطورات مختلفة وتبلور هذا المفهوم وفقا لفترات زمنية معينة، حيث كان يعرف في البداية بمصطلح تنمية المجتمع، والغرض منه هو تنمية المناطق الريفية والمحلية. وعلى الرغم من أن مصطلح تنمية المجتمع مرتبط أساسا بالمجتمع الريفي بحكم المشروعات والبرامج العديدة الموجهة لتنمية الريف، إلا أنه قد قابله ظهور مصطلح التنمية الريفية، الذي تطور وتوسع أكثر ليشمل التنمية الريفية المتكاملة، وأخيرا تم الوصول إلى مصطلح التنمية المحلية.

وتنمية المجتمع مصطلح له معاني متعددة مترابطة ببعضها البعض لمختلف الجماعات والنظم والهيئات التطوعية وهيئات الطوائف، فهو يرتبط بتنظيم المجتمع المحلي وحل مشاكل المجتمع المحلي والخدمة في المجتمع المحلي وتنظيم الحوار والمساعدة المتبادلة والمساعدة الذاتية وكذلك بالتعليم الاجتماعي والاقتصادي والقومي والإقليمي والتنمية الريفية². ولقد ظهر هذا المفهوم في أعقاب الحرب العالمية الثانية، واستخدم لأول مرة عام 1945 في مؤتمر اشدرج والذي عقد لمناقشة موضوع التنمية الاجتماعية والذي فضل استخدام تنمية المجتمع للدلالة على تلك الحركة الاجتماعية الرامية إلى تحسين المجتمعات بمشاركة فعالة وبمبادرة من الناس أنفسهم .

وحظي مصطلح تنمية المجتمع بانتشار دولي، في واقع الأمر منذ أن تبناه مؤتمر كامبردج والذي عقد عام 1948 وكان هذا المؤتمر قد نظم بواسطة المكتب الاستعماري البريطاني لمناقشة بعض الامور المتعلقة بالمستعمرات الافريقية، وقد فضل مؤتمر (كامبردج) استخدام مصطلح تنمية المجتمع على مصطلح "التعليم العام" للدلالة على تلك الحركة الهادفة الى النهوض بالمجتمعات بمبادأة من سكانها حتى ولو لم يتخذ هؤلاء السكان تلك المبادأة، حيث يتطلب الأمر استخدام أساليب فنية لإيقاظ واستثارة تلك المبادأة³، وذلك من خلال مساعدة القرى على تحديد وإشباع حاجياتهم في مجال الزراعة والمياه والصحة والتعليم وغير ذلك، حيث أن وجود مجموعة من الأشخاص صغيرة العدد أو كبيرة تربطهم علاقة الشراكة في ظروف الحياة الأساسية، أي مجموعة من الناس تعيش في منطقة صغيرة نسبيا ويتقاسمون

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع- نشر- توزيع، مصر، 2001، ص 12.

² - منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 25.

³ - منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2015، ص 20.

طريقة مشتركة في الحياة، يجب أن ينظر إليهم كمجموعة متكاملة تعيش حياة مشتركة، وبالتالي فإن التوصل إلى المشاركة والوعي في البرامج سيكون أسهل، وسيفيد في عملية التنمية¹.

وإثر ذلك نظم معهد لندن للتعليم خلال عام 1949 برنامجاً سداسياً عن تنمية المجتمع، وبعد ذلك بثلاث سنوات تكونت جماعة تنمية المجتمع التابعة لمكتب الأمم المتحدة للشؤون الاجتماعية².

وفي 21 فبراير 1957 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ببناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر تنمية المجتمع بمثابة أحد الإجراءات التي تتخذ لرفع مستوى معيشة المجتمعات الريفية على وجه الخصوص.

وبلغ اهتمام هيئة الأمم المتحدة بتنمية المجتمع أقصاه حينما تخلت هيئة اليونسكو عام 1960 عن مصطلح "التعليم الأساسي" واستبدلته بمصطلح تنمية المجتمع، إشارة إلى جهودها للتعامل مع السكان الريفيين لمساعدتهم على النهوض ببيئاتهم.

وكما اشرنا سابقاً فإنه تزامن مع ظهور مفهوم تنمية المجتمع مفهوم التنمية الريفية الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون اهتمام بالجوانب الأخرى كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في التعليم والصحة والإسكان والمياه³.

وبحكم التطور في مفهوم التنمية تم بروز مفهوم التنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه تقرير البنك الدولي في عام 1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة أو استراتيجية شاملة تستهدف تطوير الحياة الاقتصادية والاجتماعية لفقراء الريف، وذلك من خلال زيادة الإنتاج الزراعي وإنشاء صناعات ريفية توفر فرص عمل جديدة وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية والاتصالية والإسكان.

ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون ربطها بتنمية المناطق الحضرية، برز هناك مفهوم التنمية المحلية الذي يشمل التنمية في المناطق الريفية والحضرية .

الفرع الثاني: تعريف التنمية المحلية

اهتم العديد من الباحثين في الموضوع بإعطاء تعريف للتنمية المحلية، وبحكم اختلاف وجهات النظر السياسية والاقتصادية والاجتماعية للباحثين فإننا نجد العديد من التعاريف المختلفة، والتي من أبرزها:

تعرف على أنها: "حركة تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع على أساس من المشاركة الإيجابية وبناء على مبادرة المجتمع، ان أمكن ذلك، فإن لم تظهر المبادرة تلقائياً تكون الاستعانة بالوسائل المنهجية لبعثها واستشارتها بطريقة تضمن لنا استجابة حماسية فعالة لهذه الحركة"⁴.

¹ - صبيحة محمدي ، تسيير الموارد في الجزائر- واقع وآفاق-، اطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012-2013، ص 98.

² - منى جميل سلام، مرجع سابق ، ص 20.

³ - مجموعة من الخبراء، التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، 2008، ص ص 21 - 22 .

⁴ - فؤاد بن غضبان ، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2015، ص 31 .

كما عرفت بأنها : "مفهوم حديث لأسلوب العمل الاجتماعي والاقتصادي يقوم على أسس وقواعد من مناهج العلوم الاجتماعية والاقتصادية وهذا الأسلوب يقوم على إحداث تغيير حضاري في طريقة التفكير والعمل والحياة عن طريق إثارة وعي البيئة المحلية، وأن يكون ذلك الوعي قائما على أساس المشاركة في التفكير والإعداد والتنفيذ من جانب أعضاء البيئة المحلية جميعا في كل المستويات عمليا وإداريا"¹.

ويشير عبد الباسط محمد حسن في تعريفه على أن التنمية المحلية كمدخل تهدف الى إحداث تغييرات اقتصادية واجتماعية وثقافية مقصودة عن طريق الاستفادة من الطاقات والإمكانات الموجودة بالمجتمع والاعتماد على الجهود المحلية والتعاون بينها وبين الجهود الحكومية في تنفيذ البرامج الموجهة نحو تحسين الاحوال المعيشية للأفراد على أن يأتي هذا التعاون نتيجة فهم واقتناع لا نتيجة فرض والزام².

أما سوسن عثمان فيعرفها على أنها: "عملية مقصودة وموجهة ومتكاملة تركز على مشاركة واسعة النطاق وهذه العملية ذات أبعاد متعددة ومداخل متنوعة وتتطلب تظافر جهود كافة الخبراء بتخصصاتهم المختلفة، وعملهم كفريق واحد كما يدرك القائمون بها ضرورة تدعيم العلاقة التعاونية بين الأجهزة الحكومية والأهلية تحقيقا لزيادة فرص إنجاز الأهداف المطلوبة".

و عرفت أيضا بأنها: "العمليات التي تتظافر فيها جهود الأهالي مع جهود السلطات الحكومية لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية وللعمل على تكامل هذه المجتمعات في حياة الأمة وتمكينها من الإسهام إسهاما كاملا في التقدم القومي"³.

والتنمية المحلية هي عملية تغيير، تتم بشكل قاعدي من الأسفل تعطي الأسبقية لحاجيات المجتمع المحلي، وتتأسس في سبيل الوصول الى الرفع من مستويات العيش والاندماج والشراكة والحركية⁴.

تعتمد التنمية المحلية على تفعيل كل الموارد بمجتمع محلي ما، على اعتبار هذه الموارد والمؤهلات المحلية فاعلا مهما في صناعة التغيير وضمان استمراريته أيضا، كما تبنى على استراتيجية العمل من الأسفل، وأن العمل القاعدي ضرورة قصوى لتحقيق التنمية.

إذن فمفهوم التنمية المحلية يقوم على عنصرين رئيسيين، الأول يركز على المشاركة الشعبية التي تقود الى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم ونوعية الحياة التي يحيونها معتمدين على مبادراتهم الذاتية، أما العنصر الثاني فيهتم بتوفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس وعلى التشاركية في اتخاذ القرارات.

¹ - عبد الفتاح علاوي ، دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية ، الملتقى الوطني الأول حول: التنمية المحلية في الجزائر " واقع وآفاق "، جامعة برج بوعريج - الجزائر، يومي 14 و15 أبريل 2008 ، ص 02 .

² - منى جميل سلام، مرجع سابق ، ص 23.

³ - مريم احمد مصطفى ، التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث ، دار المعرفة الجامعية ، 1997 ، ص ص 224 - 225 .

⁴ - فؤاد بن غضبان ، مرجع سابق ، ص 30 .

وزيادة على أن التنمية المحلية هي عملية تفاعلية وتشاركية ومتكاملة، فهي عمل مخطط ومدروس يهدف إلى إحداث تغييرات إيجابية في المجتمع من خلال اكتشاف وإبراز للموارد البشرية والمادية واستغلالها بطريقة مثلى من أجل الوصول إلى تحقيق تقدم للمجتمع في مختلف المجالات، وتحقيق رضى المواطنين من خلال تحقيق العدالة واحترام مبدأ تكافؤ الفرص.

المطلب الثاني: مبادئ واستراتيجيات التنمية المحلية

إن للتنمية المحلية مبادئ مهمة تقوم عليها، كما لها استراتيجيات تستعمل من أجل العمل التنموي والتي يستحسن أن تنبثق من البيئة المحلية، لأن نجاح هذه الاستراتيجيات أو السياسات مرتبط بشكل كبير على ما تتوفر عليه المجتمعات المحلية من موارد ذاتية، وعلى اعتبارات أخرى عديدة.

الفرع الأول: مبادئ التنمية المحلية

تحتاج عملية التنمية المحلية لقيامها ونجاحها توفر مجموعة من القواعد و المبادئ التي ستساعد على النهوض بالفرد والمجتمع ولا يمكن تجاهلها في العمل التنموي على المستوى المحلي، ومن أهم هذه المبادئ، نجد:

1- مشاركة أفراد المجتمع المحلي: إن مشاركة أفراد المجتمع المحلي في تنميتهم والمساهمة الإيجابية في تحسين الظروف المحيطة بهم يعتبر مبدأ رئيسي تقوم عليه التنمية المحلية، حيث يستوجب إثارة وعي أفراد المجتمع المحلي وتحسيسهم بضرورة العمل من أجل تحسين مستوى حياتهم الاقتصادية والاجتماعية، كما يتطلب العمل على إقناعهم بالحاجات الجديدة وتدريبهم على استعمال الوسائل الحديثة في الإنتاج وتعودهم على أنماط جديدة من العادات الاقتصادية خاصة في مجال الادخار والاستهلاك، فطريقة إشراك أفراد المجتمع المحلي في عمليات التنمية يحدث التحسين الأمثل للأهداف المرجوة من التنمية المحلية وذلك لأن إقناع أفراد المجتمع المحلي بالتغيير ينتج عنه اتجاهات إيجابية نحو المشروعات التنموية الجديدة وبالتالي يتم تجنب ردود الفعل الضارة التي من شأنها أن تشكل عائقا أمام هذه المشروعات¹.

2- توافق الجهود التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي: حيث تكون الأولوية للمشروعات التي تم الأفراد في حياتهم مباشرة وتعمل على تلبية حاجاتهم المستعجلة، ذلك أن إشباع الحاجات يزيد من ثقة الافراد ويحفزهم أكثر للتعاون والعمل من أجل النجاح المشروعات التنموية، فإحساسهم وإدراكهم بأن العائد من التنمية المحلية سيعود بالفائدة المباشرة والمحسوسة التي تلبي حاجياتهم وتحد من معاناتهم ومشاكلهم، يساعد على كسب ثقتهم التي تعتبر الرأسمال الحقيقي لأي عمل إنمائي في المجتمع، ذلك أن أهم عائق يواجه عمليات التنمية في المجتمع هو المقاومة الشديدة التي يبديها الأفراد المحليين تجاه الأفكار المستحدثة، التي تهدف الى تحسين ظروف المجتمع وهذا ما جعل كسب ثقة الأفراد المجتمع المحلي من خلال توافق جهود التنمية مع الحاجات الأساسية للمجتمع المحلي، يشمل قاعدة أساسية ومبدأ جوهري في أي عملية سياسية تنموية في المجتمع، بالإضافة إلى كل هذا فإن توافق

¹ - زكية آكلي، فريدة كافي، التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFPE، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف - ميلة-، الجزائر، مارس 2017، ص ص 97 - 98 .

المجهودات التنموية مع الحاجات الأساسية في المجتمع المحلي يؤدي إلى نجاح البرامج التنموية المتسلسلة داخل المجتمع حيث يتم في كل مرة معالجة مشكل أو مشكلات متفاقمة، وبالتالي فالعمليات التنموية التراكمية خلال مدة زمنية إذا وجهت بدقة ستزيد من قدرة المجتمعات بالنهوض بالتنمية من خلال الالتفاف حولها ومساعدتهم لها، وهو ما يؤدي إلى توفير جهود إضافية نحو التنمية وريح كبير للوقت.

3-الاعتماد على الموارد المحلية المتاحة : يقصد بها كل الموارد الطبيعية أو الطاقة البشرية المتوفرة في المجتمع حيث تعد هذه القاعدة ذات نفع اقتصادي كبير في التنمية المحلية لأنها تعمل على تقليل التكاليف وحسن سير المشروعات نتيجة سهولة الحصول على تلك الموارد وبالتالي الحرية و الاستقلالية أكثر في التخطيط و التنفيذ¹، كما أن القادة المحليين باعتبارهم إحدى الموارد البشرية، يكونون أكثر فاعلية ونجاحا في تغيير اتجاهات أفراد مجتمعهم المحلي وإقناعهم بالأفكار الجديدة، بما يعود بالفائدة على المشروعات التنموية في المجتمع، فالاعتماد على الموارد المحلية يعتبر من أهم قواعد التنمية المحلية، التي تحدث التغيير الحضاري المقصود، من خلال إدخال أنماط جديدة على حساب أنماط قديمة وهي طريقة تحقق التكيف الاجتماعي السليم مع التحديات، التي أدخلت من خلال استعمال الموارد المحلية المتاحة في المجتمع².

وهنا تبرز قضية التعليم، والتدريب والتكوين المهني للأفراد خاصة، لأن الاهتمام بهذا الأمر يؤدي إلى تكوين الكوادر التي بدورها تساهم مساهمة فنية فعالة في المجتمع المحلي من خلال خلق تكنولوجيا محلية وفقا للإمكانيات المحلية والمقدرات الطبيعية المتوفرة.

4-ضرورة مساعدة الجهات الحكومية في العمل التنموي : تحث هذه القاعدة على عدم الاكتفاء بالموارد المحلية المتاحة في المجتمع وحدها وإنما يجب الاستفادة من التشجيع الحكومي سواء ماديا أو في مجال الخبرة الفنية و التقنية عند تخطيط أو تنفيذ مشروعات التنمية المحلية وذلك من خلال إعداد فنيين وتدريب النفقات و توفير الأجهزة...وما إلى ذلك من الأمور التي يصعب على الموارد المحلية تغطيتها³.

وبحكم أن التنمية المحلية تهدف إلى تحقيق التوازن التنموي بين مختلف الأقاليم والجهات، فإن الجهات الحكومية ملزمة بتحقيق العدالة التنموية و توفير الموارد المادية خاصة، لتنفيذ المشروعات التنموية للمجتمعات المحلية، لأن هذه الأخيرة عاجزة في كثير من الأحيان ولا تتوفر لديها الإمكانيات المادية وتعاني نقص في الموارد الطبيعية بالإضافة الى افتقارها للطاقات البشرية المؤهلة للعملية التنموية.

5-الإسراع بالنتائج المادية الملموسة : وفقا لهذه القاعدة نجد أن بعض العاملين في ميادين التنمية المحلية يرون ضرورة التركيز على الخدمات سريعة النتائج كالخدمات الطبية و المشروعات الاقتصادية ذات العائد السريع التي تلي

¹ - حنان زعرور، سمية موساوي، المشاركة الاجتماعية و التنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، يومي 07 و 08 مارس 2016، ص 02.

² - محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية - دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة - ، اطروحة دكتوراه ، قسم علم الاجتماع ، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، 2010-2011، ص 104 .

³ - حنان زعرور، سمية موساوي، مرجع سابق، ص 02 - 03.

الحاجات الضرورية بالنسبة للأفراد المحليين وفي مقابل ذلك الابتعاد الكلي على المشروعات الطويلة المدى ذات التكلفة الكبيرة والمدى الزمني الطويل، خاصة في المراحل الأولى من التنمية المحلية وذلك لأن هذا النوع يتطلب خبرات فنية معقدة¹، والتي لا تتوفر في كثير من الأحيان لدى المجتمعات المحلية، وبحكم المدة الزمنية الطويلة في تنفيذ هذه المشاريع وتأخر استغلالها من طرف أفراد المجتمع المحلي، فإنه ينتج عن الأمر عدم التجاوب مع هذه المشروعات والتضامن معها والالتفاف حولها وهو ما يؤثر في نجاح العملية التنموية.

6-توظيف القيم والتصورات القائمة في المجتمع: تشكل هذه القاعدة مبدأ أساسي في التنمية المحلية، حيث يمكن للقيم والتقاليد و التصورات القائمة بين أفراد المجتمع المحلي أن تشكل عائقا كبيرا أمام المشروعات التنموية، كما يمكن أن تشكل حافزا وعاملا مدعما لنجاح هذه المشروعات، إذا تم حسن استغلالها وأخذها بعين الاعتبار عند تخطيط وإنجاز أي مشروع من مشروعات التنمية المحلية، فلا طالما لعبت الخصوصيات الاجتماعية والثقافية، دورا حاسما في إنجاح أو إفشال السياسات التنموية القائمة في المجتمع وذلك باعتبار أنها تشكل الإطار المرجعي لأي سلوك اجتماعي أو اقتصادي لأفراد المجتمع المحلي².

7-التقويم: يعتبر التقويم المستمر من أهم القواعد الأساسية لتنمية المجتمع المحلي، لما يوفره من إمكانية التعرف على سير الخطة ومدى نجاحها وأهم الصعوبات التي تواجهها وذلك ما يسهل ويسرع تداركها والعمل الفوري على حلها، كما يوضح التقويم مدى التغيير الذي طرأ على البيئة المحلية من جراء نفس العملية. إن هذه المبادئ مهمة جدا عند الاهتمام بالعملية التنموية على المستوى المحلي والأخذ بها سيؤدي الى الحصول على نتائج ملموسة في الميدان تلقى الرضا والقبول الشعبي لها.

الفرع الثاني: استراتيجيات التنمية المحلية

يمكن أن تقوم التنمية المحلية على واحدة أو أكثر من السياسات والاستراتيجيات التي توجه السلوك والجهد التنموي في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات المحلية والقومية، وتنبثق السياسات والإستراتيجيات الملائمة من البيئة المحيطة بالخطط والبرامج التنموية، حيث أنها لا تأتي من فراغ بل تنطلق من الواقع العملي وما فيه من خصائص اقتصادية وسياسية واجتماعية وإدارية وغيرها. كما أن لكل مجتمع خصوصياته وامكاناته الوفيرة أو المحدودة، وبالتالي لا بد من تبني الاستراتيجيات والسياسات التنموية الملائمة للظروف والبيئة المحلية والقومية المترابطة³، ويستحسن أن لا يتم استيراد استراتيجيات وسياسات تنموية من مجتمعات مختلفة وتطبيقها في مجتمعات أخرى لا تتشابه فيها الظروف والامكانات ولا تتطابق مع الواقع، وقد أثبتت التجارب فشل العديد منها بحكم الاختلاف الواضح في البيئة المحلية والمجتمع، وبالتالي فإن الاستراتيجية المختارة تتوقف على عديد الاعتبارات أهمها⁴:

1 - زكية آكلي، فريدة كافي، مرجع سابق، ص 98.

2 - محمد خشمون، مرجع سابق، ص 105 .

3 - نائل عبد الحفيظ العوامله، مرجع سابق، ص 157.

4 - منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، مرجع سابق ، ص ص 26 - 27.

- طبيعة الظروف عند بدأ التنمية من حيث التخلف .
- نوع الحكم السائد و درجة الاستقرار السياسي ونوعية الادارة.
- شكل الجهاز الحكومي .
- طبيعة النظام الاقتصادي.
- نوعية التركيب الطبقي.
- حجم المناطق الريفية والحضرية.
- تركيب المجتمع من حيث السكان ومستويات التعليم والصحة والقيم السائدة في المجتمع.
- طبيعة الأهداف المنشودة، فهناك أهداف بعيدة يراد الوصول إليها في المدى البعيد، وأهداف مرحلية يراد الوصول إليها في المدى القريب .

ومن أهم الاستراتيجيات او السياسات التي تقوم عليها التنمية المحلية يمكن أن نجد¹:

1-التخطيط المركزي والتنفيذ المحلي: وهذا من خلال قيام الحكومة المركزية بوضع الخطط الملائمة لكافة أقاليم الدولة وتكليف جهات محلية بتنفيذ هذه الخطط أو الالتزام بها في أي مجال من المجالات التنموية، وقد تكون مثل هذه الاستراتيجية ملائمة في حالة عجز الامكانيات المحلية وتخلفها العام خصوصا في مجال الكفاءات البشرية أو المالية أو التكنولوجية أو غيرها.

2-المشاركة المتوازنة: وتكون هذه المشاركة في الجهود التنموية وبمختلف مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقييم والرقابة المستمرة، وقد تكون هذه الاستراتيجية ملائمة في حالة توفر إمكانيات محلية جيدة بما فيها القدرات البشرية والوعي الاجتماعي والسياسي وتوفر المصادر المالية وغيرها.

3- اللامركزية في التخطيط والتنفيذ للجهود التنموية: وقد تكون هذه الإستراتيجية ملائمة في مراحل متقدمة من التنمية القومية الشاملة، حيث قد تظهر أسباب عملية وفكرية وسياسية تدعو لذلك، فعندما يتعقد المجتمع وينمو ويتطور بدرجات عالية، وعندما تتوفر الإمكانيات المحلية المناسبة قد يكون مثل هذا التوجه اللامركزي عمليا وناجحا. إن بلورة استراتيجية في عملية التنمية المحلية مهم جدا من أجل وضع مسار تنموي سليم بحيث يمكن التحكم فيه وتقييمه ومراجعته في حالات فشله أو قصوره، وكلما كانت هذه الإستراتيجية أو السياسة نابعة من البيئة المحلية كلما كان ذلك فرصة للنجاح أكثر لأنه يجب مراعاة طبيعة المجتمعات المحلية بناء على العوامل أو الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية والثقافية والفكرية والبيئية.

إن إستراتيجية التنمية المحلية هي إحدى المكونات الهامة في أي عملية تخطيط لتنمية المجتمعات المحلية، حيث أن أي إستراتيجية للتنمية المحلية لا بد أن تشكل إحدى مكونات خطة إستراتيجية واسعة على نطاق المجتمع المحلي، وبمر التخطيط الاستراتيجي للتنمية المحلية بخمس (05) مراحل هي²:

¹ - نائل عبد الحفيظ العوامل، مرجع سابق ، ص ص 157 - 158 .

² - فؤاد بن غضبان ، مرجع سابق ، ص ص 54 - 55 .

-المرحلة الاولى: تنظيم المجهود من خلال تطوير فريق ادارة شبكة لربط الشركاء المعنيين

ويعتمد تحقيق نجاح التنمية الاقتصادية المحلية على وجود جهود جماعية للقطاعات العامة (حكومية)، ولقطاع أنشطة الأعمال (خاصة) ولقطاعات المنظمات غير الحكومية والممثلين في المنظمات التي تركز على قاعدة أهالي المجتمعات المحلية كالنقابات الحرفية، وجمعيات اجتماعية ومدنية ودينية، ومنظمات مهنية خاصة، ومراكز أبحاث ومؤسسات تدريب، وغيرها من الجماعات التي لها مصالح معهودة في الاقتصاد المحلي.

-المرحلة الثانية: اجراء تقييم لمدى القدرة على المنافسة

إن معرفة إطار الاقتصاد المحلي يعتبر هاما في مساعدة ذوي الشأن و وضع الاستراتيجيات للمستقبل، وسيعمل تقييم أولي على استخدام ما تتوفر من معرفة كمية ونوعية، ومهارات وغيرها من الموارد لتساعد على تحديد الاتجاه الاستراتيجي الذي ينبغي أن يسلكه الاقتصاد المحلي، وهذه المعلومات سترشد إلى إيجاد مشروعات وبرامج التي من شأنها أن تبني قدرة المنطقة المحلية على المنافسة .

-المرحلة الثالثة: ايجاد استراتيجية التنمية المحلية

كما هو الحال في خطط استراتيجية التنمية للمدن الشاملة، فإن الغاية من إستراتيجية التنمية الاقتصادية المحلية هي أن تتحقق منهجية شمولية لتحقيق التنمية المحلية، فعلى المهنيين في الحكومات المحلية وذوي الشأن الرئيسيين أن يدركوا التوازن بين الاحتياجات التنموية الاقتصادية مع المتطلبات البيئية والاجتماعية.

-المرحلة الرابعة: تنفيذ استراتيجية التنمية المحلية

ما يسير التنفيذ للإستراتيجية هو وجود خطة واسعة تنفيذية، والتي بدورها تسيرها خطط عمل مشروعات منفردة، وتبين خطة التنفيذ ما هي الدلالات بالنسبة للموازنة، والموارد البشرية والدلالات المؤسسية والاجرائية، وبالتالي هي نقطة الاندماج لكل المشروعات والبرامج في إطار استراتيجية ما للتنمية المحلية. ويتم التنفيذ من قبل الهيئات والجهات المعنية و وفق الخطة الزمنية المرسومة وبناء على الأولويات، وعادة ما تشترك أكثر من جهة في عملية التنفيذ، لذلك لا بد من القول أن فرص النجاح مرتبطة بالتعاون بين هذه الجهات والمؤسسات المعنية، والتنسيق ضروري من أجل سيورة الاجراءات بدقة¹.

-المرحلة الخامسة: مراجعة استراتيجية التنمية المحلية

باعتبار ان الإطار الزمني لاستراتيجية التنمية المحلية عادة ما يكون 05 سنوات، فلا بد أن تجرى مراجعة لاستراتيجية التنمية المحلية على الأقل مرة واحدة في السنة، ولا بد أن تستخدم في هذه المراجعة مؤشرات متابعة وتقييم مثبتة وسابقة للاقتصاد المحلي وللموارد المتاحة في مجهود تنفيذ الاستراتيجية، ولا يجب أن تغطي عملية المراجعة المدخلات، والمخرجات والتأثيرات فحسب، بل أيضا عملية التنفيذ، ومستويات المشاركة، وديناميات الأحوال المحلية المتغيرة والعلاقات الاقتصادية و (السياسية) المتغيرة في الاقتصاد المحلي في إطار الإقليم أو في إطار الأسواق الوطنية

¹ - عثمان محمد غنيم ، مرجع سابق، ص ص 110 - 111: بتصرف .

والدولية، وبجانب المراجعة للاستراتيجية بكاملها، لا بد من وضع أنظمة متابعة لمراقبة سير التقدم في كل مشروع على حدى، وستعمل هذه الانظمة على اعطاء صانعي القرارات الأدوات التي يحتاجونها لتكييف الإستراتيجية بما يتجاوب والأحوال المحلية الحيوية الفعالة¹.

المطلب الثالث: خصائص التنمية المحلية

يمكن حصر أهم خصائص التنمية المحلية في ما يلي:

1- الشمولية: بمعنى ان التنمية المتكاملة يجب أن تغطي برامجها كافة مجالات احتياجات المجتمع الصحية والاقتصادية والتعليمية والأسرية والتربوية والعمرانية ...، ولجميع فئات المجتمع من رجال ونساء وأطفال وشباب وكبار...²، وهناك العديد من البرامج والمشروعات المتكاملة التي يمكن الاسترشاد بها في العمل على تنمية المجتمع المحلي، وهي:³

- برامج تعليمية وتشمل:

- إنشاء فصول لمحو الأمية لتعليم القراءة و الكتابة .
- التوسع في إنشاء المدارس الكافية لمراحل التعليم المختلفة .

- برامج اجتماعية وتشمل:

- إنشاء دور الحضانة لرعاية أبناء الأمهات العاملات .
- إنشاء مشروع للأسر المنتجة لمساعدة الأسر في زيادة دخلها .
- تشجيع المواطنين على إنشاء المشروعات الاجتماعية بالجهود الذاتية .
- تشجيع المواطنين على الحد من السلوك الاستهلاكي وزيادة الادخار .

- برامج صحية وتشمل:

- تكوين مراكز لتنظيم الأسرة وتنظيم الندوات لتوعية السكان بأهمية تنظيم الأسرة .
- التوسع في إنشاء المستشفيات العامة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة .
- التوعية بالعادات الصحية السليمة والنظافة والوقاية من الأمراض .

- برامج ثقافية وتشمل:

- تنظيم الندوات والمحاضرات التي تتناول أسس التربية ومناقشة الأحداث الجارية .
- إنشاء مكتبة عامة لتشجيع المواطنين على الاطلاع والثقافة .

- برامج ترويجية وتشمل:

- إنشاء نادي يجمع فئات المجتمع على شغل وقت فراغهم بطريقة اجتماعية سليمة .
- تنظيم الرحلات الترفيهية للمواطنين لتقوية العلاقات بينهم .

¹ - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق ، ص 56 .

² - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق ، ص 41 .

³ - محمد سيد فهمي ، تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية - مصر ، 1999 ، ص ص 195- 196 .

- برامج عمرانية وتشمل :

- توفير المساكن الصحية المناسبة لأهالي المجتمع .
- توفير مرافق الخدمات العامة كالمياه والصرف الصحي والكهرباء.....الخ .
- تشجيع الشباب على المشاركة في مشروعات الخدمة العامة كتمهيد وشق الطرقات وإنشاء الحدائق ورعايتها وزرع الأشجار وحملات النظافة العامة.

2-التوازن: لا يعني التوازن إهمال جانب من جوانب مجالات أو برامج التنمية المحلية و إلا نفى شرط الشمول، و إنما يعني تحديد معدلات الاستثمار في كل مجال بالنسب الملائمة، حيث إن اقتضى الأمر في ظروف ما زيادة جرعة الخدمات التعليمية أو الصحية أو الاقتصادية أو المرتبطة بالأطفال...، وتعديل نسب هذه البرامج أو درجة الاستثمار فيها بالنسبة لغيرها تحقيقا للتوازن الذي يتطلبه تحريك التنمية في مجتمع ما، كما يتناول التوازن أيضا دور الجهود الحكومية وغير الحكومية¹.

كما أن مرونة مفهوم التنمية المحلية يتطلب اختلاف مراحل التطور القطاعي في كل مجتمع أو دولة من الدول عن القطاعات الأخرى، واختلاف الاستراتيجيات والأولويات والاهتمامات في كل مجتمع من المجتمعات الأخرى، إما بسبب التخلف النسبي لقطاع دون آخر في مرحلة ما من العمل أو بسبب اختلاف استراتيجيات التنمية نتيجة لتباين الأنظمة السياسية.

3-التنسيق: إلى جانب خاصيتي الشمول والتوازن، فإن ذلك يتطلب قدرا مناسباً من التنسيق لمنع التداخل بين البرامج وتحديد الأدوار وتوقيتها على ضوء وضوح أهداف عملية التنمية.

المطلب الرابع: أهداف التنمية المحلية

تسعى التنمية المحلية الى معالجة التخلف والتفكك وحل المشاكل الاجتماعية ورفع مستوى معيشة أبناء المجتمع وتهيئة مقومات الحياة الكريمة لهم بالانتفاع الكامل بإمكانياتهم ومواردهم في إطار تنظيم علاقاتهم وتهيئة طاقاتهم وقواهم للعمل الجماعي الموجه لإحداث التغيير الاجتماعي المنشود، أي إحداث تغيير مقصود في حياة الناس الاقتصادية والاجتماعية²، ولقد تعددت تصنيفات أهداف التنمية المحلية باختلاف وجهات النظر غير أنه يمكن تصنيفها إلى أهداف مادية أو ما تعرف بأهداف الإنجاز وأهداف معنوية مرتبطة بالإنسان أساسا، ويمكن ذكر هذه الأهداف إجمالاً في ما يلي:

1-إشباع الحاجات الأساسية للأفراد : إن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد هو الهدف الرئيسي الذي تناضل من أجله الشعوب، ولن يتأتى ذلك إلا عند قيام الدولة بدورها العادل في هذا الميدان خاصة من خلال توفير الخدمات العامة الأساسية في مختلف المدن والقرى والمناطق التي يشملها إقليم الدولة عموماً، ويتضمن ذلك كافة أنواع

¹ - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق ، ص 42.

² - منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 32.

الخدمات الصحية والتعليمية والثقافية والاجتماعية والتنظيمية والزراعية والاتصالات والمياه والكهرباء والطرق وغيرها، ويؤمل أن يساهم توفير الخدمات بمستويات كمية ونوعية كافية في الحد من الهجرة الريفية إلى المدن والتجمعات المركزية الكبرى¹.

2-تحقيق الذات والشعور بالانتماء للإنسانية : لا تسعى التنمية المحلية إلى تحقيق الهدف المادي فحسب، بل إن تحقيق الذات والشعور بالإنسانية هو هدف معنوي جوهري ويؤثر بشكل كبير في التنمية المحلية، لأنها ترتبط بالإنسان من خلال التأثير في سلوكياته وتغييرها نحو الإيجاب، وعليه فإن تحقيق الذات تكون بالعمل الذي يجعل من المواطن يشعر بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي، ويتأتى ذلك من خلال²:

- اكتساب المواطنين الاتجاه الى المبادأة لحل المشكلات المجتمعية فالمواطنون قد يتعايشون مع بعض المشكلات التي يدركون ويحسون بضررها عليهم، وغير أنهم تقليديا لا يتحركون لحل تلك المشكلات أما اذا اشتروا في مشروعات للتنمية فإنهم يميلون تدريجيا إلى نبذ أسلوب التعايش مع هذه المشكلات، والسلبية إزاءها، بل يتجهون الى أخذ المبادأة للتصدي لها ومواجهتها.
- ازدياد مقدرة المواطنين على تنظيم انفسهم عند التحرك لحل مشكلات مجتمعهم، وبذلك يساعد المواطنون على ايجاد التنظيمات الذاتية التي تتخذ شكلا يساعدهم على العمل لخدمة مجتمعهم والتوصل إلى أهدافهم المرغوبة.
- تعود المواطنين على تحمل المسؤولية الاجتماعية إذ أن مشاركتهم الفعالة من اجل تقدم المجتمع تساعد على الخروج من دائرة السعي من اجل تحقيق مصالحهم فقط، إلى إدراك العديد من الاحتياجات التي لا تشبع إلا عن طريق المجتمع وأن مصالحهم من مصلحة المجتمع.
- تدريب المواطنين على ممارسة التقويم الموضوعي من واقع العمل الميداني، إذ أن المناقشات التي تتم في الاجتماعات واللجان، والمشاركة في تتبع تنفيذ المشروعات وتقويمها يساعد على ممارسة المواطنين للتقويم الذاتي والموضوعي.

3-تقليل التفاوت بين الأفراد : تقليل التفاوت هنا يكون في توزيع الدخول والثروات ونصيب الفرد منها، بحيث يجب تحقيق نمو متوازن يراعي اعتبارات الكفاءة الاقتصادية في توزيع الموارد والتكافؤ الاجتماعي في توزيع ثمار التنمية ، كما يجب التركيز أكثر على المناطق الريفية للقضاء على عوامل الطرد، والحد من الهجرة إلى المناطق الحضرية ولتضييق الفجوة الداخلية بين الريف والمدينة، وهذا من خلال تشجيع مزيد من الاستثمارات الجديدة وزيادة مشاركة القطاع الخاص، كما يجب اعطاء دفعة أكثر إلى المناطق الواعدة المتميزة بالموارد لحل مشكلة التكدس السكاني، وبصفة خاصة

¹ - نائل عبد الحفيظ العوامله، مرجع سابق، ص 155.

² - محمد عبد الفتاح محمد عبدالله، مرجع سابق، ص ص 41 - 42.

للمناطق التي مازالت امكانياتها الاقتصادية دون الاستغلال الكامل أو الأنسب، وذلك من اجل توفير مزيد من فرص العمل للشباب. مما يؤدي الى القضاء على الفقر والتخلف وتخفيض معدلات البطالة¹.

إن الوصول الى التوزيع العادل في أعباء التنمية ومكاسبها يؤدي الى انعكاساتها الايجابية على المناطق بشكل عام وعلى الأفراد المحليين بشكل خاص وهذا ما يخلق مجتمع خال من الطبقة، والتي في حالة وجودها بكثرة ستؤدي بالطبقة الغنية الى تغيير نمطها الاستهلاكي نحو السلع الكمالية، والذي بدوره يتطلب من الدولة توفيرها من خلال صرف موارد اضافية عليها.

إن القضاء على التفاوت في توزيع الدخول والثروات سيؤدي إلى التماسك الاجتماعي، ورفع معدلات الثقة بين الأفراد و الحكومة أو ممثليها مما يؤدي إلى احتضان التنمية من طرف الأفراد وتشجيعها والمشاركة فيها ودعمها بالإمكانيات المتوفرة.

4- بناء الأساس المادي للتقدم : إن بناء الأساس المادي هو القاعدة الرئيسية من اجل التنمية فتوفير الهياكل الإنتاجية ضروري من أجل الانطلاق نحو تجسيد مختلف المشاريع وتوسيعها لتشمل مختلف المجالات خاصة الاجتماعية والاقتصادية .

إن بناء القاعدة الأساسية للهيكل الإنتاجي سيؤدي الى دعم الانشطة الاقتصادية المنتجة للثروات (صناعة، زراعة، خدمات) وتشجيع إنشاء المقاولات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الانتاجية بما فيها أنشطة الأسر، وترقية الأنشطة الاقتصادية لكل اقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة، وتتطور هذه الأنشطة أكثر من خلال إدخال الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف الميادين الانتاجية والخدمية ومساهمتها في تحديث البنيات المتوفرة²، وهو ما يؤدي الى تقوية فرص التنمية ونجاحها وتعدد مصادر دخلها وهو ما ينعكس إيجابيا على المستوى المحلي والمستوى القومي.

5- زيادة الدخل المحلي : إن استثمار الامكانيات البشرية والمادية و المحلية بما في ذلك من موارد مالية ومائية وسياحية وطاقات بشرية وغيرها من الامكانيات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة³، يؤدي الى زيادة الدخل المحلي أو الوطني، والذي يعتبر مهم جدا في العملية التنموية ومحركها الاساسي، لأنه بناء على تلك المداحيل يمكن برجة مشاريع تنموية جديدة وتوسيع مشاريع تنموية أخرى، وعليه فزيادة او نقصان الدخل المحلي يتأثر بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات اللازمة .

6-الرفع من مستوى المعيشة : إن الرفع من مستوى المعيشة هدف كل تنمية، ويتم هذا عن طريق تنويع الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية، وذلك بتنشيط وتنويع موارد وطاقات المجال الجغرافي، مما يحدث تغير نوعي

¹ - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص ص 38 - 39 .

² - نفس المرجع، ص 39.

³ - نائل عبد الحفيظ العوامله، مرجع سابق، ص 155.

في حياة المنطقة يمكن رؤيته من خلال مستوى المعيشة، وتطور البيئة الحياتية اليومية وتحسن مستوى الخدمات بفك العزلة عن المناطق النائية، ويساهم في دمجها في الاقتصاد الوطني (القومي)¹.
كما أن الاهتمام بتطوير الطاقات والموارد البشرية مهم جدا في الرفع من مستوى المعيشة حيث كلما كانت هذه الموارد مؤهلة كلما سمح ذلك بإيجاد فرص عمل نوعية ترفع من الدخل الفردي لهذه الموارد وبالتالي المساهمة في الرفع من مستوى معيشتها.

المبحث الثالث: المشاركة الشعبية والتنمية المحلية

نظرا إلى أن التنمية عملية مستمرة تحتاج دوما لتراكم مجموعة من الأنشطة التي تساعد على الوصول إلى الأهداف فإنه كان لزاما على المجتمعات النامية ان تستغل جميع الجهود الممكنة من أجل تحقيق النتائج النهائية بنجاح، وباعتبار أن المواطنين المحليون هم المعنيون بالتنمية والمسؤولون على تحسين ظروفهم، بالإضافة إلى توفيرهم على إمكانيات مادية وبشرية اصبحت تشتغل ولكن بطريقة عشوائية وغير منظمة وموجهة نحو أهداف غير استراتيجية، فإنه زاد الاهتمام بالمشاركة الشعبية للمواطنين في تنمية مجتمعاتهم من خلال البحث عن كفاءات تنظيم هذه الامكانيات بحيث تمكننا من سد الفجوة التي يمكن أن تتركها الدولة و وحداتها الأخرى عندما لا يستطيعون القيام بجميع الأنشطة، ولا يعتبر العامل الاقتصادي وحده من دفع بالمهتمين إلى تفعيل هذا الموضوع، بل إن الأمر له علاقة أيضا بالجانب السياسي والاجتماعي خاصة مع التوجه نحو المطالبة بتفعيل آليات الحوكمة وزيادة الوعي الشعبي واهتمامه بتحسين الظروف المحيطة به وأن يلعب دوره كإنسان له افكار وطموحات يريد ترجمتها على أرض الواقع وله حق في تقرير مصيره ومصير مجتمعه، وانطلاقا مما سبق سنعالج هذا المبحث من خلال التعرف على مفهوم وأهمية المشاركة الشعبية، وكذا متطلباتها وأنواعها، بالإضافة إلى استراتيجياتها وأهدافها لنبين في الأخير العقبات التي يمكن أن تواجهها.

المطلب الاول: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية وأهميتها

توجد عدة مفاهيم طرحت حول هذا الموضوع تبين الأهمية الكبيرة التي أصبح يحظى بها، لذا سنحاول الوصول إلى فكرة عامة لمفهوم هذا الموضوع وتوضيح أهميته.

الفرع الأول: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

إن إتاحة الفرصة لأفراد المجتمع المحلي لطرح أفكاره حول موضوعات التنمية أصبح ضرورة في وقتنا الراهن خاصة مع زيادة الوعي الشعبي لدى فئات كبيرة من المجتمع من جهة والتطورات الحاصلة حول ضرورة تفعيل آليات الحوكمة من جهة أخرى، كما أن الدول النامية تحتاج إلى كل الجهود التي تدعم مسارات التنمية واستكمال التقدم الاقتصادي والوصول إلى المستوى المطلوب في مختلف الميادين، ونظرا لوجود جزء مهم من المشاريع التنموية يتم على مستوى الهيئات المحلية فإن هناك حاجة ماسة للمشاركة الشعبية لأنه يمكن تنفيذ هذه المشاريع دون حاجة إلى التمويل

¹ - فؤاد بن غضبان، مرجع سابق ، ص 41.

الحكومي عند تضافر جهود المواطنين ومنظمات المجتمع وتقديم المساهمات المختلفة العينية منها والمادية، وهذا لا يعني أن المشاركة تكون مع الهيئات المحلية فقط بل تكون أيضا مع مؤسسات الحكومة المركزية، وهذا الأمر يجب أن يقابله صناع القرار بحكمة وتبصر من أجل توفير الظروف الملائمة للمشاركة الفعالة.

و على الرغم من أن المشاركة الشعبية في عملية التنمية وتقديم الخدمات موجودة منذ العصور القديمة، إلا أن الاهتمام الأكاديمي والمنهجي بها لم يبدأ إلا في ستينيات القرن الماضي في المحاور والمحادثات الدولية وفي إعلانات وقرارات الأمم المتحدة، كما دخل المفهوم في أواخر السبعينيات في قاموس العديد من خبراء التنمية، ومع بداية التسعينيات نشطت التطلعات للمشاركة كطريق للخروج من الأزمة المحكمة للعلاقات الانسانية، حيث عقد في فبراير سنة 1990 في أروشا (تنزانيا) مؤتمر دولي عن المشاركة الشعبية في التكلفة وعملية التنمية ضم الحكومات الافريقية ووكالات مختلفة تابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والتنظيمات الشعبية الافريقية، وفي مايو 1990 عقد صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ندوة عالمية بفلورنسا (ايطاليا) عن تطوير المشاركة¹.

ويقصد بالمشاركة الشعبية: "العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر الواعي في صياغة نمط الحياة العامة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وذلك بأن تتاح له الفرصة الكلية للمشاركة في وضع أهداف حركة المجتمع وتصورا أفضل لوسائل تحقيق هذه الأهداف وتحديد دوره في انجاز المهام اليومية التي تتجمع في المستوى القومي في صورة أهداف عامة يكون الفرد مقتنعا بها مشاركا في صياغتها ومدافعا عنها في مواجهة كل ما يعترض في سبل تحقيقها من عقبات"².

وحسب هاي Hay المشاركة الشعبية تعني: " المساهمة الطوعية في العلاقة بين الفرد والجماعة، وبين الجماعة وجماعة أخرى"، كما يرى أيضا الدكتور عبد المنعم شوقي أن المشاركة الشعبية هي: "عملية مساهمة المواطنين طوعا في أعمال التنمية، سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل وغير ذلك، بل إن المشاركة تعتبر درجة إحساس الناس بمشكلاتهم المحلية، ونوع استجابتهم لحل هذه المشكلات"³.

كما أن المشاركة الشعبية هي: " التوجه الإداري الحر للمواطن للإسهام في تنمية المجتمع، بدافع من الوعي الذاتي والشعور بالمسؤولية، وتعكس المشاركة درجة الانتماء والوعي والحس الوطني، وهي مقياس لحيوية الشعوب وتقدمها"⁴.

¹ - سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الادوار الجديدة للحكومة، الإسكندرية- مصر، اغسطس 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية، ص 53.

² - منال طلعت محمود، مرجع سابق، ص 282.

³ - قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد 11، مركز جيل البحث العلمي، أكتوبر 2017، ص 75-76.

⁴ - حنان عبد القادر محمد خليفة، مرجع سابق، ص 310-311.

والمشاركة يمكن أن تأخذ أحد الشكلين التاليين أو كلاهما:

- المشاركة السياسية، حيث تتطلب ديناميكية التنمية المشاركة السياسية لمجموع المواطنين عن طريق مؤسساتهم في صنع القرارات، كما تتطلب أن تكون هناك رقابة "سياسية" عامة يمارسها المجتمع على جهة التنفيذ عن طريق مؤسسات التشريع وجماعات الضغط المختلفة.

- المشاركة الإنمائية، ونقصد بذلك حاجة مشاريع الإنماء الاقتصادي إلى مشاركة مجموع المواطنين في تنفيذ جانب كبير منها وتعلق المشاركة هنا بقيام الأهالي بوضع قرارات للإنماء وتمويلها وتنفيذها ويتأتى ذلك عندما تصبح فوائد تنفيذ تلك المشاريع واضحة وغير قابلة للشك أمام المواطن في المحليات.

من التعريفات السابقة يمكن القول أن المشاركة الشعبية هي ممارسة طوعية للأفراد بالرأي أو بالمال أو بالجهد أو بما جميعا يتفاعل من خلالها الافراد مع السلطات من أجل تحديد اهداف المجتمع بدقة وتبيان دور المشاركين في العملية التنموية من جهة، والبحث عن وسائل تحقيق هذه الاهداف والدفاع عنها بالإمكانات المتوفرة لديهم من جهة اخرى، وبالتالي زيادة الشعور بمسؤولياتهم في حل مشكلاتهم .

ولن تنجح هذه المشاركة إلا اذا كان هناك تجاوب ونية سليمة من السلطات لتوفير كل الوسائل المساهمة في نجاح هذه العملية، وهو ما يؤدي الى تقوية روابط الثقة بين أفراد المجتمع وصناع القرار ويزيد من قدرات المواطنين في تنظيم أنفسهم، بالإضافة الى تقوية السلوكات الايجابية للأفراد وتنمية قدراتهم الشخصية التي تمكنهم من لعب دور فعال في تحديد اهداف المجتمع التنموية ومواجهة مشكلاته المستقبلية.

الفرع الثاني: أهمية المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

زاد الاهتمام أكثر في السنوات الماضية بأهمية المشاركة الشعبية خاصة في اطار التحولات الاقتصادية واتجاه معظم الدول نحو الاقتصاد الحر الذي يمنح فرص أكبر للقطاع الخاص و الجمعيات من اجل تفعيل المبادرات التنموية. إن الرغبة الشديدة في التنمية والوصول إلى وضع اقتصادي واجتماعي متقدم لمعظم الدول النامية عجل بالبحث عن مختلف الصيغ والوسائل التي تمكنها من ذلك، و لاسيما تطبيق النماذج التي اعتمدها المجتمعات المتقدمة، ولكن الوضع القائم في العالم الثالث يفرض استحالة أن تسير نميته حسب نفس المسارات التي اتبعتها المجتمعات المتقدمة وذلك بالنظر الى اعتبارين¹:

-الأول: أنه من المستحيل أن يتطور العام الثالث تطورا تنمويا متدرجا حسبما فعلت الدول المتقدمة لتباين ظروف التقدم في كل منهما.

-الثاني: أن تنمية العالم الثالث تقع في عالم تحولت فيه السرعة الى تسارع وفرض ذلك على هذه المجتمعات اتباع سياسات اجتماعية تهدف إلى الانتقال بالمجتمع إلى وضع التحديث بأقل قدر ممكن من التكاليف والتمزق وايضا في

¹ - مسعد الفاروق حمودة ، منال طلعت محمود ، التنمية والمجتمع : مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، 2001 ، ص263.

أقصر مدة زمنية ممكنة تحاول تعويض زمان التخلف وملاحقة زمان التقدم، وذلك يعني أن سياستها الاجتماعية تستهدف تحقيق سرعتين في سرعة واحدة وهذا من اجل تقليص الفارق في التخلف.

وانطلاقا من أن التنمية المحلية تحتاج الى كل الجهود وتوظيف للموارد البشرية الممكنة و ابراز للمقومات الطبيعية المتاحة، وبالتالي فإن تامين الموارد البشرية وإتاحة الفرصة لها في صنع القرارات والمشاركة بالجهد والمال سيؤدي حتما إلى استغلال لمصادر الثروات والامكانيات المتوفرة وتوجيهها نحو الهدف الأمثل خاصة عند توظيف الخبرات الفنية والتقنية التي تتوفر لدى بعض القوى البشرية عند المشاركة .

إن تنظيم هذه المشاركة وفق الإطار المحدد وفي تنظيمات المجتمع التي تهتم بالتنمية يؤدي الى تحسين سلوك الأفراد واندماجهم في الفكرة العامة لهذا التنظيم مما يضمن المردود الأمثل لهذا الفرد واستمرارية مشاركته في مشروعات التنمية وفي جميع المراحل الممكنة، خاصة وأن الدافع لمشاركة هذا الفرد ليست اجبارية بل رغبة منه واختيار وإحساس بالمسؤولية نحو المجتمع المحلي، وإجمالا فإن أهمية مشاركة الأفراد في التنمية المحلية تبرز مزايا عديدة نوضحها في ما يلي¹:

- المواطنين المحليين في العادة هم أكثر حساسية من غيرهم لما يصلح لمجتمعهم وما لا يصلح، ولذا يكون اشتراكهم في عمليات التنمية ورضائهم عما يجري بمثابة المؤشر الحساس الذي يوجه القائمين على التنمية الى المشروعات المناسبة والوسائل الأكثر ملائمة اذا ما لمسوا استجابة من أفراد المجتمع².
- إن مشاركة المواطنين في التنمية يجعلهم يدركون حجم مشكلاتهم وامكانياتهم، وحقيقة الخدمات والبرامج التي يشتركون فيها، كما أنهم وسيلة طبيعية لتدعيم الرقابة المجتمعية على المشروعات الحكومية، وهي بذلك بمثابة ضمان لتعديل مسار التغيير والتنمية بما يتمشى مع صالح المجتمع.
- تؤدي المشاركة الى تماسك المجتمع وتزيد من جوانب التعاون فيما بينهم وبين الحكومة³.
- تزيد عمليات المشاركة من الوعي الاجتماعي للشعب لاضطرار القائمين عليه إلى شرح الخدمات والمشروعات باستمرار بغرض جمع المال وحث بقية المواطنين على الإشارك والمساهمة.
- تؤدي المشاركة من جانب افراد المجتمع الى اكتشاف قيادات محلية جديدة من خلال المواقف الجديدة التي تأتي بها هذه الأنشطة والبرامج.
- تحتاج الدول النامية إلى تظافر جميع الجهود وبالتالي فإن قوة المشاركة خاصة المالية منها في التنمية المحلية في عديد المناطق يؤدي بالحكومة إلى التفرغ للبرامج والمشروعات العامة الكبرى.
- استفادة من الجهود والامكانيات المالية والبشرية التي يزرخ بها الأفراد المحليين والمتوفرة في المجتمع.

¹ -فايزة بوعمامة، الشراكة المجتمعية في اتخاذ القرارات كمؤشر لعملية تنمية محلية ناجحة، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، العدد 29، جوان 2017، ص 220.

² - محمد عبد الفتاح محمد عبدالله، مرجع سابق، ص 67.

³ - منال طلعت محمود ، مرجع سابق ، ص 308.

- إتاحة الفرصة لمختلف أفراد المجتمع سيمكن من بناء جسور للتواصل والثقة بين صناع القرار والمشاركين وتستمر معها مشاركتهم في معظم الفترات.

- زيادة الثقة لدى المجتمع المحلي وبين افراده من خلال عمليات التضامن التي تتم والتي يشترك فيها الجميع بمختلف مستوياتهم.

إن الوصول بالمشاركة الفعالة سيغير من نظرة افراد المجتمع تجاه صناع القرار فيكون هناك تجاوب مباشر مع الخطط والبرامج التنموية و إدراك و تفهم المواطنين لل صعوبات التي يمكن أن تواجهها القيادات في بعض المراحل، وفي هذه الحالة يمكننا القول أننا وصلنا إلى بناء قاعدة شعبية تشاركية ناضجة ومدركة لما يدور من حولها من تحديات وتغيرات.

المطلب الثاني: متطلبات المشاركة الشعبية، وانواعها

من أجل تفعيل المشاركة الشعبية وجب توفر مجموعة من الشروط لأجل الوصول إلى درجات عليا من المشاركة، التي تتنوع وتختلف من مجتمعات إلى أخرى، ومن مرحلة تنموية إلى أخرى، وهو ما يؤثر على درجات مشاركة المواطنين.

الفرع الأول: متطلبات المشاركة الشعبية

إن المشاركة الشعبية في التنمية المحلية لا تكون أفقية (بين المواطنين) فقط، بل يمكن أن تكون عمودية ايضا أي بين المواطنين والمسؤولين من جهة وبين من يمثل المواطنين (بعض منظمات المجتمع المدني) وصناع القرار من جهة أخرى، وللوصول بالمواطنين كشركاء في التنمية المحلية ومؤثرين في قراراتها وأهدافها يتطلب توفر مجموعة من الشروط تكون أساسية في مرحلة أولى تمس بدرجة مقبولة مختلف المنظمات المؤطرة لعموم المواطنين، ثم للانتقال إلى درجة عالية من المشاركة والتي تمس المواطن في حد ذاته و وضعه في أحسن الظروف التي تسمح له بالعمل التشاركي الفعلي يتطلب تهيئة ظروف موازية على قدر عال من الشفافية والثقة، و أولى الشروط الأساسية التي يجب توافرها هي:

- قبول التعددية، بمعنى تقبل كل الهيئات و المنظمات المدنية بمختلف أشكالها و أنواعها و في جميع المجالات و العمل على تشجيعها و الاقتناع بدورها المحوري في صنع القرارات في تلك الاتفاقات التشاركية بين جميع الأطراف.

- فهم و وضوح للقضية التنموية و توفير بنك من المعلومات حول المناطق المستهدفة، ما يسمح بإتاحة الفرصة أمام كل الاطراف المعنية و المهتمة بها في اطار واسع من الشفافية.

- ضرورة تمثيل كل الاطراف المختلفة كي تعبر بصدق و شفافية و بكل مصداقية عن توجهاتها فيمكنها ذلك من مشاركة فعالة و حقيقية في الحوار و التفاوض.

ولبلوغ أعلى درجة ممكنة من المشاركة الشعبية يجب توفر الآتي:

- ارتفاع مستوى وعي المواطنين بأبعاد الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها المجتمع ويكتسب هذا الوعي إما ذاتيا عن طريق سعي الفرد لبلوغ هذا القدر المطلوب من المعرفة، أو يتم توجيهه عن طريق الوسائل المختلفة لتكوين الرأي العام داخل المجتمع، ويعتبر توفير المعلومات والبيانات الصحيحة بطريقة مستمرة ودقيقة أداة أساسية لتكوين هذا

الوعي، ويجب على المؤسسات الحكومية توخي الحذر عند تكوين هذا الوعي لأنه الهدف هو بالضرورة خدمة المصالح القومية العامة وليس تحقيق هدف لرؤية خاصة¹.

- توفر الأطر التي من خلالها يعبر الأفراد عن آراءهم تجاه القضايا المتجددة لمجتمعهم سواء كانت هذه الأطر حكومية أو خاصة حيث يقوم الأفراد بابتكارها لتنظيم حركتهم وتسهيل سبل التعبير عن آراءهم، ويتم توجيه هذه الأطر الخاصة بصفة مستمرة إلى مراكز صنع القرار في المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة تسهيل ممارسة الأعضاء تجاه الحركة أو داخلها من جهة وتسيير ممارسة الحركة تجاه الحكومة من جهة أخرى، ولا يتأتى هذا الأمر إلا بسيادة روح الديمقراطية داخل كل منها و وجود قدر كاف من ضوابط الالتزام داخلهم بما يسمح بحرية إبداء الرأي في جو ملائم.

- يجب أن لا يقتصر دور الفرد على مجرد إبداء الرأي في صياغة الأهداف العامة للمجتمع بل من الضروري أن يمتد هذا الدور إلى بعد عملي يسمح بالمشاركة في وضع الأهداف المراد تنفيذها، وهو ما يعني أن الفرد المحلي يتقبل لاحقا البرامج والمشروعات التي تنفذها الحكومة ولا يعترض عليها لأنه ساهم في تحديد أهدافها مسبقا، ويعني هذا الأمر أيضا تقليل الفرد والمواطنين من الطلبات والاحتجاجات تجاه السلطات المحلية والحكومات المركزية لأنهم مدركون للظروف المحيطة بهم والامكانيات المتوفرة لدى صنع القرار.

- تتوقف درجة المشاركة الشعبية في الأساس على طبيعة المناخ السائد في المجتمع والذي يحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، أو بينهم وبين الحكومة إذ بسيادة المناخ الديمقراطي والعلاقات الإنسانية الطيبة تزيد المشاركة التلقائية للأفراد في الحياة العامة والعكس صحيح، ومن المظاهر الهامة التي تنتج عن سيادة المناخ الديمقراطي حجم ونوع الخدمات الحكومية المقدمة للأفراد كالثقافة والتعليم والصحة... الخ²، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا عند تدوين السياسة التنظيمية للإسكان والتنمية الحضرية 1974 و التي مدتها عشرين عاما، فإن قانون الإسكان وتنمية المجتمع يتطلب توفر ثلاثة شروط وهي أن يتم تزويد المواطنين بمعلومات وافية بشأن حجم الأموال المتاحة ومجموعة الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها، وأن تعقد جلسات استماع عامة للحصول على آراء المواطنين، بالإضافة إلى ذلك فإنه يكون للمواطنين فرصة كافية للمشاركة في تطوير هذا البرنامج³.

إذن يلعب المناخ الديمقراطي دورا كبيرا في درجة المشاركة وهو ما يؤثر على سلوك المشاركين نحو الإيجاب ونحو تفهم حجم الخدمات المقدمة وتقليل الشكوك حول شبهات فساد صنع القرار المحليين والمركزيين نظرا لاقتناعه بالإمكانيات المتاحة والظروف المحيطة بتقديم الخدمات العامة .

¹ - مسعد الفاروق حمودة ، منال طلعت محمود، مرجع سابق ، ص ص 249 - 250.

² - منال طلعت محمود ، مرجع سابق ، ص 293.

³ - Melvyn R . Durchslag ,Citizen Participation Certification for Community Development :A Reader on the Citizen Participation Process edited by Patricia Marshall , Journal of Case Western Reserve Law Review ,Vol 29, N° 1, 1978, p 337.

الفرع الثاني: أنواع المشاركة الشعبية

على الرغم من تعدد صور وأشكال مشاركة المواطنين في التنمية المحلية واختلافها من دولة إلى أخرى ومن مجتمعات إلى أخرى، ومن مرحلة تنموية (تخطيط) إلى أخرى (تنفيذ)، ومن مشاركة في صورة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن هذا التعدد يأخذ أحد النوعين من المشاركة، مشاركة منظمة أو حرة كما يلي:

1- المشاركة المنظمة: وهي المشاركة التي تعمل بطريقة نظامية مشرعة تنص عليها القوانين وتحميها على أنها حق أساسي من حقوق المواطنين و تعمل على تنظيمها و السهر على حسن سيرها وعدم حصول التجاوزات فيها¹، ويعد التمثيل في السلطات المحلية من أهم وسائل تنظيم المواطنين للمشاركة في التنمية، حيث أنها تضطلع بتفاصيل التنمية ومراحلها المختلفة فضلا عن انتشارها في جميع الهيئات المحلية، ويعتبر قيام بنائها على أساس ديمقراطي، غير أن محدودية عضوية هذه المجالس المحلية يؤثر على حجم المشاركين فيها².

ويلعب التنظيم دورا فعالا في المشاركة الشعبية حيث يؤدي إلى تحريك المشاعر وإثارتها وبلورتها في اتجاه سليم وإيجابي يتماشى والخطة التنموية، مما يساهم في رسم المشاريع التي تهم المنطقة وتعبر عن احتياجاتها الحقيقية والعمل على استكمالها برغم المشاكل التي يمكن ان تواجهها، و من صور التنظيم التي يمكن للمجالس الشعبية المحلية القيام بها، هي³:

- وضع السياسة العامة للتوعية على مستوى الوحدات المحلية في مجال الجهود الذاتية بهدف تشجيعها وتمييزها، وترشيدها، وتوجيهها.
- تحديد المشروعات التي يمكن تنفيذها كلها أو بعضها، عن طريق الجهود الذاتية و وضع شروط ومواصفات التنفيذ.
- تحديد حجم ونوعية المشاركة الشعبية بالنسبة لكل مشروع على حدى وأسلوب ومراحل تقديمها.
- دراسة المشروعات الذاتية في إطار الخطط المحلية المعتمدة، تمهيدا لإقرارها من السلطة المختصة قبل البدء في التنفيذ، وهذا تحقيقا لتكامل المشروعات والتنسيق فيما بينها، وحرصا على اتباع الاحتياجات المختلفة من خلال ترتيب الأولويات واختيار المواقع وما إلى ذلك.
- مناقشة أشكال التحفيز التي يمكن اقرارها للإسهام في زيادة حجم العطاء الشعبي، كإعلان أسماء المتبرعين بالطرق المناسبة، أو منح ميداليات تذكارية، أو شهادات تقدير، أو أوسمة لمن يقدم جهدا مؤثرا أو نشاطا ممتازا في هذا المجال.
- تنظيم حملات التوعية التي تهدف إلى صيانة المرافق العامة من التخريب والإتلاف، وهذا تجنبنا لرصد مبالغ الترميمات وتوجيهها في مشروعات وبرامج جديدة.

¹ -فايزة بوعمامة، مرجع سابق، ص 218.

² - محمد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 75.

³ - عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176.

إذن فالتنظيم يغير من سلوك الأفراد ويجعلهم أكثر بذلا للجهد والمال لأن البيئة المحيطة بهم تشجع على ذلك، وهو ما يؤدي في النهاية الى وعي المواطن وحرصه على الحفاظ على ممتلكاته وحمايتها وشميتها، ولأن للمجالس الشعبية المحلية دور كبير في هذا الاطار المنظم وجب عليها استثارة المواطنين أكثر فأكثر من أجل زيادة الجهود المادية والعينية وهذا من خلال توفير الظروف و الوسائل التي تسهل عمليات المشاركة من بداية اقرار الخطة التنموية الخاصة بها إلى غاية تنفيذها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجهود يمكن أن يكون تنفيذها من قبل المواطنين ذاتيا أو بالتعاون مع الأجهزة المحلية ولكن بتنظيم وتنسيق من قبل المجالس الشعبية المحلية .

2- المشاركة الحرة: ويتمثل هذا النوع أساسا في الانتماء أو العضوية في أحد تنظيمات تنمية المجتمع، حيث تمثل هذه الأخيرة إحدى أنماط المشاركة غير المباشرة التي تضطلع بجميع مراحل عملية التنمية والتي تدخل في نطاق اختصاصها، وهذا النوع من المشاركة له دور كبير في جلب أكبر عدد من المواطنين لأنه يتسع لأعداد أكبر من المشاركة المنظمة.

ومن خلال هذه المشاركة يستطيع المواطنون بلورة رؤيتهم وتنظيم اوضاعهم وبالتالي تقديم مساهمتهم الفاعلة في تحديد اهداف التنمية والعمل على تحقيقها وتقويم نتائجها ومن الضروري أن تكون المشاركة شاملة لكافة ابعاد مجالات التنمية¹، وتأتي ضرورة المشاركة في مختلف مراحل التنمية أي مرحلة التخطيط ومرحلة التنفيذ لكون الأولى ذات أهمية كبيرة من منطلق أن الناس هم أدري بمشاكلهم وهم الذين يمكنهم ترتيب الأولويات وفقا للإمكانيات المتاحة وبالتالي فالخطة التنموية جاءت نتيجة مشاورات ولقاءات بين المواطنين والمسؤولين وهو ما يؤهلها إلى تحقيق نسبة نجاح كبيرة، بينما تكمن ضرورة مشاركة المواطنين في مرحلة التنفيذ في الدعم الكبير الذي سيقدمه المواطن من مال وجهد لأنه يدرك ان تظافر جميع الجهود وتراكم جميع الأموال سيعود عليه بفائدة مستقبلية لم تكن لتتحقق لولا المشاركة الجماعية والتضامنية، وبالتالي فإن المواطن محفز تلقائيا للتنفيذ من خلال مشاركته في رسم الخطة من جهة وتوقعه لمنفعة مستقبلية عامة نتيجة تنفيذ المشروع .

و من خلال ما سبق يمكن القول أن نوع المشاركة الشعبية قد يظهر للمواطن نتائج تأثيره في العمل التنموي، فيمكن أن تكون نتائج مدرسة منتظمة تختلف درجة نجاحها باختلاف الهيئة (مشاركة منظمة) أو المنظمة (مشاركة حرة) المنضوي تحتها هذا المواطن، أو يمكن ان تكون نتائج هذا العمل خارج توقعات المواطنين لأنها جاءت نتيجة جهود ذاتية عشوائية غير مدروسة وغير مهيكلة تحت اطار منظم أو حر لبقاء المواطن خارج هذه الهيئات والتنظيمات.

ولمعرفة درجات ونوعية المشاركة الشعبية للمواطنين توجد هناك عدة تصنيفات طرحت في هذا المجال وتشمل هذه العملية بدرجة أكبر الوسط الريفي والتنمية فيه بسبب الحرمان الذي يعانيه مقارنة بالوسط الحضري خاصة في المجتمعات الفقيرة، كما أن العلاقات الاجتماعية هنا تكون وثيقة و أكثر ترابط، وبالتالي يمكن الاستفادة من

¹ -أساور عبد الحسين عبد السادة، الشباب والمشاركة المجتمعية : دراسة ميدانية في جامعة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 32، بغداد-العراق، 2012، ص 30.

الإمكانيات البشرية المتاحة من خلال وضع قيادات سليمة لها تعمل على توجيهها واستثمارها بطريقة ذكية نحو المشاركة في تنمية مجتمعاتها المحلية والبحث عن حلول ذاتية لمشاكلها، ومن أجل تصنيف درجات ونوعية المشاركة الشعبية في التنمية المحلية نجد في هذا الإطار عدة مستويات وفقاً لعدة تصنيفات أهمها:

1- تصنيف شيري أرنستين Sherry Arnstein 1969: حيث وضع تصنيف من ثمانية مستويات من المشاركة في تحليل هذه المسألة المتشابكة، ومن أجل التوضيح، يتم ترتيب الأنواع الثمانية في شكل سلم له درجات، وكل درجة سلم تقابل مدى قوة المواطنين في تحديد الخطة أو البرنامج¹، بمعنى مدى التحكم في اتخاذ القرارات من خلال مدى قوة مشاركتهم وتفاوضهم وهو ما يوضحه الشكل رقم (01):

شكل رقم (01) يعبر عن درجات مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار



المصدر: Sherry R . Arnstein, A Ladder Of Citizen Participation, Journal of the American Planning Association , Vol 35, Iss 4, july 1969, p 217

وحسب أرنستين فإن درجات السلم السفلى 1 و 2، وهاتين الدرجتين تصفان مستويات "عدم المشاركة" التي تم افتعالها من قبل البعض لتكون بديلاً عن المشاركة الحقيقية وهدفهم الحقيقي ليس تمكين الناس من المشاركة في

¹ - Sherry R . Arnstein, A Ladder Of Citizen Participation, Journal of the American Planning Association , Vol 35, Iss 4, july 1969, p 217.

التخطيط أو تنفيذ البرامج، وإنما هو تمكين لأصحاب السلطة فقط، أي هي مجرد احتيال وتلاعب على أساس انه تم معالجة جميع الجوانب في الخطة او البرنامج مع المشاركين.

أما الدرجتين 3 و4 هو التقدم إلى مستويات رمزية بحيث يمكن الاستماع إلى المستهلكين (المشاركين) وأن يكون لهم صوت، لكنهم يفتقرون إلى القدرة على ضمان أن تكون وجهات نظرهم مستجابة بقوة، وبالتالي مادام لا توجد قوة ومتابعة فإنه لا توجد ضمانات بتغيير الوضع الراهن، والدرجة الخامسة (5) هي درجة رمزية أيضا لكنها أعلى حيث يسمح فيها للمشاركين بتقديم النصح لكن يبقى اتخاذ القرار بيد اصحاب السلطة فهي محاولة استرضاء فقط للمشاركين.

أما الدرجات 6 و7 و8 هي درجات عليا تعبر عن مستويات لقوة المواطن ونفوذ في اتخاذ القرارات، حيث نجد في الدرجة 6 انه يمكن للمواطنين مشاركة السلطة في اتخاذ القرارات والتفاوض، أما الدرجة 7 فهي تعبر عن وجود قوة في التفاوض والدرجة 8 تعبر عن السلطة الكاملة أو التحكم الكامل في اتخاذ القرار.

2- تصنيف الأمم المتحدة 1989 م:

صنفت الأمم المتحدة درجات المشاركة الشعبية ضمن ثلاث نماذج ، نموذج المشاركة (Participation Model)، نموذج التشاور (Consulting Model)، نموذج الإرسال (Transmittal Model)، وهو ما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم(02) يوضح النماذج الثلاثة التي وضعتها الأمم المتحدة لتصنيف درجات المشاركة.



المصدر: محمد زياد الملا وآخرون، أهمية المشاركة الشعبية في التنمية الريفية المتكاملة في تجارب دول متقدمة ونامية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، العدد 1، جامعة تشرين، 2016، ص 461

ومن الشكل السابق فإنه تختلف درجات المشاركة من نموذج إلى آخر كما يلي¹:

¹ - محمد زياد الملا وآخرون، أهمية المشاركة الشعبية في التنمية الريفية المتكاملة في تجارب دول متقدمة ونامية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، العدد 1، جامعة تشرين، 2016، ص 461.

-**نموذج المشاركة (Participation Model):** وفيه يتم إشراك الأهالي بدرجة كبيرة في عمليتي التخطيط والتنفيذ، فالوصول إلى القرارات يتم بالمناقشة بين الأهالي والمتخصصين فيعكس درجة عالية من المشاركة، والخط الواصل في الشكل بين المتخصصين والسكان يشير إلى أن عملية اتخاذ القرارات يشترك فيها الاثنان معا.

-**نموذج التشاور (Consulting Model):** وفيه يقوم الأهالي بالمشاركة في اتخاذ القرارات لكن بدرجة متفاوتة فأحيانا يقوم المتخصصون بالوصول إلى القرارات بالتشاور مع الأهالي وأحيانا يتم عرض المشاريع على الأهالي للتعليق عليها ثم يقوم المتخصصون باتخاذ القرارات ولكن ليس بالضرورة تبعا لتعليقات الأهالي أو رغبتهم .

-**نموذج الإرسال (Transmittal Model):** يضع المتخصصون مخططاتهم التي توافق عليها السلطات المحلية ثم يقوم العاملون بالمجتمع بإخبار الأهالي بالمخططات الموضوعية وكيفية تنفيذها، وهنا لا يتم تقديم اختيارات السكان ولا يعكس هذا النموذج أي درجة من درجات المشاركة .

المطلب الثالث: استراتيجيات وأهداف المشاركة في التنمية المحلية

توجد عدة استراتيجيات للمشاركة الشعبية وعدة أهداف لها وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: استراتيجيات المشاركة الشعبية في التنمية المحلية.

إن دعم المشاركة المحلية من قبل المواطنين في المجتمع يعتبر وسيلة لضمان نجاح المشروعات الخاصة بتنمية المشروعات المتعلقة بتنمية المجتمع، ودعم مشاعر الانتماء إلى المجتمع.

كما أن مشاركة المواطنين أنفسهم تعتبر بمثابة إستراتيجية تنمية المجتمع، وتختلف النظرة إلى المشاركة، فتارة ينظر إليها كوسيلة وأخرى ينظر إليها كغاية. ففي بعض الأحيان تكون المشاركة لتأييد سياسة المنظمة وحماتها، والحفاظ على استقرارها، وقد تكون المشاركة أداة علاجية، أو تكملة لتغيير الاتجاهات، وتعتبر المشاركة من ناحية ثالثة من الوسائل المساعدة لتحديد أهداف المنظمة.

ويمكن لنا أن نحدد أهم استراتيجيات المشاركة في الآتي¹:

1- إستراتيجية التعلم العلاجية : تقوم هذه الإستراتيجية على أساس ان المشاركة تؤدي إلى تدريب المواطنين للعمل سويا لحل مشكلات المجتمع ولتقييم وتدعيم التعاون كأسلوب لحل المشكلة Solving problem ، ويسهم هذا الأمر في مساعدة أصحاب القرار في سرعة إيجاد الحلول لبعض المشكلات التي تحدث، بالإضافة إلى التوقع والتعرف على المشاكل المستقبلية المختلفة التي يمكن ان تحدث .

2- إستراتيجية تغيير السلوك: حيث يمكن عن طريق المشاركة تعديل السلوك وتغييره عن طريق تأثر الافراد بالجماعات التي ينتمون إليها، وتعديل وتغيير السلوك يتم كلما كان المشاركون لديهم شعور قوي بالاتحاد مع الجماعة كما يجب ان يشعر المشاركون بالفائدة من وراء المشاركة نفسها وأنها ذات جدوى بالنسبة لأنفسهم وللجماعة في آن واحد، وتقوم هذه الاستراتيجية على مجموعة من المسلمات، هي:

¹ - إسماعيل بن كتب خانة، المشاركة الأهلية في المجتمعات الريفية وبعض تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 60، الكويت، 1989، ص ص 123 - 124.

- أنه من السهل إحداث تغيير في السلوك لدى الأفراد عندما ينتمون إلى الجماعة أكثر من محاولة التأثير عليهم وهم فرادى.

- أن الافراد والجماعات لا يمكن أن يقبلوا القرارات التي تفرض عليهم ولكنهم يجذبون دعم القرارات التي يشعرون من خلالها بالمساواة، ويعملون على تنفيذ القرارات النابعة منهم لا سيما إذا كان ذلك عن اقتناع بجدوى التغيير الذي سوف يقوم على اتخاذ القرارات النابعة منهم، وبذلك تكون المشاركة في القرارات تخلق نوعا من الالتزام بالأهداف الجديدة .

3- استراتيجيه استكمال هيئة العاملين: وتقوم هذه الاستراتيجية على التأكيد على المشاركة بالجهود التطوعية في عملية التنمية، فهي تعتمد على الجهود التطوعية لكي تسد العجز في هيئة العاملين وندرة الموظفين، خاصة في المجالات التقنية التي تحتاجها المنظمات والوحدات المحلية لأن معظم البرامج والمشروعات تحتاج إلى دراسات تقنية مثلا ويمكن تغطية هذا العجز بالخبرات الفنية الموجودة لدى بعض الافراد ذات تكوين مميز، وبذلك يمكن الوصول إلى مختلف الأعمال و تحقيق الأهداف المحددة مسبقا.

4- استراتيجيه التعاون: تقوم هذه الإستراتيجية على أساس ان المشاركة الشعبية تمنع وجود بعض العقبات المتوقعة عند تنفيذ الخطة التنموية، وان تعاونهم ومساهماتهم أمر ضروري للتغلب على بعض الصعوبات، وبذلك فإن إستراتيجية التعزيز والتعاون والتشارك تعتبر عملية يمكن عن طريقها تأمين عناصر جديدة تسهم في بناء سياسة المنظمة، وهو ما يحول دون وجود ما يهدد استقرارها واستمرارها، وتعتبر هذه الاستراتيجية مهمة جدا في نجاح العمل التشاركي لأنه كلما كان هناك تعاون أكثر كان التفاف أكبر حول التنظيم وتقبل للمشاريع المنفذة وتدعيمها وتهيئة الظروف المناسبة لها.

الفرع الثاني: أهداف المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

للمشاركة دور كبير في تحقيق الأهداف التنموية التي تسعى اليها أي دولة خاصة في ظل تزايد الاهتمام بهذا الموضوع، فتحقيق الأهداف السياسية والاجتماعية والاقتصادية يعود بمزايا كبيرة على المجتمع المحلي والدولة ككل، و لأن التنمية الناجحة لا يمكن أن تعتمد على الجهود الحكومية فقط، بل يجب ان تعمل جنبا إلى جنب مع الجهود الشعبية باعتبارها امتداد لها كما انها عنصر مساندة ودعم محلي مهم، فإنه يجب أن يكون هناك إحساس لدى المجتمع المحلي بالمساهمة في انتقال وضعيته السياسية والاجتماعية والاقتصادية الى الأحسن، وتمثل هذه الاهداف في:

1- أهداف ذات طابع أخلاقي: ينظر إلى المشاركة الشعبية في عملية صنع القرارات على أنها الوسيلة لتنمية الشخصية ويتفق هذا مع مبادئ حقوق الانسان عام 1948 وجاء في المادة الاولى أن البشر جميعا أحرار متساوون في الكرامة والحقوق كما أنه من حق كل انسان بصفته عضوا في المجتمع أن يتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى لكرامته والتطور الحر لشخصيته، ومما لا شك فيه ان المشاركة في تنمية مجتمعهم لها آثار عميقة

على علاقات وواجبات كل مواطن في المجتمع لذا يجب توسيع نطاق المشاركة والحث عليها لأن ذلك أمر يتعلق بالكرامة الإنسانية، وفي ذلك نقاط أخرى¹:

- المشاركة حق، فهي متاحة لأفراد المجتمع كي يستخدموها في اتخاذ قراراتهم بأنفسهم ويعملوا في كافة مجالات الحياة كي يصلوا لأهدافهم البناءة وعليه فإن المشاركة كحق يتكامل مع الديمقراطية.
- تعتبر المشاركة واجب، فعلى كل فرد في المجتمع واجب تجاه مجتمعه ليشترك في تنميته بمختلف أنواع المشاركة وفي حدود قدراته وخبراته.

2- أهداف ذات طابع سياسي واجتماعي: تتعلق هذه الأهداف بالديمقراطية السياسية إذ يجب أن يكون القرار معبرا عن الرغبة الشعبية وفق مطالب المواطنين، وهذا الأمر يستدعي المشاركة في جميع مراحل صنع القرار بدءا من التعبير عن المطالب والحاجات ومناقشة البدائل ثم اتخاذ القرار، فهي عملية تتسم بالاستمرار وفي ذلك ما يحقق الآتي²:

- أن المشاركة تتيح الفرصة لممارسة الديمقراطية.
- تدعيم الرقابة الشعبية لتوجيه الرغبة في التغيير وترشيدها حتى لا تتسع الفجوة بين حجم التغيير الذي يرغبه المجتمع وبين قدرته على تنفيذه كما وكيفا ولكي يؤدي ذلك التغيير الى تدعيم الاهداف العامة للمجتمع.
- تعتبر المشاركة أحد المداخل الاساسية لضمان التأييد السياسي والشعبي للمشروعات وإقامة مشروعات بالجهود الذاتية هو تخفيف من أعباء الحكومة ومساهمة في تنمية المجتمع ككل.
- المشاركة وسيلة لتحقيق الفعالية للمشروعات وتوظيف للموارد، فالمشاركة تحول دون تأثير عوامل الفشل على مشروعات التنمية الجديدة في ضوء الاستفادة من الخبرات السابقة عن طريق توفر الآتي:
- بيانات حقيقية من واقع المجتمع والتي قد لا تتوفر للأجهزة الديمقراطية.
- تحقيق اقامة نسق علاقات سليمة تراعي قيم ومعايير المجتمع.
- ضمان التعاون المشترك بين المستويات المختلفة المشتركة في مشروعات التنمية بداية من المستوى المحلي وحتى المستوى القومي.

3- الأهداف الاقتصادية: ترتبط الأهداف الاقتصادية للمشاركة الشعبية برفع الكفاءة والتنمية المحلية وذلك عن طريق تظافر الجهود الشعبية والحكومية وتحقيق رغبات المجتمع المحلي، فمصلحة المجتمع هي مجموع مصالح الأعضاء الذين يتشكل منهم هذا المجتمع، وعليه فإن³:

¹ - مسعد الفاروق حمودة ، مرجع سابق ، ص 246.

² - منال طلعت محمود ، مرجع سابق ، ص 279.

³ - مسعد الفاروق حمودة ، مرجع سابق ، ص 248.

- المشاركة مطلب اقتصادي تنموي فمن دون المشاركة نجد جماعات المجتمع تطالب بالعائد السريع والمادي الملموس لمشروعات التنمية وخاصة المرتبطة بالاستهلاك، بينما المشاركة في صناعة القرار يمكن أن يساعد في أن تعي الجماهير أهمية المشروعات الإنتاجية لصالح مستقبل أفضل للمجتمع.
- المشاركة وسيلة للتكلفة لإقامة مشروعات وبرامج لتنمية المجتمع بالجهود الذاتية تخفف من أعباء الحكومة ويساهم في تنمية المجتمع.
- المشاركة وسيلة لتحقيق التوظيف الأمثل للمساعدات الاجتماعية، فمثلا ان الدول المانحة للقروض اصبحت الآن على قناعة كاملة بأن الوسيلة الآمنة للاستخدام الأمثل لهذه المساعدات لا بد وان يكون من خلال القنوات التطوعية أو القائمة على المشاركة الشعبية والتي سوف تكون على يقين من الاستخدام الأمثل لها بحيث ستوجه لفائدة المواطنين المحتاجين و وصول الدعم الى مستحقه.
- من خلال الأهداف السابقة نجد أن المشاركة تلعب دورا رائدا في العملية التنموية وفي الوصول بالمجتمع المحلي إلى تحقيق جزء مهم من طموحاته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتي يتم ترجمتها بالالتفاف نحو الخطة التنموية وتبنيها إلى المساهمة في نجاحها بدرجة متقدمة من خلال الاعتماد على الذات والامكانيات المتوفرة.

المطلب الرابع: عوائق المشاركة الشعبية في التنمية المحلية

أسباب كثيرة توجد ساهمت في تعطيل المشاركة الشعبية للمواطنين في التنمية المحلية، ويختلف مصدر وطبيعة هذه العراقيل من مجتمع إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى لكن هناك مصدرين رئيسيين في كثير من المجتمعات ساهمت في غياب المشاركة الشعبية ، وهما الإدارة والمواطن ولا يمكن تحميل جميع العوائق للإدارة فقط، لأنه صحيح هناك معوقات ترتبط بالإدارة، لكن هناك معوقات أخرى ترتبط بشكل رئيسي بالفرد بسبب لا مبالته وسلوكياته وأمور أخرى، ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

الفرع الأول: المعوقات المتعلقة بالإدارة:

للإدارة جانب مهم في تعطيل المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، حيث نجد عراقيل أسبابها تتعلق بالإدارات فيما بينها في مختلف المستويات و أخرى بينها وبين المواطن، بالإضافة إلى عراقيل بسبب مشاكل داخل الإدارة نفسها، وأهم هذه المعوقات هي:

1-التنظيم البيروقراطي: ان ادارة التنمية تتشكل كلبية من موظفين حكوميين قد يقيمون في نطاق الوحدة موضوع التنمية ويخضعون رئاسيا لإدارات على مستوى الاقليم والمستوى المركزي، وينجم عن ذلك تبعية بين المستويات من الاسفل الى الاعلى، وهذا التدرج الهرمي يقابله تدرج القيمة القانونية لتصرفات العاملين في المستويات المختلفة فيكون التصرف الصادر من الادارة على المستوى المحلي ادنى درجة من التصرف الصادر من الادارة على مستوى الاقليم... وهكذا فإن هذا النوع من التنظيم لا يفسح المجال لمشاركة المواطنين مهما تعددت صور المشاركة¹.

¹ - حنان عبد القادر محمد خليفة، مرجع سابق، ص 322.

وتقوم العلاقة بين الإدارات المختلفة وبينها وبين المواطنين على أساس رسمي فيتم تجميع احتياجات المواطنين بأسلوب نمطي لا يأخذ في الاعتبار طبيعة البيئة وعادات وتقاليد سكانها وكذا نوعية الموارد والإمكانيات المتوفرة فيها، وتعدد هذه الاحتياجات للمستويات الأعلى البعيدة عن واقع المواطن ويتم تخطيط التنمية على أساس البيانات والاحصائيات وتقرر أولويات المشروعات بطريقة تقديرية محضة وهو ما يؤدي إلى فشل بعض مشروعات التنمية في تلبية الاحتياجات المحلية للمواطنين، وهذا الفشل راجع إلى أن مشروعات التنمية لا تخطط بشكل منفرد لكل إقليم على الأقل وفقا لإمكانياته وخصائصه، بل تخطط بشكل عام يشمل كافة البلاد وهو مشكل تقع فيه معظم مجتمعاتنا اليوم .

2- عدم وضوح القوانين وتضاربها: إن الغموض الكبير الحاصل في القوانين والخلط الكبير فيها وتضاربها، وزيادة تراكمها وعدم وضوح تفسيرها الذي يختلف من إدارة إلى أخرى يؤدي بالمواطن إلى عدم معرفة طرق و وسائل المشاركة المتاحة له وان وجدت فهي صعبة التطبيق بحكم أن بعض الإدارات تعمل على استغلال هذا الغموض في خدمة مصالحها على حساب المواطن فتتجنب تفسير الأمور له حتى لا يكون له تأثير في قراراتها المستقبلية.

3- ضعف الاتصال بين الإدارة والمواطن: ونجد في هذا الإطار انعدام أو قلة تامة في عمليات التواصل وهذا بسبب أن الإدارة تتستر على كثير من الأمور التي تم المواطن فهي في كثير من الأحيان ترفض التواصل تماما ولا تهيئ المجال لوجود مبادرات وأجهزة مختصة تعمل على تشجيع المشاركة و تدريب المتطوعين و تنظيمهم والتواصل معهم، فهي غائبة تماما عن فتح المجال أمامهم واقناعهم بالمشاركة خاصة لدى الفئات غير المثقفة.

4- ومن المظاهر المساهمة في تعطيل المشاركة الشعبية للمواطنين نجد ايضا:

- كثرة الفساد داخل الإدارات يؤدي بها إلى محاولة عزل نفسها عن المجتمع فتعمل على وضع أساليب بيروقراطية تخدمها.
- غياب الشفافية في تخطيط المشاريع و تنفيذها والتي توزع في بعض الأحيان من طرف الوحدات الادارية على أساس القبلية والجهوية ومنطق العروشية .
- وجود صراعات داخل الوحدات الادارية نفسها بسبب تضارب المصالح بين الاشخاص المسيرين لها.

الفرع الثاني: المعوقات المتعلقة بالمواطن

يعتبر المواطن أيضا مساهما بدرجة مهمة في عدم تفعيل المشاركة الشعبية في التنمية المحلية في مجتمعاتنا من منطقة إلى أخرى وفقا لتركيب المجتمع والبيئة السائدة، وتوجد مجموعة من المعوقات لهذه المشاركة سببها الفرد في حد ذاته وهي¹:

1 -اختلال التوازن بين مفهوم الحق والواجب: نجد في بعض الأحيان أننا اسرفنا كثيرا في المطالبة بالحقوق وتراخيها كثيرا في أداء الواجبات حتى اتسعت المسافة بينهما، وقد شاعت في مجتمعاتنا في الآونة الأخيرة ان المواطن الذكي هو

¹ - منال طلعت محمود ، مرجع سابق ، ص322.

الذي يأخذ أكثر ما يمكن ويعطي أقل ما يمكن، بينما في الماضي كنا نحجل من أن نعلق في أي محفل أننا لا نعطي، أو أننا لا نؤدي الواجب، وهو ما يفسر اليوم غياب صور التضامن سواء بين المواطنين في ما بينهم أو فيما بينهم وبين الوحدات الادارية التي ينتمون اليها.

2-اهتزاز قيمة العمل: وأصبح الميل إلى بذل أقل جهد في العمل مع المطالبة بأكثر كسب مستطاع سمة سائدة في محيط العاملين وهو ما أدى الى وجود صعوبات كبيرة في استكمال المشروعات التنموية في الوقت المحدد لها.

3-اهتزاز هيبية القانون: أصبحت مخالفة القوانين والنظم بين كثير من المواطنين أمرا مستساغا بل يدعو الى المباهاة والتفاخر أحيانا، والسبب راجع الى عدم التطبيق الصارم للقوانين والتهاون في فهمها وشرحها من طرف المختصين فيها لكثرتها وتراكمها مما جعل تقدير حجم العقوبات غير دقيق .

4-ضعف الثقة بين السلطة والفرد: وهذا نتيجة عوامل عديدة مثل الوعود الكثيرة التي لا تستطيع السلطة الحاكمة أحيانا الوفاء بها، وتمثل في عدم مصارحة المواطنين بالحقائق والتراخي في تنفيذ المشروعات . ومن مظاهر المعوقات المتعلقة بالمواطن ايضا نجد:

- قلة الكفاءة و الخبرة لدى بعض الراغبين في المشاركة فتجعلهم لا يبادرون إليها .
- البحث عن المصلحة الشخصية تحت غطاء المشاركة سواء كانت منظمة أو حرة، وهو ما يعجل بوجود صراعات داخل المنظمة ونفور المشاركين الراغبين في الانضمام إليها .
- لا مبالاة المواطن المشارك بالمهام المسندة اليه في اطار المنظمة، ولا مبالاة المواطن غير المشارك ايضا.
- السلوكيات السلبية لبعض المواطنين والمثبطين لعزيمة بعض المشاركين والاستهزاء بما يقدمونه من مبادرات في هذا المجال .
- عدم توافق المجتمعات القروية خاصة في تعيين من يمثلهم بسبب التركيبة الاجتماعية السائدة.
- الشعور باليأس والاغتراب لبعض الافراد داخل مجتمعاتهم.

خلاصة الفصل:

بما أن موضوع التنمية والتنمية المحلية يحظى باهتمام الفاعلين فقد حاولنا في هذا الفصل اعطاء نظرة عامة حول التنمية، عناصرها، ابعادها والمقومات التي تجعل التنمية أكثر فعالية، بالإضافة الى مستوياتها، كما تم التطرق الى التنمية المحلية والذي هو عنصر مهم في بحثنا من خلال معرفة المبادئ والاستراتيجيات التي تقوم عليها، وكذا الخصائص بالإضافة الى الأهداف المتوخاة منها ، ولأن التنمية المحلية هي هدف المجتمعات المحلية وهي المعنية بها فإنه تم الإشارة الى المشاركة الشعبية في العملية التنموية، والتي لوحظ انه أصبح هناك اهتمام كبير بما لها من اهمية في التنمية المحلية بحكم استغلال كل الجهود المتوفرة البشرية منها والمادية وتوظيفها بطريقة منظمة تساهم في سد الفراغ الذي يمكن ان تتركه السلطات المركزية خاصة.

الفصل الثاني: الإطار النظري للجماعات المحلية

- تمهيد

- المبحث الأول: التنظيم الإداري المحلي

المطلب الأول: المركزية واللامركزية الإدارية

المطلب الثاني: ماهية الإدارة المحلية

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية

- المبحث الثاني: تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر

المطلب الأول: تعريف البلدية والتطور التاريخي لها

المطلب الثاني: هيئات البلدية والصلاحيات المخولة لها

المطلب الثالث: تعريف الولاية والتطور التاريخي لها

المطلب الرابع: هيئات الولاية والصلاحيات المخولة لها

- المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وهيكلتها

المطلب الثالث: مراحل إعدادها وإجراءات تنفيذها

المطلب الرابع: رقابة ميزانية الجماعات المحلية

- خلاصة الفصل.

تمهيد:

إن الاهتمام المتزايد بتطوير الأساليب الإدارية المستعملة دفع بمعظم الدول إلى انتهاج الأساليب الفنية الحديثة والمتمثلة أساسا في نظام الإدارة المحلية لتخفيف العبء عليها من جهة خاصة مع زيادة النمو السكاني، ومن جهة أخرى ضمان مشاركة شعبية ديمقراطية للمجتمع المحلي ضمن الهيئات المحلية المنتخبة، بالإضافة إلى تحميل هذه الأخيرة جزء من المسؤولية تجاه تنمية المجتمع المحلي وتقاسم الدور مع السلطات المركزية .

والجماعات المحلية في الجزائر والممثلة بالبلدية والولاية تعتبر واجهة و تطبيق لنظام الإدارة المحلية في بلادنا، فقد نصت المادة 15 من دستور 1989 والمعدل على أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، و أضافت المادة 16 من نفس الدستور أن: "المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، وبما أن الأسس التي تقوم عليها الإدارة المحلية من وجود بعض المصالح المحلية المتميزة لمعظم البلديات والولايات عن المصالح الوطنية و وجود مجالس محلية منتخبة ومستقلة ممثلة أساسا في المجلس الشعبي البلدي وكذا الولائي بالإضافة إلى توفر رقابة أو وصاية إدارية من طرف الدولة على هذه البلدية والولاية، فإنه يمكن القول أن هذا الأسلوب وجد له مكانا في بلادنا خاصة من خلال الدور التنموي الذي تقوم به الجماعات المحلية والذي تعتمد في تمويله على ميزانية الدولة أو ميزانيتها المحلية.

وعلى هذا الأساس فقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى التنظيم الإداري المحلي من اجل معرفة الأساليب الإدارية المتبعة في مختلف الدول وشرح لماهية نظام الإدارة المحلية وأهداف هذا النظام ، أما المبحث الثاني فخصصناه لمعرفة الجماعات المحلية في بلادنا من خلال تطورها التاريخي ومختلف الهيئات المشكلة لها واختصاصاتها باعتبارها تطبيق لنظام الإدارة المحلية في الجزائر، وفي المبحث الثالث خصصناه لميزانية الجماعات المحلية في الجزائر ومعرفة كيفية إعدادها وتنفيذها والرقابة المطبقة عليها من طرف مختلف الأجهزة، لأنه بدون ميزانية محلية لا يمكن أن تنجح الجماعات المحلية في تسيير مصالحها اليومية والمشاركة في الدور التنموي المنوط بها.

المبحث الأول : التنظيم الإداري المحلي

معلوم أن التنظيم الإداري في أي دولة يركز على أساليب تتمثل أساسا في المركزية واللامركزية بهدف تسيير النشاط الإداري لها، وتختلف درجة استعمال احد الأسلوبين من دولة إلى أخرى وفقا لنظامها السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي، وإذا كان نظام المركزية الإدارية سائدا سابقا بكثرة، فإنه مع تزايد دور الدولة وتعاضله وزيادة الوعي الشعبي لدى فئات المجتمع المحلي أصبح استخدام نظام اللامركزية الإدارية في صورته اللامركزية المرفقية و اللامركزية الإقليمية أكثر ضرورة، وبما أن هذه الأخيرة هي المرادف الفعلي لنظام الإدارة المحلية فإنه ومع الفوائد الكثيرة التي يحققها هذا الأخير في مختلف الجوانب أصبح ضرورة حتمية في الأنظمة الإدارية لمختلف الدول .

المطلب الأول : المركزية واللامركزية الإدارية

تعتبر المركزية واللامركزية الإدارية أسلوبين فنيين من أساليب الإدارة في مختلف الدول، فإذا كانت الأولى تعبر عن تركيز السلطات الإدارية في يد الجهاز المركزي فإن اللامركزية هي توزيع للوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية أخرى، ومهما يكن من أمر فإن لكل منهما مزايا وعيوب.

الفرع الأول: المركزية الإدارية

أولا-تعريفها: يقصد بالمركزية الإدارية أن تنفرد الحكومة المركزية في العاصمة أو عن طريق ممثليها في عاصمة الدولة، بالفصل النهائي في جميع الاختصاصات الداخلة في الوظيفة الإدارية، بحيث يؤدي هذا التركيز للسلطة الإدارية إلى وحدة أسلوب النظام الإداري في الدولة والى إقامة وبناء هيكل النظام الإداري في الدولة على شكل نظام تدرجي أو ما يعرف بالتدرج أو السلم الإداري¹ .

وفي ظل هذا النظام المركزي فإن جميع السلطات الإدارية هي في يد هيئة واحدة، وبالتالي فهو ليس أسلوبا فنيا وملائما للحكم في كثير من الحالات وفي عديد المجالات، ولا يمكن للدولة تسيير جميع شؤونها عن طريق هذا الجهاز المركزي، وهو ما يستدعي إشراك وحدات محلية أخرى .

ثانيا-صور المركزية الإدارية: يتخذ هذا النظام شكلين هما:

1-التركيز الإداري: ويعني تركيز جميع مظاهر السلطة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة، بحيث يرجع ممثلي السلطة المركزية في الوحدات الإدارية في العاصمة أو في الأقاليم إلى رؤسائهم الإداريين في الإدارة المركزية²، ونجد هنا أن القرارات جميعها تتخذ على مستوى السلطة المركزية المختصة.

وقد كان من الصعب مواصلة العمل بهذه الصورة منذ القرن التاسع عشر، خاصة مع ازدياد وظائف الدولة وتعدد مهامها، و بروز الوعي لدى مختلف شرائح المجتمع وازدياد متطلباته في مختلف نواحي الحياة، وبالتالي فإن الحرص على أداء كل هذه المهام يتطلب من الدولة التنازل عن بعض الأدوار.

¹ - حسين فريجة، شرح القانون الإداري : دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013، ص ص 109 - 110.

² - نفس المرجع، ص 116.

2- عدم التركيز الإداري: وهو الذي يقوم على توزيع بعض الاختصاصات التنفيذية المحددة على فروع الوزارات والمصالح في الأقاليم بحيث تمنح سلطة البث فيها في حدود ما يخول لها من سلطات¹، ويعود هذا التفويض في بعض الصلاحيات الممنوحة إلى موظفيها على المستوى المحلي من اجل تخفيف العبئ عن الوزارات والإدارات المركزية بسبب تعدد وتشعب واجباتها، ولا يعني هذا الأسلوب استقلال الوحدات المحلية في قراراتها تماما عن السلطة المركزية، بل تمارس صلاحيتها تحت سلطة هذه الأخيرة لأن الأمر مجرد تفويض لبعض الاختصاصات، ويتحقق عدم التركيز بأحد الأسلوبين²:

- الأول: أن تكون هناك نصوص تشريعية صحيحة توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين، فتجعل للمرؤوس اختصاصات أصلية لا يستطيع الرئيس ممارستها بدلا منه و إلا شاب قراره عيب عدم الاختصاص وكان عرضة للإلغاء.

- الثاني: أن يكون هناك تفويض للاختصاص من الرؤساء إلى المرؤوسين بحيث يمارس المرؤوس جانبا من اختصاصات الرئيس الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على الرقابة والإشراف، وتكمن أهمية هذا التفويض في ما يلي³:

- يؤدي إلى تحمل المرؤوسين لمسؤولياتهم و إعطائهم الثقة بأنفسهم في مجال عملهم ويقضي على الروتين، ويؤدي إلى إنجاز الأعمال بسرعة.

- يؤدي إلى إنجاز الأعمال وتخفيف الأعباء وسرعة إصدار القرارات دون الانتظار الممل والاتصال بالرئيس الإداري الأعلى.

- يعمل التفويض على أكبر قدر من المشاركة في اتخاذ القرار وحسن الأداء الوظيفي وإعطاء المجال للموظف الأقرب للتعامل مع المواطنين لحل مشاكلهم.

- يعتبر وسيلة مثلى من خلال اكتشاف القيادات الإدارية الناجحة وينمي لدى المرؤوسين قدرة الابتكار والروح الخلاقة للقضاء على المشاكل والتفاني في العمل، ونجاح الإدارة في عملها خدمة للمصلحة العامة.

ثالثا- أركان المركزية الإدارية: تقوم المركزية الإدارية على ثلاث عناصر، تتمثل أساسا في تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة، والتدرج الهرمي، والسلطة الرئاسية.

1- تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة: تركيز الوظيفة الإدارية في يد السلطة المركزية يعني يكون لها وحدها حق اتخاذ وإصدار القرارات، كسلطة التعيين في الوظائف العامة للدولة بحيث لا يترك أمر اختيار الموظفين المحليين إلى

¹ - خالد سمارة الزغي، تنظيم السلطة الإدارية، ورقة عمل مقدمة في ملتقى : الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، مارس 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 111.

² - محمد علي الخلايلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 28.

³ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 120.

الهيئات المحلية، كما تمتد سلطة الحكومة المركزية إلى جميع إقليم الدولة من خلال إشرافها على جميع المرافق العامة والهيئات الإدارية الموجودة بالدولة سواء كانت مرافق وطنية أو محلية¹.

2-التدرج الهرمي: يقوم النظام المركزي على أساس التدرج الهرمي في الجهاز الإداري وبموجبه يخضع موظفي الحكومة المركزية بشكل متدرج ومتصاعد، تكون الدرجات الدنيا تابعة للأعلى منها تحت قمة الجهاز الإداري وهو الوزير². وبموجب هذا التدرج الإداري فإنه يخضع كل مرؤوس خضوعاً تاماً لرئيسه، الذي له حق إصدار الأوامر و التعليمات، وتعديل القرارات الصادرة من المرؤوس وإلغائها في حالة تطلب الأمر ذلك، لأن الرئيس هو المسؤول دوماً عن أعمال مرؤوسيه.

3-السلطة الرئاسية: كل رئيس يتمتع بمجموعة من الاختصاصات لمواجهة مرؤوسيه، والتي من شأنها أن تجعل هؤلاء يرتبطون به برابطة التبعية والخضوع³، ويستعمل الرئيس هذه الصلاحيات من أجل السير الحسن للوحدات المحلية ومختلف المرافق العامة.

رابعا-مزايا وعيوب المركزية الإدارية:

1-المزايا: توجد مزايا عديدة تبرر استخدام هذا النظام، وهي⁴:

-تدعيم وتأكيد الوحدة الوطنية والدستورية للدولة.

-يؤدي تطبيق نظام المركزية الإدارية إلى تحقيق وحدة أسلوب ونمط الوظيفة الإدارية في الدولة، ويؤدي إلى ثبات واستقرار الإجراءات الإدارية و وضوحها ودقتها.

- يعتبر الأسلوب الذي يمكن الدولة من إدارة وتسيير وتمويل المؤسسات والمرافق الإدارية العامة الكبرى، والتي بدورها تقوم بتقديم خدمات لجميع المواطنين دون استثناء.

-يؤدي تطبيق هذا النظام إلى تحقيق الاقتصاد والتوفير في أموال وموارد الدولة ويساعد على عدم الإسراف والتبذير و الإنفاق العام.

- يساهم هذا النظام في تركيز الكفاءات البشرية والمالية لدى السلطات المركزية مما يؤهلها للقيام بتنفيذ خططها وأهداف السياسة العامة لها بكل دقة.

2-العيوب: تترتب مجموعة من العيوب إذا ما طبقت المركزية الإدارية كنظام وحيد في الوظائف الإدارية، وهي⁵:

¹ - نفس المرجع، ص 110.

² - مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص 32.

³ - عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري: القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012، ص 15.

⁴ - عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1990، ص 124.

⁵ - خالد ممدوح، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، ورقة عمل مقدمة في ندوة: دور الحكومة في التنمية المجتمعية، القاهرة - مصر، جوان 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص ص 260-261.

-تفاوت أقاليم الدولة في حاجتها ومتطلباتها وإمكاناتها عن بعضها البعض، وذلك نظرا لخصوصيات كل إقليم، وبذلك يترتب على تطبيق المركزية الإدارية والانفراد بسلطة القرار صعوبة مراعاة التفاوت بين الأقاليم في الحاجات والمتطلبات، ويمكن أن يطغى إقليم على آخر في الاستفادة منها، مثل العاصمة والمدن الكبرى في الدولة.

- إهمال المبادئ والاعتبارات الديمقراطية، وحرمان مواطني الدولة في الأقاليم المختلفة من المشاركة في إدارة وتطوير هذه الأقاليم.

- تبديد الوقت والجهد والمال، من خلال البطء في معالجة بعض المشاكل المستعجلة واستصدار القرار فيها، وتعطيل قضاء حاجات المواطنين نتيجة لتراكم القضايا لدى الإدارة المركزية، بالإضافة إلى إهدار المال في التنقلات نحو الإدارة المركزية بالعاصمة.

- إضعاف الشعور بالمسؤولية لدى ممثلي الإدارة المركزية داخل الأقاليم، وذلك لبعدها عن الرؤساء في العاصمة وعدم إحساسهم بالرقابة المباشرة عليهم.

الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية

أولا-تعريفها: يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنها: "النظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات و وحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحيه مستقلة قانونا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية، مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة"¹.

وعكس المركزية الإدارية التي تكون فيها الوظائف الإدارية محتكرة في يد الحكومة المركزية، فإن اللامركزية تعمل على تقسيم هذه الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و وحدات محلية أخرى وبمشاركة طاقات بشرية محلية، من أجل تخفيف العبء على الإدارة المركزية من جهة، والوصول إلى السرعة في تنفيذ الأعمال المتعلقة بمختلف الوظائف الإدارية من جهة أخرى، وهو ما ينعكس إيجابا في كثير من الحالات على الفرد المحلي والمجتمعات المحلية.

ولا يعني هذا الأسلوب أن لا تخضع الهيئات المحلية تماما للسلطة المركزية فيما يخص عملية الإشراف والمراقبة، وإنما يكون هذا الخضوع غير شامل، لأن هدف هذه الرقابة هو الحفاظ على الوحدة والتناسق في عمل الهيئات المحلية في إطار السياسة الموحدة للدولة.

ثانيا - أشكال اللامركزية الإدارية

تأخذ اللامركزية الإدارية شكلين، وهما اللامركزية الإقليمية، واللامركزية المرفقية، كما يلي:

1-اللامركزية الإقليمية: وتعني تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو يسمح بتعدد أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن تخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر اتصال بالجمهور وفي أغلب الأحيان منتخباً من قبل الأفراد أنفسهم، ويتمتع بنوع من الاستقلال الإداري و المالي مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة المركزية في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية².

¹ - محمد الصغير بلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 9.

² - محمد علي الخلايلية، مرجع سابق، ص 40.

وفي بلادنا تعتبر المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أحد مظاهر اللامركزية الإقليمية، وتنعكس هذه الوضعية بالإيجاب على الأعضاء المنتخبين، من خلال مشاركتهم لأدوار الدولة الإدارية والتنموية وكذا اكتسابهم لمهارات في ممارسة الوظائف الإدارية، كما تنعكس إيجاباً أيضاً على المجتمع المحلي من خلال ضمانه لممارسة الديمقراطية المحلية ومشاركته في اختيار ممثليه تجاه السلطة المركزية.

2- اللامركزية المرفقية: الشكل الثاني من اللامركزية الإدارية هو اللامركزية المرفقية أو المصلحية، وهي: "الاعتراف بالشخصية المعنوية العامة لأحد المرافق العامة حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية، ويتبع الأساليب التي تتفق وطبيعة نشاطه، لكي ترتفع كفاءته الإدارية"¹.

ويمكن أن يشمل هذا الأمر مختلف المجالات، كالتربية أو الصحة أو غيرها، ويعكس هذا الأسلوب استقلالية المرفق في أداءه الوظيفي من أجل تقديم خدمات أفضل للمنتفعين منه دون مراعاة للحدود الإقليمية.

ثالثاً- مزايا وعيوب اللامركزية الإدارية

1- المزايا: إن اعتماد هذا النظام يعني الحصول على مزايا عديدة أهمها:

- الارتباط الوثيق بينها وبين الديمقراطية، لأن كلاهما يهدف لمشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم بأنفسهم، بل إن اللامركزية أقرب إلى تحقيق الديمقراطية لأنها تجعل الشعب يشارك مشاركة مباشرة في اتخاذ القرارات التي تتعلق بشؤونه ويراقب الهيئات التي ترعى مصالحه.

- تقريب الإدارة من المواطنين وتخفيف العبء عن كاهل الدولة².

- المساهمة في نجاح خطط التنمية التي لا تنفذ إلا على يد الهيئات المحلية والمرفقية بحكم تشعب وظائف الدولة وتعددتها، فهي لا تستطيع القيام بتحسين الأمور في كافة أنحاء الدولة.

- تنمية القدرات والمهارات بالنسبة للمواطنين حيث تساعد اللامركزية على تدريبهم على تحمل المسؤولية والاهتمام بالشؤون العامة، وتساهم على الارتقاء للمهام القيادية.

- اللامركزية ونمو القوى المنتجة للإنسان يسيران جنباً إلى جنب، حيث تكمن فعالية هذه العملية في اكتشاف ذاته ونفسه في حقيقة فتح الأفق بطريقة غير متوقعة وفعالة على حد سواء³.

- اللامركزية تعني العدالة في توزيع الضرائب العامة، كما تضمن العدالة في توزيع الدخل القومي.

إذن ففوائد اللامركزية الإدارية عديدة وتشمل عديد الأطراف، فهي تساعد الإدارة المركزية في أداء مهامها من خلال تقاسمها العبء مع الهيئات المحلية، وموظفي هذه الأخيرة يستفيدون من تطوير قدراتهم الإدارية وإبرازها، بينما يمارس المواطن المحلي جزء من الديمقراطية من خلال مشاركته للهيئات المحلية.

¹ - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1992، ص 100.

² - محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 40 - 45.

³ - Martine Théveniaut-Muller, Le développement Local : Une réponse politique à la mondialisation, Desclée de Brouwer, paris, 1999, p 131.

2- العيوب: يوجه العديد من المختصين بعض الانتقادات على نظام اللامركزية، ومن أهمها¹:

- النيل من الوحدة الإدارية في الدولة وذلك لأنها تقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطات المركزية وبين الهيئات المحلية.

- الهيئات المحلية في الغالب تكون اقل مهارة وأكثر إسرافاً من النواحي المالية من الحكومة المركزية، خاصة أن تشكيل بعض الهيئات الانتخابية عن طريق الانتخاب لا يعتمد في معظم الأحيان على اختيار الشخص الكفؤ، بل يكون على أساس الميول الحزبي أو القبلي.

- ازدياد اللامركزية قد يؤدي إلى أن يقدم الأفراد مصالحهم الخاصة والمحلية على المصلحة العامة للدولة، وهنا نجد مثلاً وفيما يتعلق بتثمين الممتلكات وتحصيل الإيرادات أن بعض الهيئات المحلية تتقاعس في أداء واجبها بحكم استفادة الأفراد المسيرين لها من الوضع القائم والذي يخدم أجنداتهم الخاصة.

- تخلق اللامركزية مجالاً للنزاعات والتنافر بين الهيئات المحلية المنتخبة.

ومادام أن الهيئات المحلية تخضع لرقابة من طرف السلطة المركزية عن طريق الرقابة الوصائية فإن هذه الانتقادات تعتبر سطحية في كثير من الأحيان، لأن الإشراف والرقابة الممارسة لا تسمحان بغياد الهيئات المحلية عن إطار السياسة العامة الموحدة للدولة، أو كثرة التهاون في تطبيق قوانين الدولة.

المطلب الثاني : ماهية الإدارة المحلية

تعرفنا سابقاً بشكل عام إلى المركزية واللامركزية الإدارية، ولفهم نظام الإدارة المحلية الذي يعتبر تطبيقاً لصورة من صور اللامركزية الإدارية (اللامركزية الإقليمية) فإننا سنستعرض في هذا المطلب مفهوم هذا النظام والفرق بينه وبين الحكم المحلي وكذا عدم التركيز، بالإضافة إلى الأسس أو الأركان التي يبنى عليها هذا النظام .

الفرع الأول: مفهوم الإدارة المحلية

إن الاعتراف بوجود حاجات للمجتمعات المحلية يجب تلبينها يفرض على الدول خاصة مع تزايد حجم هذه المجتمعات إيجاد أسلوب سليم لتحقيق طموحاتهم وأمالهم، ويقوم هذا الأسلوب أساساً على تقاسم المهام والأعباء بين السلطة المركزية ومن ينوب عن هذه المجتمعات .

ورأينا سابقاً أن اللامركزية الإدارية تأخذ شكلين، وهما اللامركزية الإقليمية، واللامركزية المرفقية، ويجب أن لا نجمع بين هذين المصطلحين لأن اللامركزية الإقليمية هي المرادف الفعلي للإدارة المحلية، حيث يمكن أن تقوم اللامركزية المرفقية في وحدات شاسعة لا يتوفر لسكان كل منها عناصر التجانس و وحدة الانتماء، في حين يشترط لقيام اللامركزية الإقليمية أو الإدارة المحلية أن تضم كل وحدة من وحداتها الأساسية مجتمعا متجانسا يجمع بين أفراد وحدة

¹ - جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري و الإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988، ص 26.

المصالح و وحدة الانتماء، كما أن الانتخاب لا يعتبر شرطا لقيام اللامركزية الإدارية المرفقية بينما يعتبر شرطا أساسيا في الإدارة المحلية¹.

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف موحد للإدارة المحلية والخلط بينها وبين الحكم المحلي من جهة وبينها وبين عدم التركيز من جهة أخرى بحكم اختلاف فقهاء القانون العام، المتأثرين بالنظام السياسي والاجتماعي الذي ينتمون إليه، فإنه يمكن القول أنها: "توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة تمثل السكان المحليين تمثيلا صادقا ويكون لها سلطة البت والتصرف في المسائل التي تخص مصالح هؤلاء السكان المحليين تحت رقابة السلطة المركزية"².

وعليه فإن هذا التوزيع للمهام بين السلطة المركزية وبين الهيئات المحلية المنتخبة له أهمية كبرى في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع المحلي خاصة من خلال الاستقلالية التي تتوفر عليها هذه الهيئات المحلية، والتي بدورها يجب أن تسير مرافقها بكفاءة وان تسعى إلى خدمة المجتمع المحلي بطرق مشروعة وهادفة خاصة أنها ستكون تحت رقابة السلطة المركزية، وهذه الأخيرة فإنه وبعد تقاسمها للأعباء مع الهيئات المحلية ستفرغ بشكل كبير لرسم السياسة العامة للدولة.

الفرع الثاني: التمييز بين الإدارة المحلية والمفاهيم المشابهة لها

لفهم نظام الإدارة المحلية أكثر يستحسن أن نميزه عن بعض المفاهيم المشابهة له والمتمثلة أساسا في الحكم المحلي وعدم التركيز الإداري، وذلك كما يلي:

أولا- الإدارة المحلية والحكم المحلي

توجد عدة قراءات عربية من طرف الباحثين العرب للتمييز بين مصطلحي الإدارة المحلية Local Administration والحكم المحلي Local Government، وصبت تحليلاتهم في هذا الإطار بوجود ثلاثة آراء متباينة.

يعتقد بعض الفقهاء العرب بوجود اختلاف كبير بين المصطلحين فالأول (الإدارة المحلية) يتعلق باللامركزية الإدارية، في حين أن الثاني (الحكم المحلي) يتعلق باللامركزية السياسية التي نلاحظها في الدول الاتحادية (الفدرالية)، ويعتقد الباحثين أن السبب الأساس لهذا التفسير هو وجود كلمة الإدارة في الأول وكلمة الحكم في المصطلح الثاني، وإذا كان هناك اختلاف بين كلمة الإدارة و الحكم (الأولى تتعلق بتنفيذ العمليات الإدارية بينما الثانية تتعلق بالسياسة) فإن هناك بطبيعة الحال اختلافا بين المصطلحين، إذ تم استخدام العامل السياسي أداة للتفريق بين المصطلحين³.

¹ - خالد سمارة الزغي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية "دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، 1993، ص 26.

² - محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 1994، ص 7.

³ - عبد الرزاق الشبخلي، اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 52، جامعة بغداد- العراق، 2008، ص 25.

و ذهب فريق ثاني إلى أن الإدارة المحلية تشكل خطوة أولى على الطريق نحو الحكم المحلي وهي بالتالي تشكل جزء من الحكم المحلي لا يمكن فصله فالإدارة المحلية تعتبر مرحلة أولى من مخطط طويل المدى لتحقيق الحكم المحلي¹.
بينما ذهب فريق ثالث من الفقهاء إلى أن مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي مترادفان بمعنى لهما مدلول واحد وأنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى فقط.

ثانيا- الإدارة المحلية وعدم التركيز:

تطرقنا سابقا لمفهوم الإدارة المحلية وعرفنا أيضا عدم التركيز الإداري، وعليه فإنه يمكن استنتاج بعض الفروقات بينهما، وتكمن في ما يلي:

- إن الإدارة المحلية هي مرادف لأحد أشكال اللامركزية الإدارية (اللامركزية الإقليمية) بينما عدم التركيز هو صورة من صور المركزية الإدارية.

- نظام الإدارة المحلية هو توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة ذات استقلال إداري ومالي، بينما عدم التركيز هو مجرد تفويض لبعض الصلاحيات لموظفي الوزارات في المناطق المختلفة .

- في نظام الإدارة المحلية يوجد تعدد للسلطات الإدارية (حكومة ومجالس محلية)، بينما لا يتطلب الأمر ذلك في عدم التركيز لأن اختصاصات الوظيفة الإدارية توزع بين أعضاء سلطة إدارية واحدة.

- الإدارة المحلية هي تعبير عن ممارسة للديمقراطية المحلية حيث يمكن المواطنين من المشاركة بأرائهم، وهو ما لا يتوفر في عدم التركيز لأنه كما اشرنا مجرد تخفيف لأعباء السلطة المركزية .

ويبدو الاختلاف واضحا بين المصطلحين خاصة من ناحية فالأول يساهم في إنشاء مراكز سلطة إدارية جديدة تمارس فيها ديمقراطية محلية في حين أن الثاني بمثابة منح تفويضات في سلطة إدارية واحدة فهي مجرد تطبيق لفنون الإدارة.

الفرع الثالث: أركان الإدارة المحلية

يجمع الكثير من المهتمين بهذا المجال إلى أن هناك ثلاث أركان أساسية لنظام الإدارة المحلية متمثلة في وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح العامة للدولة، و وجود هيئات محلية مستقلة ومنتخبة من اجل إدارة شؤون الهيئة المحلية مستقلة بذلك عن السلطة المركزية، كما يجب توفر ركن ثالث وهو الرقابة أو الوصاية الإدارية تمارس من طرف الحكومة المركزية على هذه الهيئة المحلية.

1- وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح العامة للدولة : الأكد أن في مختلف المناطق المحلية توجد حاجات ومصالح محلية لمواطني تلك المناطق الذين يشغلون ذلك الحيز الجغرافي، وفي عديد المرات فإن هذه المصالح والحاجات تختلف عن المصالح والحاجات العامة للدولة التي ينتمون إليها بحكم وجود خصوصيات مختلفة في تلك المناطق.

¹ - خالد ممدوح، مرجع سابق ص 272.

وعليه فإن نظام الإدارة المحلية يقوم على الاعتراف بأن ثمة مصالح محلية من الأفضل أن يترك الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة المركزية للمصالح التي تهم الدولة كلها فإذا كان من الضروري أن تهيمن الدولة على مرافق الأمن والقضاء والمواصلات، فإن هناك من المرافق المحلية كالصحة والتعليم وتوزيع الكهرباء والمياه والنظافة العامة والحدائق والمكتبات وغيرها، يستحسن تركها لمن يستفيدون منها مباشرة فهم أدرى بحاجتهم إليها، وأقدر على إشباعها¹.

إن هذا التمييز بين المرافق المحلية والمرافق الوطنية يختلف من دولة إلى أخرى حسب عدة اعتبارات خاصة السياسية منها، والتي من خلالها يمكن تحديد اختصاصات هذه المرافق التي تدار من قبل الهيئات أو المجالس المحلية، ويتم اعتماد أسلوبين، واحد فرنسي وآخر انجليزي، كما يلي²:

- الأسلوب الفرنسي: يقوم المشرع بتحديد اختصاصات الحكومة المركزية على سبيل الحصر، كما يقوم بوضع أسلوب تدار به الأقاليم فلا تتعدد بتعدد الظروف والمكان. كما تخضع الإدارة المحلية تبعا لهذا الأسلوب لرقابة كبيرة من طرف الحكومة المركزية وتعتبر المجالس المحلية هي الممثل الشرعي لسكان الأقاليم وهي التي تدير شؤون الإقليم، إلا ما نص عليه المشرع بنصوص خاصة يعهد بها المشرع إلى اختصاص السلطة المركزية.

- الأسلوب الانجليزي: يلجأ المشرع هنا إلى تحديد اختصاصات المجالس المحلية على سبيل الحصر، ولا يجوز للمجالس المحلية أن تمارس أي اختصاصات لم ينص عليها المشرع صراحة. أي أن الحكومة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في ممارسة النشاط الإداري للدولة، وان المجالس المحلية تتدخل بناء على نصوص حددها المشرع إذ يمكن للمشرع إسناد بعض المسؤوليات المعينة ولا يعطيها للمجالس الأخرى.

ويلاحظ انه ونتيجة لتحديد الاختصاص على سبيل الحصر، فإن ما تختص به المجالس وفقا للأسلوب الفرنسي أكبر مما تختص به المجالس التي تتبع الأسلوب الانجليزي، كما أن تحديد الاختصاصات للمجالس المحلية يكون بنص عام في الأسلوب الفرنسي، أما الأسلوب الانجليزي فإنه يقوم بتحديد اختصاصات كل مجلس محلي على حدى.

وفي بلادنا و مهما يكن من أمر في التمييز وتحديد الاختصاصات، فإن هناك مرافق عامة كالدفاع والعدالة والتمثيل الخارجي للبلاد لا يوجد غموض في تحديد إدارتها شؤونها ولا يمكن فصلها على السلطة المركزية، في حين هناك وضوح أيضا في تحديد اختصاصات المجالس المحلية في عديد المجالات .

2- وجود هيئات محلية مستقلة ومنتخبة: لا يكفي أن نتوقف عند وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح العامة للدولة لأي منطقة أو إقليم معين كأساس لقيام ونجاح الإدارة المحلية، بل يجب أن تجد هذه المصالح من يأخذ بها ويشرف عليها، ويستحيل على جميع أبناء ذلك الإقليم أن يقوموا بهذه المهمة بأنفسهم بل يجب أن يكون هناك من ينوب عنهم لتحقيق حاجاتهم.

¹ - نفس المرجع، ص 282.

² - حسين فريجة ، مرجع سابق، ص 134.

و يقتضي الأمر هنا وجود مجالس محلية منتخبة وتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية، والاستقلال هنا يعني تمتع المجلس المحلي المنتخب بالحرية في ممارسة اختصاصاته وفي إنشاء وإدارة الإشراف على المرافق المحلية داخل حدود الهيئة المحلية التي يمثلها وأن يكون لديه القدرة الذاتية ماليا وإداريا للقيام بالواجبات الموكلة إليه¹. إن أهم العوامل التي تضمن استقلال المجالس المحلية في هذا الإطار هي منح هذه المجالس الشخصية المعنوية التي تضمن لها الاستقلال المالي والإداري، وان يتم الأخذ بأسلوب الانتخاب بدلا من التعيين كطريقة لتشكيلها. فالشخصية المعنوية تعتبر السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة، من خلال إعطاء بعض الأجهزة الاستقلال القانوني حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بما يترتب عن ذلك من حقوق ومن التزامات لتحمل المسؤولية²، في حين نجد أن أسلوب الانتخاب شرط مهم لقيام الإدارة المحلية لأن الأعضاء المنتخبين مصدر سلطتهم هو الشعب وبالتالي فهم يحرصون على خدمة من زكاهم ويواجهون بذلك جل المصاعب بما فيها ضغوطات الحكومة المركزية، ولأن الانتخاب أيضا فرصة للمجتمع المحلي من اجل تغيير من يتهاون في خدمة مصالحه عندما تأتي الفرصة لذلك، كما انه يعبر عن مظاهر الديمقراطية المحلية ويعتبر ركيزة في يد المجتمع المحلي من اجل التعبير عن آراءه وطموحاته. وقد تتطلب الأوضاع أحيانا أو الظروف التي تمر بها الهيئات المحلية أن يتم استبدال هذا الانتخاب بالتعيين من اجل السير العادي لهذه الهيئات وضمان خدمة مصالح المجتمع المحلي.

3- الرقابة أو الوصاية الإدارية على الهيئات المحلية: الركن الثالث لنظام الإدارة المحلية هو ضرورة وجود رقابة من طرف الحكومة المركزية على هذه الهيئات، من خلال مختلف الأجهزة التي تتوفر عليها، فعلى الرغم من استقلال هذه الهيئات إلا أنه يجب أن تمارس رقابة عليها وهذا لضمان الوحدة الإدارية للدولة ومعرفة مدى مساهمة الأهداف العامة لها والتي تمس أساسا الجوانب الاقتصادية و السياسة و الاجتماعية.

كما تهدف هذه الرقابة إلى إنشاء إدارة جيدة، بالإضافة إلى أنها مفيدة لأن السلطات اللامركزية قد تنقصها الصلاحية والخبرة الضروريتين أو يبدو منهما إهمال أو تحيز. غير أنه لا يجب أن تكون هذه الرقابة بعيدة المدى لأنها قد تقضي على المبادرة وتؤدي إلى التبعية للسلطة المركزية، أي لا بد من ترك المجال الواسع للموظفين لإدارة قضاياهم بأنفسهم دون أن تفسد هذه الحرية الواسعة بحريات المواطنين³.

وتتحلى مظاهر الرقابة الإدارية (الوصاية) في أن تكون على :

- هيئات ومجالس الإدارة في حد ذاتها، بحيث يخول القانون للسلطات الإدارية المركزية سلطة إيقاف وحل أجهزة و هيئات الإدارة اللامركزية دون المساس بوجود الشخصية المعنوية لتلك الإدارة، فيمكن للإدارة المركزية (سلطة الوصاية)

¹ - محمد علي الخلايلية، مرجع سابق، ص 16 .

² - محمد الصغير بعللي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 10 .

³ - حسين فريجة، مرجع سابق، ص 137 .

أن تعتمد الى إيقاف وتعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة مؤقتا أي طيلة فترة محددة (شهر مثلا) لاعتبارات معينة، كما يمكنها أن تقوم بالحل و الإزالة و الإنهاء الدائم لهيئة من هيئات الإدارة المحلية (المجلس المنتخب)¹.

- على الأشخاص، بحيث تمارس السلطة الوصية رقابتها على الأشخاص المعينين بالوحدات اللامركزية، كما تمارس وصايتها الإدارية على الأشخاص المنتخبين، ويكون ذلك من خلال التوقيف لمدة محددة عن ممارسة المهام، أو الإقالة لأسباب عملية، أو العزل أو الطرد أو الفصل بسبب إدانته لارتكاب أعمال مخالفة للقانون².

- على الأعمال والتصرفات الصادرة عن الإدارة اللامركزية بحيث يجب استبعاد كل مظاهر الرقابة على أعمال الهيئات اللامركزية إذا ما كانت تمس وتهدر الطابع اللامركزي لتلك الهيئات سواء كانت رقابة سابقة أو لاحقة لأن في ذلك مساس باستقلال الوحدات اللامركزية نظرا لتمتعها بالشخصية معنوية .

وعموما فان هذه الرقابة وباختلاف الجهاز الذي يقوم بها ورغم الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المحلية وحرية قراراتها إلا أنها تبقى مهمة جدا من اجل السير الحسن لمختلف الهيئات المحلية وتدارك الإختلالات ومعالجتها في وقتها، خاصة إذا عملت هذه الهيئات المحلية على اطلاع السلطة الوصية لها على مختلف قراراتها قبل البدء في تنفيذها مما يسهل من عملية المراقبة ويضمن ربح الوقت والجهد، وهو ما ينعكس في الأخير على استفادة المجتمع المحلي .

المطلب الثالث: أهداف الإدارة المحلية

نظرا للأهمية الكبيرة التي أصبح يحظى بها هذا النظام لما له من فوائد، فإن السعي لتطبيق هذا الأسلوب الإداري الحديث على المستوى المحلي مرده تحقيق مجموعة من الأهداف، فهناك أهداف سياسية، إدارية واقتصادية وأخرى اجتماعية وكذا بيئية، وذلك كما يلي:

الفرع الأول: الأهداف السياسية

تتمثل الأهداف السياسية في:

-تحقيق الديمقراطية المحلية حيث تعتبر الديمقراطية أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى نظام الإدارة المحلية إلى تحقيقها حيث يشترك أهالي الإقليم في دراسة مشكلاته و إيجاد طرق لحلها، أي أنهم يشتركون في حكم أنفسهم بأنفسهم وهو المعنى الحقيقي للديمقراطية الذي يجد المناخ الملائم والصحيح في نظام الإدارة المحلية الذي يعتبر أساسا وقاعدة لنظام الحكم الديمقراطي بالدولة كلها³.

إن الفعل الانتخابي للمواطن واختياره لمن يمثله يساهم في إبراز الكوادر المحلية الضامنة لمشاركته في خدمة مجتمعه، حيث أن إشراك المواطنين في إدارة هيئاتهم المحلية يعمل على نشر الوعي السياسي وتقوية روابط الثقة بين الدولة والمواطن، وعليه فإن هذا العمل التشاركي بين المنتخب والمواطن داخل الإدارة المحلية يعود بالفائدة على الجميع،

¹ - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق، ص 29 .

² - محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق ، ص 24 .

³ - حنان عبد القادر محمد خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية "دراسة مقارنة" ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2016، ص37.

فالمنتخب تبرز قدراته وتزداد مهاراته الفنية في التسيير مما يؤهله لشغل مناصب عليا في الدولة، والمواطن يتلقى فنون العمل السياسي بحكم تواجده في مكان تقدر وتتمارس فيه قيم الديمقراطية .

-دعم الوحدة الوطنية وتحقيق التكامل القومي، فنظام الإدارة المحلية السليم يجب أن لا يؤدي إلى ظهور تسلط للقوى السياسية داخل الدولة، والتي يمكن أن تنافس أو تعارض الحكومة المركزية أو لا تمثل للسياسة العامة التي ترسمها هذه الدولة¹.

-تقريب الإدارة من المواطن من خلال ربط مواطني الهيئة المحلية بالأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات والإشراف على تنفيذها (أعضاء المجلس الشعبي)، فالإدارة المحلية تقوم على العلاقات الإنسانية حيث يحضر المواطنين اجتماعات المجلس الشعبي ويمارسون رقابة فعالة على أعماله ويتولون محاسبته على أي تقصير أو إهمال.

- يهدف نظام الإدارة المحلية أيضا إلى تقوية البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع الاختصاصات بدلا من تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي قد تتعرض لها الدول في الداخل أو الخارج.

الفرع الثاني: الأهداف الإدارية والاقتصادية

الهدف من تطبيق نظام الإدارة المحلية ضمن هذا الإطار هو تحقيق الكفاءة الإدارية والاقتصادية وذلك كما يلي:

1-الكفاءة الإدارية: إن تحقيق كفاءة الإدارة أحد الأهداف الهامة التي يسعى إليها أي نظام للإدارة المحلية، فتلعب كفاءة الإدارة المحلية دورا فعالا وأساسيا في إدارة المحليات للخدمات المختلفة، وكذلك في أداء الوظائف العامة التي يضطلع بها المجلس المحلي بكفاءة لتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتوفير الخدمات للمواطنين بأيسر السبل ولأكبر عدد منهم².

ويعتبر ابتكار الحلول وزيادة فعالية الأداء وجوده المخرجات داخل الإدارة المحلية ضرورة في الوصول إلى هذه الكفاءة لأن الاعتماد على الحكومة المركزية والتقييد بأساليبها المتبعة يؤدي أحيانا إلى البطئ وعدم النشاط، وتساهم مجموعة كبيرة من الجوانب التنظيمية في تطوير كفاءة الإدارة المحلية كالتخطيط و التدريب والتطوير واستعمال التكنولوجيا ودرجة تدفق المعلومات، و التنسيق الرأسي والأفقي داخل وخارج الإدارة ، بالإضافة إلى توافق العنصر البشري العامل مع حجم الوحدة و كمية العمل.

2 -الكفاءة الاقتصادية: تظهر علاقة الإدارة المحلية بالتنمية الاقتصادية بشكل أوضح في الاقتصاد الموجه حيث تتم عملية التنمية الاقتصادية على أساس عدم تركيز التخطيط ولا مركزية التنفيذ، بمعنى أن تنفرد الأجهزة المركزية بتحديد أهداف الخطة الشاملة و تشكيل إطارها العام في ضوء الاستثمارات المتاحة ولكن تشرك السلطات المحلية في اقتراح المشروعات الاقتصادية اللازمة لها تبعا لما يتوافر لكل منها من موارد طبيعية و إمكانيات بشرية، لأن الجماعات المحلية

¹ - خالد سمارة الزغي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية "دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن"، مرجع سابق، ص ص 43-44.

² - نفس المرجع، ص 45.

أقدر من غيرها على تقدير حاجاتها وإمكانياتها، وبعد إقرار الخطة توزع المشروعات على الأقاليم المختلفة لتقوم كل سلطة محلية بتنفيذ ما يخصها منها. وبذلك يتحقق تكافؤ الفرص في توزيع فرص العمالة بين أقاليم الدولة المختلفة و تتوافر للمواطنين ظروف العمل في محلياتهم¹.

و لا ضطلاع الإدارة المحلية بتفاصيل التنمية في مختلف مراحلها بحكم موقعها، فهي ملزمة بتحديد الأولويات بدقة حتى لا تخسر الفرص الممكنة في وقتها ويتطلب ذلك في كثير من الأحيان مشاركة المواطنين للعملية وفي إطار منظم .

الفرع الثالث: الأهداف الاجتماعية

على غرار أهمية الأهداف السياسية والإدارية والاقتصادية لنظام الإدارة المحلية في المجتمع المحلي، فإن الأهداف الاجتماعية أيضا لها دور مهم في تماسك المجتمع المحلي وتقوية الروابط الاجتماعية والعلاقات الإنسانية بين جميع أفرادها دون تمييز، وعليه وفي هذا الإطار فإن نظام الإدارة المحلية يهدف إلى:

1- تذكية الشعور بالانتماء إلى مجتمع محلي متميز : إن تشكيل مجالس الهيئات المحلية من بين أبناء هذه الهيئات ومباشرة هذه المجالس لكافة الأنشطة التي تهدف إلى إشباع حاجات المواطنين وتحقيق رغباتهم وميولاتهم، إنما يغرس في نفوس هؤلاء المواطنين الإحساس بأن الهيئات المحلية ما وجدت إلا بهم ومن أجلهم، الأمر الذي يدفعهم إلى الالتفاف حولها والعمل على تقويتها مما يولد لديهم ليس فقط الشعور بالانتماء إلى المجتمع الذي تعمل فيه هذه الهيئات وإنما أيضا الشعور بأنهم في مجموعهم يشكلون وحدة اجتماعية أصلية تتبلور فيها علاقاتهم وارتباطاتهم و ولاؤهم نحو المجتمع المحلي مع الحرص على التفاخر بتناسكه و وحدته².

وينمي هذا الشعور أيضا عوامل التحفيز لدى أفراد المجتمع فتظهر الطاقات البشرية الايجابية وتبرز معها السلوكيات المجتمعية الايجابية في جوانب إنسانية وتطوعية مختلفة، مما يزيد من فرص التكاثف والتجانس بين المجتمع الواحد وبين المجتمع والإدارة المحلية أيضا وهو ما يوحد الجهود نحو تطوير جهود التنمية في مختلف المجالات.

2- تسهيل تطبيق مبدأ المشاركة الشعبية والمدنية في الشؤون المحلية: تعتبر المشاركة الشعبية في الشؤون المحلية تعبير عن الديمقراطية المحلية وعليه فإنها توقيض ضمير المسؤولية لدى عامة الشعب من اجل المساهمة في تطوير مجتمعه والعمل على الرقي به في شتى المجالات مستعملا في ذلك مختلف الأساليب المبتكرة لديه .

وعليه فإن نظام الإدارة المحلية يعمل على تعزيز المشاركة الشعبية والمدنية و إقامة وتطوير الشراكات مع جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المحلي ولا سيما المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ومع القطاع الخاص وذلك من خلال أشكال جديدة من المشاركة مثل مجالس الحوار ومجالس المجتمعية، واستخدام الوسائل الالكترونية "شبكة

¹ - حنان عبد القادر محمد خليفة، مرجع سابق ، ص40.

² - رمضان بطيح، مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، ورقة عمل مقدمة في ندوة : دور الحكومة المركزية في التنمية المجتمعية ، القاهرة - مصر، جوان 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 246.

الانترنيت"، كما تسعى إلى تطبيق مبدأ عدم التمييز على جميع الشركاء وعلى التعاون بين الحكومات الوطنية والإقليمية والسلطات المحلية ومنظمات المجتمع المدني¹.

وفي حالة تطبيق هذه الأساليب المتوفرة ووجود نية من مختلف الأطراف فإنه يمكن القول أننا وصلنا إلى تفعيل المشاركة الشعبية، والتي سيكون لها تأثير على ثقافة وسلوكيات المجتمع نحو الأفضل .

3-تحقيق العدالة الاجتماعية: يهدف نظام الإدارة المحلية إلى تحقيق العدالة الاجتماعية بين مختلف مكونات المجتمع وفي جميع المناطق بحيث يجب أن يتم توزيع الموارد المالية و الخدمات و فرص التنمية على مختلف المناطق وفقا لخصوصيات كل منطقة سواء كانت حضرية أو ريفية وعدم تهميش هذه الأخيرة وتحقيق متطلبات التنمية فيها، والعدالة الاجتماعية أيضا تعني توزيع الأعباء المالية بين مختلف الهيئات المحلية بشكل سليم فتكون مساهمة هذه الهيئات من ضرائب ورسوم في موارد الدولة على ضوء إمكانياتها المتاحة والمتوفرة .

الفرع الرابع: الأهداف البيئية

في وقتنا الحالي لا يقل الهدف البيئي للإدارة المحلية عن الأهداف الأخرى خاصة مع زيادة الوعي المحلي والدولي بأهمية الاهتمام بالبيئة لما لها تأثير على صحة السكان خاصة مع تزايد النمو السكاني لمعظم المناطق، وعليه فإن نظام الإدارة المحلية يسعى في هذا الجانب إلى:

- القيام بكل أعمال النظافة العامة والتقليل من مختلف مصادر التلوث.
 - العمل على حماية البيئة من كل الأخطار و الكشف عنها و البحث عن حلول لها .
 - ضرورة التحكم في تخطيط الأراضي وفي توسع المحيط العمراني لها من اجل تحقيق شروط السلامة الصحية للسكان والقضاء على التجمعات السكانية الفوضوية لما لها من خطورة على سلامة وصحة السكان ومكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
 - توفير شبكات المياه الصالحة للشرب وشبكات التطهير لمختلف السكان ومعالجة مياه الصرف المستعملة حتى يمنع تنقل الأمراض.
 - العمل على زيادة غرس الأشجار و خلق المساحات الخضراء وصيانتها والمحافظة عليها.
 - تشجيع الثقافة البيئية لمختلف فئات المجتمع والعمل على مساعدة الجمعيات المهتمة بهذا المجال.
- إن تحقيق الإدارة المحلية لهذا الهدف يمر عبر تطبيق القوانين المخول استعمالها من طرف الإدارة وتفعيل الوسائل التقنية اللازمة لذلك وتفعيل الاتصال و التكامل مع مختلف الجهات المعنية بهذا الأمر.

¹ - حنان عبد القادر محمد خليفة، مرجع سابق ، ص42.

المبحث الثاني : تطبيقات الإدارة المحلية في الجزائر

رأينا سابقا انه من أركان قيام الإدارة المحلية هو وجود مجالس محلية منتخبة تتمتع بنوع من الاستقلال في مواجهة الإدارة المركزية التي بدورها تمارس رقابة أو وصاية على هذه المجالس، ويتجلى تطبيق نظام الإدارة المحلية في الجزائر من خلال المجالس الشعبية المنتخبة و المعبر عنها بالمجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي، وعليه فالبلدية والولاية تعتبران أساس الإدارة المحلية في الجزائر، و يعبر عنهما بالجماعات المحلية وفقا لما نص عليه الدستور الجزائري الذي يعكس نية زيادة فاعلية هذا الأسلوب الإداري في البلاد.

وبما أن نظام الإدارة المحلية هو الأسلوب المتبع للجماعات المحلية في بلادنا من خلال جهازي البلدية والولاية، فإننا سنتعرض إلى مفهوم هذين الجهازين واهم المراحل التاريخية التي مر بها بالإضافة إلى هيئتهما واختصاصاتهما ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول : تعريف البلدية والتطور التاريخي لها

إن الوصول إلى البلدية في بلادنا بيمكّلها و وظيفتها الحالية جاء نتيجة تطورات عديدة سواء في المفهوم أو الوظائف متأثرة بشكل كبير بالمراحل التاريخية والمحطات السياسية التي مرت بها الجزائر .

الفرع الأول: تعريف البلدية

شهد تعريف البلدية وفقا لمختلف القوانين الصادرة المرافقة للإصلاحات التي اعتمدها البلاد، تطورا أكثر في المفهوم والوظائف، بدءا بقانون البلدية 1967 في مادته الأولى، الذي صدر بموجب الأمر رقم 67-23 المؤرخ في 18 جانفي 1967 والذي عرف البلدية بأنها: " الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".

و عرفت بموجب المادة الأولى من القانون 90-08 المؤرخ في 17 أفريل 1990 بأنها: " الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

كما عرفت أيضا بموجب المادة الأولى من القانون 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 على أنها " الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"، وتعتبر أيضا: "القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية"¹.

فالملاحظ من مختلف التعاريف هو التطابق بين تعريف البلدية الصادر في قانوني 1990 و 2011، حيث بصورها تم تحديد المسؤوليات بكل دقة في مختلف الميادين، عكس الوظائف الكثيرة والمتنوعة التي كانت موجودة في المرحلة الاشتراكية، ويتضح أيضا أن البلدية تمثل قاعدة اللامركزية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والمالية، فهي بذلك تعمل على ضمان السير الحسن لمختلف المصالح، وتشكل مكانا لممارسة المواطنة والديمقراطية والمشاركة

¹ - ج ج د ش ، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، (03-07-2011) ، المادة 02 .

للمواطن المحلي في تسيير شؤونه العامة، خاصة وأن للبلدية عديد الصلاحيات في مختلف المجالات السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبالتالي فهي عنصر مهم ومكمل للدور التنموي للدولة.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للبلدية

مرت البلدية بمراحل تاريخية منذ الاستعمار إلى غاية صدور آخر قانون متعلق بها سنة 2011، وجاءت هذه المراحل كما يلي:

أولاً-المرحلة الاستعمارية (ما قبل 1962): من اجل خدمة مصالحها عمدت فرنسا في هذه الفترة على تقسيم الجزائر إلى ثلاث مناطق إدارية حسب نوعية السكان المقيمين في كل منطقة كالتالي¹:

- **مناطق الإدارة المدنية:** وتطبق عليها نفس النظم والقوانين الفرنسية لأن أغلب سكانها الأوربيين المتمركزين في المدن الشمالية.

- **مناطق الإدارة المختلطة:** وهي التي يقيم فيها جزائريون إلى جانب أقلية من الأوربيين.

- **مناطق الإدارة العسكرية:** وهي المناطق الخالية من الغزاة الأوربيين.

وقد تم إعطاء أهمية كبيرة لمناطق الإدارة المختلطة من أجل جعل البلدية أداة لتحقيق طموحات الإدارة الفرنسية وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الأوربي عامة والفرنسي خاصة، فالبلديات المختلطة كان يديرها موظف من الإدارة الاستعمارية وهو متصرف المصالح المدنية يساعده موظفون جزائريون خاضعون للإدارة الفرنسية وهم القواد وتساعدته لجنة بلدية تتكون من أعضاء أوربيين منتخبين وبعض الجزائريين المعينين، وذلك ابتداء من 1919².

ثانياً- مرحلة 62-1990: ففي مرحلة انتقالية أولى 62-67 تعرضت البلدية لنفس الأزمة التي هزت باقي المؤسسات على اختلاف أنواعها وهذا بحكم مغادرة الأوربيين أرض الوطن، ولقد أثبتت الدراسات أن أكثر من 1500 بلدية كانت مشلولة عن العمل بحكم ظروفها الصعبة، وبسبب هذا الفراغ عملت السلطة على إنشاء لجان خاصة تتولى مهمة تسيير شؤون البلدية يقودها رئيس عهدت إليه مهام رئيس البلدية، كما قامت بتخفيض عدد البلديات ليصل إلى 676 وأصبح متوسط عدد سكان البلدية 180 ألف ساكن، بعد أن وصل عدد البلديات في الفترة الاستعمارية إلى 1535 بلدية وضعتها السلطة الفرنسية من أجل فرض هيمنتها وتعزيز تواجدها في التراب الجزائري³.

وباعتبار البلدية الخلية الأساسية للبلاد وهي القريبة من المواطن ومن اجل إشراكها في المهام الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والعمل على تحديد مسؤولياتها في التنمية الاقتصادية العامة للبلاد كان لزاما التفكير في إنشاء قانون البلدية، وهو ما تحقق من خلال الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، والذي بموجبه أصبح للبلدية مجلس منتخب يديرها وهو المجلس الشعبي البلدي المكون من نواب بلديين أيضا، ومع صدور هذا القانون فقد تم

¹ - عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 89.

² - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 194.

³ - نفس المرجع، ص 195.

الإشارة إلى تعديل في الحدود الإقليمية للبلديات من خلال تأسيس بلديات جديدة وإدماج وضم بلديات أخرى، و هذا من اجل تفعيل دور البلديات خاصة في الشق الاقتصادي من خلال التنسيق والتوجيه والمراقبة للنشاطات الاقتصادية المؤسسة على أراضيها في جميع القطاعات.

ومع التطور الحاصل في شتى الميادين، وباكتساب البلديات لبعض الخبرات في بعض المجالات تم العمل على إصدار عديد النصوص التنظيمية المبينة لصلاحيات البلدية في عدة قطاعات، كالصحة، التربية، الفلاحة، المياه، السياحة، الشبيبة والرياضة، النقل، التجارة، الطاقة، التخطيط، وقطاع المنشآت الأساسية القاعدية، وأهم ما صدر في هذه الفترة أيضا هو القانون 09-84 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي من خلاله تم إنشاء بلديات جديدة ليصل مجموعها إلى 1541 بلدية، وهذا تماشيا مع الأهداف التنموية للبلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها.

ثالثا-مرحلة قانون البلدية لسنة 1990 : وتميزت هذه المرحلة بمخوضها لمبادئ و أحكام جديدة وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد واعتماد التعددية الحزبية، وقد حاول هذا القانون المحافظة على التوازن السياسي للمجلس البلدي¹، ومع التوجه نحو النظام الليبرالي يعتبر هذا التنوع الحزبي ايجابيا جدا كونه يساهم في وجود مجموعات من الأفكار والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة لكل حزب مسؤول خاصة إذا تدعمت هذه البرامج بمقترحات شعبية فعالة ومشاركة قوية من طرف فعاليات المجتمع المدني، والتي يضمنها هذا القانون الذي مكن المواطنين أيضا من الرقابة، من خلال حضور مختلف اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، وتعتبر هذه الحركية تمهيدا لممارسة الديمقراطية المحلية والمشاركة الفعلية للمواطنين في إدارة شؤونهم وتحقيق أهداف التنمية المحلية.

رابعا-مرحلة قانون البلدية 2011: مع تزايد الاهتمام بتطوير أساليب الحكم الراشد وسبل تفعيل آلياته كان لابد من إصلاح أكثر للإدارة الإقليمية و التوجه نحو مزيد من الانفتاح حول المشاركة الشعبية الواسعة وتفعيل مبدأ الشفافية التامة لعمل مختلف البلديات عبر الوطن، وهو ما ذهب إليه قانون البلدية الجديد 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 من خلال المادة 11 التي تنص على أن: "البلدية تشكل الإطار المؤسساتي المحلي والتسيير الجوارى، ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كالتدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات و أولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة . كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض على نشاطه السنوي أما المواطنين".

إذن فالنص القانوني لا يسمح بتاتا بإقصاء المشاركة الشعبية ولا يترك أي فرصة للعمل الخفي والتعتيم الذي يمكن أن يمارسه المجلس الشعبي البلدي على أداءه وهو ما يتعارض مع العمل الشفاف والنزيه، كما بينت المادة 22 منه الوسائل التي يمكن استعمالها في الإعلام، كإلصاق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن الأخرى المخصصة لإعلام الجمهور.

¹ - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2012 ، ص ص 111 - 112 .

وقد أعطى هذا القانون للمواطن حسب المادة 14 منه كل الحق للاطلاع على مستخرجات مداوات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية التي يمكنه أن يحصل على نسخ منها خاصة للمداوات والقرارات التي تعنيه .

المطلب الثاني: هيئات البلدية والصلاحيات المخولة لها

تشكل البلدية من هيئات تتمتع كل واحدة منها بصلاحيات معينة نحاول إبرازها ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: هيئات البلدية

للبلدية هيئتان هما¹:

- هيئة مداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي .

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1-المجلس الشعبي البلدي :

من أجل السير الحسن للبلدية ومصالح المواطن، فإنه يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي²، والذي يجتمع في دورة عادية كل شهرين، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك³.

و يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات⁴، ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية حسب تغير عدد سكان الولاية وضمن الشروط الآتية⁵:

- 13 عضوا في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة .

- 15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة .

- 19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة .

- 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة .

- 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة .

- 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

ويشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه خاصة في ما يتعلق ب⁶:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.

¹ - ج ج د ش ، قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ، المادة 15 .

² - عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 199 .

³ - ج ج د ش ، قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، مرجع سابق ، المادة 17 .

⁴ - عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 199 .

⁵ - ج ج د ش ، القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، (14-01-2012) ،

المادة 79 .

⁶-Mouloud Didan, Code de la commune et de la wilaya, Belkeise édition, Algérie, 2012, p 13.

- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري.
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب.

وحتى يمكن إيجاد الحلول لمختلف المشاكل التي تواجه المواطنين في مختلف الظروف، فإنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه وهو ما نصت عليه المادة 33 من قانون البلدية 10-11 .

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

نصت المادة 65 من القانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 على ما يلي: " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشح أو المرشحة الأصغر سنا" .

ويلاحظ أن قانون البلدية لسنة 2011 يشير صراحة إلى تعيين الرئيس متصدر القائمة مباشرة عكس ما كان عليه في قانون البلدية لسنة 1990 والذي يتم فيه تعيين الرئيس من قبل أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، وهو ما يساهم في تنصيب الرئيس دون وجود خلافات بين الأعضاء ، وكذا الإسراع في التكفل بانشغالات المواطنين مباشرة بعد انتهاء عملية التنصيب .

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للهيئتان

أولا- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

للمجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة يمكن أن يمارسها من أجل تحقيق تقدم في الإقليم المحدد أهمها:

1- التهيئة والتنمية : ويمارس المجلس الصلاحيات التالية¹:

- يعد المجلس برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهده ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، وهذا في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة وكذا المخططات التوجيهية القطاعية، ويكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط البلدي للتنمية من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.
- يشارك المجلس في إجراءات إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها .
- يسهر المجلس على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولا سيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية، وكذا المساهمة في حماية التربة والموارد المائية و السهر على الاستغلال الأفضل لها، بالإضافة إلى الحفاظ على البيئة.

¹ - ج ج د ش ، قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المواد من 107 إلى 112.

- يبادر المجلس بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي، وكذا تشجيع الاستثمار وترقيته .

2-التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية¹، حيث يقوم المجلس الشعبي البلدي في هذا الإطار ب²:

- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.

- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن.

- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات المهشة غير القانونية.

ومن جهة أخرى تسهر البلدية ممثلة في مجلسها على الحفاظ على وعائها العقاري ومنح الأولوية في تخصيصها لبرامج التجهيزات العمومية والاستثمار الاقتصادي وكذا الحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة³، كما تبادر بالعمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لاختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها، بالإضافة إلى تهيئة المساحات الموجهة لاحتواء النشاطات الاقتصادية أو التجارية أو الخدماتية⁴.

وبهدف المحافظة على البيئة خاصة في المشاريع التي تنطوي على مخاطر فقد نصت المادة 114 من القانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22 على مايلي: "يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بالبيئة".

ومن أجل المحافظة على التراث المعماري وحمائته، تسهر البلدية ممثلة في مجلسها و بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة على المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحماية والحفاظ على الأملاك العقارية التابعة للأملاك العمومية للدولة⁵، كما يحرص المجلس على تسمية كافة المجموعات العقارية السكنية والتجهيزات الجماعية وكذا مختلف طرق المرور المتواجدة على إقليم البلدية⁶. وتجدر الإشارة إلى أن البلدية كذلك تبادر أو تساهم في ترقية برامج السكن بحيث تشجع كل جمعية سكان تهدف إلى حماية وصيانة وترميم المباني أو الأحياء⁷.

3-في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة: ويمارس الصلاحيات التالية⁸:

¹ - عمار بوضيف ، الوجيز في القانون الاداري، جسر للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر، 2007، ص 290 .

² - ج ج د ش ، قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 115.

³ - نفس المرجع، المادة 117.

⁴ - نفس المرجع، المادة 118.

⁵ - نفس المرجع، المادة 116.

⁶ - نفس المرجع، المادة 120.

⁷ - Mouloud Didan , OP Cit , p 33.

⁸ - ج ج د ش ، قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 122.

- إنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها، وكذا إنجاز وتسيير المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ و التأكد من ذلك .
 - اتخاذ عند الاقتضاء، كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحداثق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني .
 - المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسليية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة، بالإضافة إلى تقديم المساعدة لهذه الهياكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسليية .
 - المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسليية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها .
 - اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع القدرات السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها .
 - تشجيع عمليات التمهيين واستحداث مناصب الشغل .
 - حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية .
 - المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.
 - تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسليية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة .
- 4-في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق البلدية:** حيث تسهر البلدية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ويساهمة المصالح التقنية للدولة بالعمل على حفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في ما يتعلق ب¹:
- توزيع المياه الصالحة للشرب .
 - صرف المياه المستعملة ومعالجتها .
 - جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها .
 - مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة .
 - الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للأفراد .
 - صيانة طرق البلدية، ووضع إشارات المرور لشبكة الطرق .
- وطبقا للمادة 124 من القانون 10-11 المؤرخ في 2011/06/22، وفي مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود الإمكانيات المتوفرة، يتم التكفل بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري والمساهمة في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ .

¹- Mouloud didan , OP Cit , p 35.

ثانيا-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

لرئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل مزدوج، فهو يمثل الدولة عندما يمارس اختصاصات مكفولة لها، ومن جهة أخرى يمثل البلدية التي يرأسها عندما يمارس اختصاصات تعود لها، ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة: و يجوز رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في هذا المجال، باعتباره الضامن لتواجد الدولة على مستوى الإقليم الذي يتأرضه، وقد عهدت إليه صلاحيات عديدة في هذا المجال، أهمها :

- لرئيس المجلس صفة ضابط الحالة المدنية¹، ويجوز له وتحت مسؤوليته أن يفوض إلى عون بلدي أو أعوان عديدين قائمين بالوظائف الدائمة المهام التي يمارسها كضابط للحالة المدنية².

- لرئيس المجلس صفة ضابط الشرطة القضائية³، لكن في دائرة البلدية التي تتبعه فحسب، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن ينتقل إلى دوائر بلديات أخرى مجاورة لتلك التي يباشر مهامه فيها لمتابعة تحرياته⁴.

- لرئيس المجلس صفة ضابط الشرطة الإدارية، وفي هذا الإطار فقد نصت المادة 94 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية على تكليف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالمحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص وممتلكاتهم، وفي كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، كما يكلف بضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية، بالإضافة إلى السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني، وملزم أيضا بالسهر على احترام المقاييس والتعليمات بشأن العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري، كما يسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، ويتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، ومنع تشرذ الحيوانات المؤذية والضارة، كما يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، مع احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

- يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت إشراف الوالي بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، والسهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف⁵.

- يأمر بتفعيل المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية⁶.

- يسلم رخص البناء والهدم والتجزئة⁷.

1 - ج ج د ش ، قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 86.

2 - ج ج د ش ، أمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، (27-02-1970) ، المادة 02 .

3 - ج ج د ش ، قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 92.

4 - كمال دمدوم ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية لضباط للشرطة القضائية ، دار هوم، الجزائر، 2004 ، ص23.

5 - ج ج د ش ، قانون 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 88.

6 - نفس المرجع، المادة 90.

7 - نفس المرجع، المادة 95.

2-صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية : ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في جميع التظاهرات الرسمية، كما يتولى رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبهذه الصفة هو من يعهد إليه استدعاء وإعداد مشروع جدول أعمال الدورة، ويتولى تنفيذ ميزانية البلدية ويتابع تطور المالية البلدية، ويتخذ المبادرات لتطوير مداخيل البلدية، ويتمتع بصفة الأمر بالصرف باسمها ولمصلحتها، ويرم العقود المختلفة باسم البلدية، ويقبل الهدايا والوصايا طبقا للتشريع الجاري العمل به، ويعهد إليه إبرام المناقصات والمزايدات طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ويتولى مراقبة حسن تنفيذها، ويمارس حق التقاضي باسم البلدية ولحسابها، ويتخذ كل القرارات المناسبة بهدف إيقاف التقادم أو إسقاطه، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على أرشيف البلدية وحقوقها العقارية والمنقولة، وتوظيف عمالها والسهر على صيانة محفوظاتها، ويسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على حسن سير المؤسسات البلدية¹.

المطلب الثالث : تعريف الولاية والتطور التاريخي لها

الولاية أيضا شهدت تطورا تاريخيا مهما في المفهوم أو الوظائف منذ المرحلة الاستعمارية إلى غاية صدور آخر قانون في سنة 2012.

الفرع الأول: تعريف الولاية :

في أول وهلة هي مجموعة لامركزية مجهزة بكل الخاصيات التي تتطلبها مهمتها الكبيرة، فهي مؤسسة سياسية تجمع عدد من المواطنين تربطهم مجموعة فوائد مشتركة تسير من طرف ممثلين منتخبين من المواطنين، والولاية مجهزة بكافة الأعضاء الخاصة بها و لها سلطة ملموسة للتقرير ووسائل وهيكل متطابقة والمهام التي تقوم بها².
وقد شهد تعريف الولاية تطورا و وضوحا في المفهوم أكثر فأكثر تماشيا مع مختلف قوانين الولاية التي صدرت، فقد عرفت المادة الأولى من الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 23 ماي 1969 و المتضمن قانون الولاية، بأن الولاية هي: "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية و اقتصادية واجتماعية وثقافية "

كما عرفت المادة الأولى من القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 بأن الولاية هي: "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة".

و عرفت المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، على أنها: " الجماعة الإقليمية للدولة وتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية و التشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين

¹ - عمار بوضيف ، شرح قانون البلدية ، مرجع سابق ، ص ص 219- 220 .

² - Abid Lakhdar , Les collectivites locales en algerie (APW –APC) , Office des publications universitaires, Algérie , 1985 , p p19-20.

الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، كما أن شعارها هو بالشعب وللشعب .

إذن فبتطور الإصلاحات والقوانين حسب طبيعة كل فترة فإنه في كل مرة يتم توضيح العلاقة الإدارية بين الولاية والدولة من جهة، و تبيان أكبر للمهام والأدوار المنوطة بالولاية من جهة أخرى.

هذا و يجدر التنبيه أن للولاية أساس دستوري فمختلف الوثائق ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما أشار إليه دستور 1963 في المادة 09 منه، ودستور 1976 في المادة 36 و دستور 1989 في المادة 15 والدستور الحالي 1996 في المادة 15 منه، كما أن للولاية أساس في القانون المدني أيضا تضمنه المادة 49 منه، ولقد خضعت الولاية لأنظمة وقوانين مختلفة منذ العهد الاستعماري¹.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للولاية.

أولا-المرحلة الاستعمارية (ما قبل 1962): كانت الولاية في الفترة الاستعمارية تسير وفقا للتنظيم الفرنسي، لذا فقد عمد هذا الأخير إلى محاولة استحداث مؤسسات خدمة لمصالحه ومصالح المعمرين ، وثبتت الدراسات التاريخية إصرار سلطات الاحتلال الفرنسي على هدم وتحطيم بنيات ومؤسسات الدولة والمجتمع الجزائري، إذ تم تقسيم البلاد منذ عام 1945 وبصفة تعسفية إلى ثلاثة أقاليم، ثم أحدثت تقسيمات تعسفية أخرى في الأقاليم الثلاثة لإخضاع السكان لأنظمة الإدارة المدنية والعسكرية الاستعمارية حسب كثافة الجيش والمعمرين²، فقد تم إخضاع مناطق وإقليم الجنوب "Territoire du Sud" إلى السلطة العسكرية، بينما قسم الشمال إلى ثلاث عمالات (ولايات) Départements هي: الجزائر، وهران، قسنطينة، مع إخضاعها - نسيبا - إلى القانون المتعلق بالمحافظات أو العمالات في فرنسا³. و هيمن على إدارة وتسيير العمالة محافظ أو "عامل العمالة" (الوالي أو المحافظ) Le préfet الخاضع للسلطة الرئاسية للحاكم العام Gouverneur Général، وقد كان يتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة يمارسها بمساعدة نواب له - préfet Sou- في نطاق الدوائر Arrondissements كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة ، والى جانب عامل العمالة (المحافظ أو الوالي) تم إحداث هيئتين أساسيتين هما⁴:

- مجلس العمالة.

- المجلس العام.

وبالرغم من قوة الوسائل التي استخدمتها الإدارة الاستعمارية لفائدة تسيير المؤسسات المزعومة والمنشأة من طرفها، فإن إدارة الشؤون العمالية ما كانت بتاتا لتتفجع شعبنا أو تخدمه، بل على النقيض من ذلك، فإن هذه الهياكل الموجهة للاستغلال المنظم لثورتنا لفائدة الأقلية الأوربية ما كانت إلا لتزيد غضب الجزائريين وتثير نقمتهم وثورتهم التي قاموا بها

¹ - عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق، ص 142 .

² - محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص 111 .

³ - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري "التنظيم الإداري" ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2002 ، ص 148 .

⁴ - محمد الصغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، مرجع سابق ، ص ص 112-113 .

من جديد عام 1945 أي قبيل اندلاع حرب التحرير الوطني في أول نوفمبر سنة 1954، فالوظيفة العمالية في بلادنا، أثناء الإدارة الاستعمارية، لم تكن قائمة لشأن ضبط المصالح وتأمين خدمة الشعب، نظرا لمشاغلتها الكلية الآيلة لدعم النظام الاستعماري¹.

إن استقلال المصالح التقنية العمالية والمؤسسة في الواقع والقانون، كان عاملا مسهما في الحد من النشاط العمالي، فحضور هذه المصالح بكليتها لفائدة الاستعمار، رغما عن أنه أدى إلى تفاقم التخلف الإداري الذي طالما عانت بسببه المناطق الشعبية، فإنه قد شجع انتشار الفوضى في أعمال هذه المصالح، فالولاية كانت مؤسسة لغير النطاق الملائم للنشاط الذي تنسقه الدولة، وكانت بالتالي ولاية أنهكتها المتناقضات الحتمية المتولدة من ذلك الوضع الاستعماري للعلاقات بين الوظيفة العمالية والمصالح التقنية فوقت في شر هذا الوضع على خلاف ما كان يربحى منها بسبب المصالح المشتتة والعاملة بدون أي تنسيق موحد.

إن التنظيم الإقليمي الذي عرفته البلاد في الستين الأولى لانطلاق الثورة، ليس نفسه التنظيم بعد مؤتمر الصومام في سنة 1956، فالتنظيم الأول فرضته هيئة ضيقة هي لجنة الستة وفرضته ظروف مستعجلة متعلقة بجمعية انطلاق الثورة في جميع أنحاء البلاد مهما كانت الظروف، فالمبادئ التي حكمت التنظيم الأول هي²:

- عدم وجود هيئة مركزية واحدة لتسيير الكفاح المسلح بعد أن توزع أعضاء لجنة الستة على مختلف أنحاء البلاد.
- اعتماد مبدأ اللامركزية والمبادرة المحلية.

- الصعوبة الميدانية لتنسيق وتوحيد العمل الميداني بين مختلف الجهات .

ومن القرارات التي جاء بها مؤتمر الصومام، هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية كانت لها الفائدة على وحدة العمل الثوري ويتمثل هذا التنظيم الإقليمي للبلاد في تقسيم الجزائر إلى ستة ولايات وبدورها الولاية تقسم إلى مناطق، والمناطق إلى نواحي والنواحي إلى قسامات وتتجسد السلطة في كل ولاية في مجلس يرأسه عقيد وأربعة ضباط برتبة رائد في الجيش وكل واحد منهم مسؤول عن قطاع معين وهم³:

- مسؤول سياسي.

- مسؤول عسكري.

- مسؤول عن الاستعلامات.

- مسؤول عن التموين.

وهذا التنظيم الموجود على مستوى كل ولاية، يطبق على مستوى كل وحدة إقليمية أقل، مع اختلاف الرتب بطبيعة الحال من وحدة إقليمية إلى أخرى .

¹ - ج ج د ش ، ميثاق الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، (23-05-1969) .

² - محمد العربي سعودي ، المؤسسات المحلية في الجزائر " الولاية ، البلدية 1516-1962 " ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2011 ، ص 247

³ - نفس المرجع ، ص 253 .

ثانيا-مرحلة 62 -90 : شهدت الجزائر بداية مرحلة انتقالية 62-69 حيث ورثت غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة والمحافظ باعتباره جهة تنفيذية، وعرفت المحافظات مرحلة صعبة بحكم هجرة الأوربيين. غير أن الإطار القانوني ظل ثابتا على حاله بسبب صدور القانون المشهور 31-12-1962 الذي مد العمل بالنصوص الفرنسية، وفرضت هذه الحالة تعزيز سلطة المحافظ وأنشأت بعض المؤسسات الاستشارية كاللجان الجهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي وذلك بناء على طلب من المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني، والملاحظة أن هذه المجالس ضمت ممثلين عن السكان غير أنهم كانوا معينين من قبل المحافظ ولم تملك سلطة التداول، غير أن الدراسات أثبتت أن هذه المجالس لم تنصب في أغلب المناطق¹.

وقد كان صدور أول قانون للولاية في سنة 1969 وفقا للأمر 69-38 المؤرخ في 23-05-1969 المتضمن قانون الولاية، والذي يعتبر كبداية لإصلاح نظام الولاية، حيث تم من خلاله إنشاء ثلاث أجهزة أساسية وهي :

- المجلس الشعبي للولاية .
- المجلس التنفيذي للولاية .
- الوالي .

ومسيرة للإصلاحات والتطورات المختلفة للجزائر في مختلف الميادين، ومن أجل تمكين الولاية للعب دور أكبر تم صدور العديد من النصوص التنظيمية التي توضح صلاحيات وحدود تدخل الولاية، ونخص بالذكر هنا، القانون 84-09 المؤرخ في 04-02-1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد، والذي يستهدف تحديد الإطار الإقليمي الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادئ اللامركزية ولا تركز كل ولاية وكل بلدية ثم ملاءمة القاعدة الإقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذين يعيشون فيها وهو مساهم في رفع عدد الولايات من 32 ولاية إلى 48 ولاية .

ثالثا-مرحلة قانون الولاية لسنة 1990 : تواصلت عملية إصلاح الولاية من خلال صدور القانون 90-09، والذي تأثر بالأسس والمبادئ الواردة بدستور 1989 وهو ما يتجلى من خلال تحديد صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي، وذلك بعد التخلي- مذهبيا- عن الاختيار الاشتراكي الذي كان يكرسه دستور 1976، وأصبحت تتصل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بجميع أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة². وتجب الإشارة إلى أن الإصلاح الولائي الذي جاء به قانون الولاية لسنة 1990 أدخل بعض متطلبات الديمقراطية التعددية³، وبالتالي فهذه المرحلة مهمة جدا في تاريخ الولاية كونه أصبح للمواطنين من ينوب عنهم في مشاركة وإدارة شؤون التنمية المحلية وكذا طرح انشغالهم والأخذ بها ورعاية مصالحهم.

¹ - عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 143 .

² - محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، مرجع سابق، ص 121 .

³ - ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف- الجزائر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 86 .

رابعاً-مرحلة قانون الولاية سنة 2012: كما اشرنا سابقا انه ومع ضرورة مواكبة التطورات الجديدة المحلية والدولية التي ترافق مصطلح الحكم الراشد، كان لزاما وجود حزمة من الإصلاحات خاصة على الإدارة المحلية، وهو ما أدى لبروز قانون الولاية الجديد 12-07 الذي جاء ليكرس المشاركة الفعلية للمواطنين والشفافية في التسيير.

إن المشاركة الشعبية لخيارات وأفكار المجلس الشعبي الولائي مهمة جدا في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية المحلية ونجاح لأحد أهم مؤشرات الحكم الراشد وتعبير واضح عن ممارسة المواطنة والديمقراطية.

ومن اجل إرساء شفافية أكبر في هذا الإطار فإن قانون الولاية الجديد حمل في طياته ما يمهد لذلك من خلال المادة 18 التي أكدت على ضرورة إلصاق أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الالكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها، وبالإضافة إلى هذا فإن جلسات المجلس الشعبي الولائي حسب المادة 26 من هذا القانون يجب أن تكون علنية، وهذا من أجل تفعيل حضور المواطن من اجل تمكينه من ممارسته للرقابة الشعبية على هذه الهيئة.

المطلب الرابع : هيئات الولاية والصلاحيات المخولة لها.

على غرار البلدية فإن للولاية هيئات تتمتع كل واحدة بصلاحيات معينة نحاول إبرازها ضمن هذا المطلب.

الفرع الأول: هيئات الولاية

للولاية هيئتان هما¹:

- المجلس الشعبي الولائي .
- الوالي .

1 - المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهرة على شؤونه ورعاية مصالحه²، وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام³.

ويتشكل المجلس من مجموعة من المنتخبين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموعة من المرشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المرشحين الأحرار⁴، فهو يتركز في تشكيله على⁵:

- المشاركة الشعبية عن طريق الانتخاب .
- تعيين المرشحين .

¹ - ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ، (29-02-2012) ، المادة 02 .

² - عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 145 .

³ - Mouloud didan , OP Cit , p 71.

⁴ - عمار بوضياف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 145 .

⁵ - Abid Lakhdar , L'organisation administrative des collectivités locales, Office des publications universitaires, Algérie,1987, p 50.

ويجتمع المجلس الشعبي الولائي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا قصد انتخاب وتنصيب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات¹، ويختب المجلس الشعبي الولائي رئيسه من بين أعضائه للعهد الانتخابية، ويقدم المترشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين بالمائة (35) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمائة (35) على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، ويكون الانتخاب سريرا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي الولائي المرشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، و إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للأصوات يجرى دور ثان بين المرشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا².

ويتغير عدد أعضاء المجالس الشعبية الولائية حسب تغير عدد سكان الولاية وضمن الشروط الآتية³:

- 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250 000 نسمة.
 - 39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250 001 و 650 000 نسمة.
 - 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650 001 و 950 000 نسمة.
 - 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950 001 و 1 150 000 نسمة.
 - 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1 150 001 و 1 250 000 نسمة.
 - 55 عضو في الولايات التي يفوق عدد سكانها 1 250 000 نسمة .
- ويشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه خاصة في ما يتعلق ب⁴:
- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .
 - الاقتصاد والمالية.
 - الصحة والنظافة وحماية البيئة.
 - الاتصال وتكنولوجيات الإعلام .
 - تهيئة الإقليم والنقل.
 - التعمير والسكن.
 - الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
 - الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب .
 - التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

¹ - ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 58 .

² - نفس المرجع، المادة 59 .

³ - ج ج د ش ، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، مرجع سابق ، المادة 82 .

⁴ - Mouloud didan , OP Cit, p 75.

ونظرا لأهمية هذه اللجان في التكفل بالمسائل التي تخص شؤون المواطنين، فإنه أجاز للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان أخرى يراها مهمة وضرورية في السير الحسن للقضايا التي تهم الولاية ومواطنيها .

2-الوالي:

نظرا للأهمية الكبيرة للوالي والدور الكبير الذي يقوم به فإن تعيينه يكون بمرسوم رئاسي طبقا للمادة 92 من الدستور المعدل في مارس 2016، فالوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية حيث يقوم بمختلف المهام المنوطة به في هذا الإطار خاصة بتمثيله لكل الوزراء، وفي إطار تمثيله للولاية أيضا فإنه وحسب قانون الولاية يمثلها في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ويؤدي باسمها كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية. وباعتبار الجماعات المحلية منبر هام للمجتمع المحلي والدولة فإنه يكون مسؤول بشكل مباشر أمام وزير الداخلية، وبالتالي فإن له دور مهم في نجاح و تسيير الهيئات المحلية في البلاد.

الفرع الثاني: الصلاحيات المخولة للهيئتان

أولا-صلاحيات المجلس الشعبي الولائي :

يعالج المجلس الشعبي الولائي الشؤون التي تدخل ضمن صلاحياته عن طريق المداولة¹، ومسايرة للإصلاحات المتعلقة بقانون الولاية فقد وضع بدقة القانون الصادر في سنة 2012 صلاحيات المجلس الشعبي الولائي وتوسيع مجالات تدخله مقارنة مع القوانين السابقة ليشمل عديد القطاعات والتي يراد من خلالها تنمية شاملة للأقاليم المحلية وكذا تحسين الخدمة العمومية وترقية مختلف المرافق المحلية وحمايتها، ويمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يمارس صلاحياته المخولة له قانونا من خلال التداول في القضايا التي تعني المجالات التالية :

1-السكن والتعمير وتهيئة إقليم الولاية : ويمارس المجلس الصلاحيات التالية²:

- يمكن للمجلس أن يساهم في إنجاز برامج السكن .

- يساهم المجلس في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري .

- يساهم بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن العشوائي وغير الصحي ومحاربه .

- يساهم المجلس في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه³.

2-التنمية الاقتصادية : و يعد المجلس مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة

من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية⁴، وذلك من خلال القيام ب⁵:

¹ - ج ج د ش ، قانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 76 .

² - Auteur inconnu, Code des collectivités territoriales, Belkise édition, Algérie, 2014, p 82.

³ - ج ج د ش ، قانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 78 .

⁴ - نفس المرجع، المادة 80 .

⁵ - نفس المرجع، المادة 82 .

- يحدد المناطق الصناعية التي سيتم إنشاؤها ويساهم في إعادة تأهيل المناطق الصناعية ومناطق النشاط في إطار البرامج الوطنية لإعادة التأهيل .

- يسهل استفادة المتعاملين من العقار الاقتصادي .

- يسهل ويشجع تمويل الاستثمارات في الولاية .

- يساهم في إنعاش نشاطات المؤسسة العمومية المتواجدة بالولاية باتخاذ كل التدابير الضرورية .

كما يطور المجلس الشعبي الولائي أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والإدارات المحلية من أجل ترقية الإبداع في القطاعات الاقتصادية، ويعمل على ترقية التشاور مع المتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار¹.

3- الفلاحة والري : ويمارس المجلس الصلاحيات التالية²:

- يبادر ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويعمل على انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه.

- يبادر بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية والتربة وإصلاحها.

- المساهمة في مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية .

- يعمل على تنمية الري الصغير والمتوسط، ويساعد البلديات تقنيا وماليا.

4- الهياكل القاعدية والاقتصادية: ويمارس المجلس الصلاحيات التالية³:

- يبادر المجلس بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها، وكذا القيام بتصنيفها وإعادة تصنيفها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

- يبادر المجلس بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الاستثمارات.

- يبادر المجلس بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية ولا سيما في مجال الكهرباء وفك العزلة.

5- تجهيزات التربة والتكوين المهني: ويتم العمل في هذا المجال من خلال انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني والتكفل بصيانتها والحفاظة عليها وكذا تحديد تجهيزاتها المدرسية⁴.

6- النشاط الاجتماعي والثقافي: ويمارس المجلس الصلاحيات التالية⁵:

- يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين.

- يتولى المجلس انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية.

¹- Mouloud didan , OP Cit , p 89.

²- ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المواد من 84 إلى 87 .

³- نفس المرجع، المواد من 88 إلى 91.

⁴- نفس المرجع، المادة 92 .

⁵- نفس المرجع، المواد 93، 94، 96، 97، 99 .

- يساهم المجلس بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى ضمان تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديمغرافي، حماية الأم والطفل، مساعدة المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة وكذا المحتاجين والمشردين.
 - يساهم المجلس في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه .
 - يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتممينها وتشجيع كل استثمار متعلق بذلك.
- كما يمكن للمجلس أن يمارس اختصاصاته في ما يتعلق بالإعلام والاتصال، التجارة والأسعار والنقل، التضامن ما بين البلديات لفائدة البلديات المحتاجة، حماية البيئة، وكذا ترقية المؤهلات النوعية المحلية بالإضافة إلى كل القضايا التي تهم الولاية التي ترفع إليه .

ثانيا-صلاحيات الوالي :

وينبغي الإشارة أن صلاحيات الوالي كثيرة ومتنوعة ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدرا لها، بل إلى جانب ذلك هناك قانون البلدية وقوانين أخرى كثيرة، ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، نراه يمثل هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا يعتبر الوالي الرئيس الإداري للولاية¹، ويمكن توضيح ذلك كما يلي :

1-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للدولة :

نصت المادة 110 من قانون الولاية على أن الوالي يمثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، وبالتالي فإنه يُنشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثنى من²:

- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية، والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي.
 - وعاء الضرائب وتحصيلها.
 - الرقابة المالية.
 - إدارة الجمارك.
 - مفتشية العمل.
 - مفتشية الوظيفة العمومية.
 - المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر لطبيعته أو خصوصية إقليم الولاية.
- واستثنت هذه القطاعات لكونها تسير وفق تعليمات السلطة المركزية ويحكمها هيكل تنظيمي موحد وطنيا، ومن الأفضل أن تكون تحت إدارتها .

و بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها في المادة 110 من قانون الولاية وباعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم الولاية، فهو يحوز الصلاحيات التالية¹:

¹ - عمار بوضيف ، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 174 .

² - ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 111.

- يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على مستوى إقليم الولاية.
- مسؤول على المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العمومية .
- يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحميلها وتنفيذها .
- يحافظ على أرشيف الدولة والولاية والبلديات .
- الوالي هو الأمر بالصرف لميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية .

2-صلاحيات الوالي باعتباره هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي:

يتولى الوالي تحت عنوان هذه الصفة تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 102 والمادة 124 من قانون الولاية. ويلزم قانونا طبقا للمادة 104 من نفس القانون بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ مداورة المجلس الشعبي السابقة، ويطلع الوالي المجلس سنويا على نشاط مصالح الدولة على مستوى الولاية ، ويزود المجلس بكافة الوثائق والمعلومات لحسن سير أعماله ودوراته، ويسهر الوالي طبقا للمادة 102 من نفس القانون على إشهار مداورات المجلس ويوجه التعليمات لمختلف المصالح بغرض تنفيذ ما تداول حوله المجلس².

3-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية :

- يجوز الوالي صلاحيات عديدة باعتباره ممثلا للولاية، و أهمها³:
- السهر على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة، ويطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يطلع الوالي بانتظام رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي.
- تمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية، و يقوم بإدارة أملاك الولاية والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية.
- تمثل الولاية أمام القضاء.
- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها.
- يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ومراقبة نشاطاتها.
- يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بيانا سنويا حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة، ويمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية.

¹ - نفس المرجع، المواد 112، 113، 114، 119، 120، 121.

² - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية الجزائري "القانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012"، مرجع سابق ، ص 242 .

³ - ج ج د ش ، قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المواد من 102 إلى 109.

المبحث الثالث: ميزانية الجماعات المحلية

من اجل السير الحسن لمختلف مصالح الجماعات المحلية، ومن اجل التدخل الفعال في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وبالإضافة إلى العنصر البشري الذي يعتبر أحد الوسائل المساهمة في خلق هذه الديناميكية، فإنه يجب كذلك توفر مجموعة من الوسائل المالية المنظمة في إطار قانوني وهيكلية، والمتمثلة أساسا في ميزانية الجماعات المحلية والتي بدورها تعتبر الوسيلة القانونية للمالية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية ومبادئها

لميزانية الجماعات المحلية بعض الخصوصيات تميزها عن الميزانية العامة للدولة سنحاول إبرازها من خلال هذا المطلب

الفرع الأول: مفهوم ميزانية الجماعات المحلية

بحكم أن الجماعات المحلية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتعها بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وباعتبارها تشكل إطار مشاركة المواطن وتهدف إلى خدمته وتنمية المجتمع المحلي، فإن لها ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، وقد عرفت المادة 176 من قانون البلدية 11-10 ميزانية البلدية على أنها: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار". كما نصت المادة 157 من قانون الولاية 12-07 على أن ميزانية الولاية هي: "جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالولاية، وكما هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار".

فميزانية الجماعات المحلية وبحكم الاستقلالية المالية وباعتبار الجماعات المحلية مسؤولة عن تقديرها وتنفيذها، فهي بذلك تقدر وتنفذ وهو ما تبرزه المادتين السابقتين، عكس ما نجده في الميزانية العامة للدولة فهي تقدر وترخص . إن ميزانية الجماعات المحلية عبارة عن عمل منظم من خلاله يكون توقع النفقات والإيرادات ويكون الترخيص لإجراء عملياتها ، فهي تتميز بأنها¹:

-عمل منظم: بحيث تخضع الميزانية لقانوني البلدية والولاية والنصوص المكملة لهما، وتخضع دوريتها وتقديمها وبنيتها وإعدادها والتصويت عليها وتنفيذها لأحكام شرعية وتنظيمية، ونخص بالذكر قانوني البلدية والولاية، التعليمات الوزارية المشتركة، التعليمات C1، التعليمات C2، التعليمات W1، التعليمات W2.

-عمل تقديري: وينبغي على الولاية والبلدية قبل كل شيء أن يقوموا بإعداد برنامج عمل، ذلك أنه ينبغي عليها في بداية كل سنة معرفة الموارد التي سوف تمتلكها والنفقات التي ستقوم بها، وعلى هذا الأساس فإنها تحدد نظام الأولوية الخاص بالأعمال الواجب إنجازها وفقا لطابعها الاستعجالي ولضرورتها.

¹ - الشريف رحاني ، أموال البلديات الجزائرية ، دار القصة للنشر، الجزائر، 2003، ص 20 .

-عمل ترخيصي: على غرار المجلس الشعبي الولائي، ينبغي على المجلس الشعبي البلدي البث في مسائل النفقات والإيرادات، وهو الذي يقضي بما يراه مناسباً، وبمجرد أن يقضي أمراً، فإنه لا يستطيع أحد أن يطعن في الاختيارات التي قام بها، وتجدر الإشارة انه بعد التصويت على الميزانية فإن المجلس المنتخب ملزم بتحصيل جميع الإيرادات الممكنة، وصرف النفقات يكون في حدود الاعتمادات المتوفرة.

الفرع الثاني: مبادئ ميزانية الجماعات المحلية.

على غرار الميزانية العامة للدولة فإن ميزانية الجماعات المحلية يجب أن تراعى فيها المبادئ الأساسية التالية:

1- السنوية : المبدأ الساري على الميزانية العامة للدولة، هو المبدأ الساري على ميزانيات الإدارة المحلية¹، فالحياة المالية لميزانية الجماعات المحلية سنوية و هو ما تؤكدته المادتين 176 من قانون البلدية 11-10 و 157 من قانون الولاية 12-07، حيث أن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات فيها يكون سنويا.

2- مبدأ القبليّة: ينبغي للإطار المالي أن يوضع في بداية التسيير الجديد، الأمر الذي يستلزم إعداد الميزانية قبل انتهاء السنة المالية الجارية، وتأتي هذه القبليّة لتعزيز الطابع الاعتباطي للتوقعات المالية، ذلك أن الإيرادات قليلا ما تكون قابلة للضبط في شموليتها عند بداية السنة المالية². فهي مبنية على توقعات أساسها حصيلة ميزانية السنة الماضية.

3- مبدأ الوحدة: ترجع أهمية هذا المبدأ إلى أنه يؤدي إلى عرض الموازنة في أبسط صورة ممكنة، حتى يتسنى لمن يهمه الأمر التعرف وبسرعة على كميات وأنواع النفقات والإيرادات الواردة في مشروع الميزانية³، فينبغي أن تقدم ميزانية الجماعات المحلية في وثيقة وحيدة تدرج فيها كل النفقات و الإيرادات عند عرضها على المجلس الشعبي البلدي أو الولائي للمداولة .

4- مبدأ الشمولية: ينبغي أن تقدم كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات وفقا لإطار و وثيقة عرض تسمى بقائمة الميزانية، وينجم عن ذلك منع القيام بتعويضات بين الإيرادات والنفقات (تعديلات بالزيادة أو النقصان)، وكذا عدم تخصيص الإيرادات لتغطية النفقات فمبدأ وحدة الصندوق المالي هو الذي يسمح بتغطية أي نفقة بالرصيد المتوفر⁴، ويجب الإشارة إلى أن ميزانية الجماعات المحلية وخاصة البلدية تستثنى من هذا المبدأ لأن هناك أموال تكون وجهتها ذات تخصيص خاص ولا يمكن للآمر بالصرف تغيير وجهتها كالإعانات الممنوحة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (الصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL سابقا)، وكذا الاقتطاع من قسم التسيير لقسم التجهيز من خلال مختلف البرامج و العمليات المفتوحة.

1 - محمد الصغير بعلي، يسري ابو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، غابة - الجزائر، 2003، ص 92 .

2 - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 22 .

3 - مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص 140 .

4 - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 23 .

5- مبدأ التوازن: يقضي توازن الميزانية التعادل بين النفقات والإيرادات، أي عدم وجود عجز وفائض¹، وقد نصت المادة 183 من قانون البلدية 11-10 على أنه لا يمكن المصادقة على ميزانية البلدية إذا لم تكن متوازنة، ونفس الأمر ينطبق على ميزانية الولاية، فتصويت المجلس الشعبي الولائي على مشروع ميزانية الولاية يكون بالتوازن وجوباً²، وهنا يجب أن يكون تسيير الجماعات المحلية لميزانيتها ذا نظرة صحيحة من خلال التدقيق في تقييم التوقعات، وكذا ترتيب النفقات وفقاً للأولويات بالإضافة إلى الحرص التام على تامين جميع الإيرادات الممكنة، وفي حالة ظهور هذا العجز فإنه يغطي بالإعانات.

المطلب الثاني: وثائق ميزانية الجماعات المحلية وهيكلتها

لميزانية الجماعات المحلية مجموعة من الوثائق المهمة التي تنظم تسييرها وفقاً لبرنامج سنوية مضبوطة، كما تكون مضبوطة الهيكل وفقاً للأقسام المشكلة لها .

الفرع الأول: وثائق ميزانية الجماعات المحلية

تتكون وثائق ميزانية الجماعات المحلية من الآتي:

1- الميزانية الأولية: بناءً على معطيات ميزانية السنة المالية السابقة و بعد جمع مختلف المعطيات المتعلقة بها، وبناءً على الظروف والوضعيات المتوقعة يتم تحديد الاحتياجات والأولويات، والتي من خلالها يتم تقدير الإيرادات والنفقات في جانبي الميزانية، حيث تقوم الجماعات المحلية بصياغة مشروع الميزانية وهذا بالاعتماد أساساً على البطاقة الجبائية (بطاقة الحساب لمصالح الضرائب)، ويتولى الأمين العام للبلدية إعداد مشروع ميزانية البلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي³، بينما يتولى الوالي إعداد مشروع ميزانية الولاية⁴، وفي كلتا الحالتين فإن التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها⁵.

2- الميزانية الإضافية: بما أن الميزانية الأولية هي ميزانية تقديرية، فإنه وبعد مرور فترة معينة من السنة المالية تظهر بصورة واضحة وضعية النفقات والإيرادات، وبالتالي فإن وجود ميزانية إضافية ضروري من أجل ضبط وتقييد هذه المعطيات، وقد نصت المادتين 177 من قانون البلدية 11-10 و 164 من قانون الولاية 12-07 على أن تعديل أو موازنة النفقات و الإيرادات خلال السنة المالية وبناءً على نتائج السنة المالية السابقة يتم بواسطة ميزانية إضافية. ويلزم الإشارة أنه عند إعداد هذه الأخيرة يجب الأخذ بعين الاعتبار الاعتمادات المالية المفتوحة قبلها والمسماة "الاعتمادات المفتوحة مسبقاً"، والتي تفتح عند توفر موارد مالية جديدة وبالتالي فتوفر هذه الموارد في جانب الإيرادات يجب أن يقابلها فتح اعتمادات مالية في جانب النفقات، على أن تسوى هذه العملية في الميزانية الإضافية.

¹ - مسعود دراوسي، مرجع سابق، ص 142.

² - ج ج د ش، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 161.

³ - ج ج د ش، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 180.

⁴ - ج ج د ش، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 160.

⁵ - ج ج د ش، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 181، و ج ج د ش، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 165.

ومن اجل منح وقت كافي لتنفيذ الميزانية فإنه و بموجب المادتين 181 من قانون البلدية 11- 10 و 165 من قانون الولاية 12 - 07 فالتصويت على هذه الميزانية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

3-الحساب الإداري وحساب التسيير : يعبر الحساب الإداري عن نتيجة السنة المالية، ويعد بالفعل وثيقة أساسية للحكم على نوع التسيير الذي قام به الأمر بالصرف، وخصوصا من خلال أهمية الفرق بين تقديرات الميزانية والانجازات الفعلية¹، فهو عبارة عن تقييم شامل للميزانية الأولية و الإضافية، وكذا حصر دقيق للنفقات المدفوعة والإيرادات المحصلة.

ويعبر 31 مارس عن غلق السنة المالية المعنية²، وبحلول هذا التاريخ يتم إعداد الحساب الإداري من قبل الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي، الوالي) وعرضه على المجلس للمصادقة عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذا الحساب الاعتمادات المالية المفتوحة بعد الميزانية الإضافية والمسماة "ترخيصا خاصا" وفقا للمادة 177 من قانون البلدية 11- 10، فتوفر إيرادات مالية بعد المصادقة على الميزانية الإضافية يجب أن يقابله فتح اعتمادات مالية لا يمكن تسويتها إلا في الحساب الإداري، والذي يعتبر كوثيقة نهائية وفعالية في يد الجماعات المحلية .

وعند المصادقة على الحساب الإداري يتم إعداد حساب التسيير طبقا للمادة 166 من قانون الولاية 12 - 07، والذي يعد من طرف المحاسب في نهاية كل سنة مالية، بحيث يجب أن يكون الرصيد النهائي لحساب التسيير مساويا للرصيد النهائي للحساب الإداري.

الفرع الثاني : هيكلية ميزانية الجماعات المحلية.

تتكون ميزانية الجماعات المحلية من قسمين، هما قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات³.

أولا-الإيرادات: تتكون إيرادات الجماعات المحلية في مجملها من موارد جبائية وغير جبائية، وتنقسم إلى إيرادات قسم التسيير و إيرادات قسم التجهيز كما يلي⁴:

1-إيرادات قسم التسيير: و تشمل ما يلي:

- التخصيصات، والتي تكون مقيدة بتخصيص خاص أو موجهة نحو مجال معين.
- ناتج الموارد الجبائية والرسوم وتختلف حصتها العائدة لميزانية الجماعات المحلية طبقا للتشريع الضريبي المعمول به في الجزائر.

- المساهمات أو الإعانات الممنوحة من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية .

¹ - الشريف رحامي، مرجع سابق، ص 46 .

² - ج ج د ش، قانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 166.

³ - ج ج د ش، قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 179، و ج ج د ش، قانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 158.

⁴ - ج ج د ش، قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 195، و ج ج د ش، قانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 151.

- نواتج الخدمات المرخص بها .

- ناتج ومداخيل أملاك البلدية والولاية .

- الهبات والوصايا، ونواتج القروض.

2- إيرادات قسم التجهيز: وهي:

- الاقتطاع من إيرادات التسيير الى إيرادات التجهيز (التمويل الذاتي).

- ناتج الاستغلال لامتياز المرافق العمومية.

- الفائض المحقق عن المصالح العمومية المسيرة في شكل مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

- ناتج المساهمات في رأس المال .

- اعانات الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية .

- الهبات والوصايا، ونواتج القروض.

- مختلف الإيرادات المؤقتة أو الظرفية.

ثانيا- النفقات : وتنقسم بدورها إلى نفقات في قسم التسيير وأخرى في قسم التجهيز، كما يلي¹:

1- نفقات قسم التسيير: تتكون نفقات التسيير في مجملها من نفقات إجبارية، ضرورية وأخرى اختيارية يمكن

حصرها في ما يلي:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية والولاية، وكذا التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.

- مصاريف تسيير مصالح البلدية والولاية.

- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل الجماعات المحلية .

- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية، بالإضافة إلى نفقات صيانة الطرق البلدية أو الولائية.

- المساهمات الإجبارية في مختلف الصناديق كصندوق الضمان للضرائب المباشرة، والصندوق الولائي لترقية مبادرات

الشباب والممارسات الرياضية.

- الاقتطاع الإجباري من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

- فوائد القروض .

2- نفقات قسم التجهيز والاستثمار: و يعتبر قسم التجهيز والاستثمار ذا أهمية كبيرة في ميزانية الجماعات المحلية

لأن مختلف المشاريع والبرامج التي يتم إنشاؤها في هذا القسم يكون الغرض منها هو خدمة المواطن المحلي وتنميته،

وتتشكل هذه النفقات في مجملها من نفقات التجهيز العمومي، نفقات المساهمة في رأس المال بعنوان الاستثمار و

نفقات تسديد رأس مال القروض، بالإضافة إلى نفقات إعادة تهيئة المنشآت، وتختلف الأبواب والمواد التي تقيد فيها

هذه المشاريع أو البرامج حسب طبيعة العملية والهدف منها، وهو ما سنوضحه في الفصل الثالث.

¹ - ج ج د ش ، قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 198.

المطلب الثالث: مراحل إعدادها وإجراءات تنفيذها

لميزانية الجماعات المحلية مراحل متسلسلة يجب أن تتعدها حتى تصبح قابلة للتنفيذ، وعند تنفيذها فإنها تخضع لإجراءات معينة في الجانبين النفقات و الإيرادات .

الفرع الأول: مراحل إعداد ميزانية الجماعات المحلية.

تمر ميزانية البلدية والولاية بمراحل متسلسلة من الإعداد إلى التنفيذ كما يلي:

1-مرحلة الإعداد: كما أشرنا سابقا فإن إعداد الميزانية يقع على عاتق الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية، في حين أن ميزانية الولاية يتم إعدادها من طرف الوالي، والذي يكلف في كثير من الأحيان مدير الإدارة المحلية بإعدادها من خلال تنسيقه مع مديرية الضرائب.

إن عملية إعداد مشروع الميزانية يجب أن تستند إلى توقعات صحيحة ورؤية شاملة، فعند إعداد الميزانية الأولية فإنه يتم الاطلاع على ميزانية السنة المالية السابقة وما يرتبط بها من آثار مالية كالكثلة الإجمالية للأجور، ومبالغ الإعانات الممنوحة، المبالغ الموجهة لتسيير المصالح والصيانة، بالإضافة إلى نوعية العمليات المفتوحة في قسم التجهيز ومدى فاعليتها.

أما عند إعداد الميزانية الإضافية فالعملية مرتبطة بشكل كبير بوضعية الحساب الإداري والنتائج المحصلة، لأنه يتم ترحيلها إلى الميزانية الإضافية، والتي بدورها تكون تعديلية للميزانية الأولية، بحيث يجب أن يتم تدعيم النقائص في بعض الأبواب والمواد التي لا تكفي اعتماداتها لتغطية السنة المالية خاصة ما تعلق بالنفقات الإجبارية كالكهرباء، الغاز، الماء ورواتب المستخدمين واشتراكاتها الاجتماعية، كما يتم امتصاص الفوائض التي تظهر في أبواب ومواد أخرى سواء كانت نفقات ضرورية كالمواد واللوازم وغيرها، أو اختيارية كالمنح والجوائز والمساعدات الاجتماعية، كما يجب الأخذ في الاعتبار وضعية قسم التجهيز والاستثمار من خلال ضخ اعتمادات مالية جديدة وخلق برامج تنموية ذات أثر إيجابي على المجتمع المحلي، بالإضافة إلى تدعيم العمليات المنشأة سابقا والمرحلة والتي أدى نقص الاعتماد المالي لها إلى التعطل في تنفيذها.

إذن بناء على كل هذه المعطيات يتم إعداد مشروع الميزانية والذي يجب أن يستند على قواعد وأسس منطقية يتمكن من خلالها المسؤول عن إعدادها من التوفيق في تقدير الاحتياجات وضبطها، وبالتالي يكون توزيع النفقات في الأبواب والمواد سليم وهذا وفقا للإيرادات المالية المتاحة.

2-مرحلة التصويت: بعد إعداد مشروع الميزانية يتم تقديمه للمجلس للتصويت عليها، مع الأخذ في عين الاعتبار عند توزيع النفقات والإيرادات ما يلي:

- إعداد الميزانية يخضع لقواعد مخطط المحاسبة العامة¹.

¹ - ج ج د ش، مرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 1970/10/22 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، (10-11-1970) ، المادة 01 .

- ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير من جهة، والبرامج والعمليات التي لا تندرج في البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز و الاستثمار من جهة أخرى تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات و المواد و فروعها¹.

- قيمة الاقتطاع من إيرادات التسيير 10 بالمئة على الأقل من تقديرات الإيرادات، فضلا عن ذلك يجب أن يضمن توازن القسم الفرعي للتجهيز العمومي².

وقبل التصويت على الميزانية يتم معاينتها من طرف لجنة المالية، وتعين اللجنة مقرا يقوم بعرض نتائج أعمالها³، وبعد مناقشة مشروع الميزانية من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، يتم التصويت عليها بابا بابا ومادة مادة، ويشمل فضلا عن ذلك توزيعا للنفقات والإيرادات في شكل أبواب ومواد وأبواب فرعية⁴، باستثناء البلديات التي ليست مقر الدائرة والتي لا وجود للأبواب الفرعية فيها. وكما أشرنا سابقا فإن آجال التصويت على الميزانية الأولية يكون قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها، بينما في الميزانية الإضافية يكون قبل 15 جوان من السنة المالية التي تطبق فيها.

3-مرحلة المصادقة: لا يمكن المرور إلى تنفيذ الميزانية إلا بعد المصادقة عليها، والمصادقة على الميزانية (مشروع الميزانية) تتم من طرف السلطة الوصية (الوالي، وزير الداخلية).

ففي حالة البلدية فإن الوالي أو من ينوبه (رئيس الدائرة) هو المخول قانونا للمصادقة عليها، ويجب على السلطات الوصية عند المصادقة مراعاة مدى قانونية النفقات والإيرادات ومدى صحتها و احترام النسبة القانونية للاقتطاع لقسم التجهيز والاستثمار، بالإضافة إلى توزيع النفقات على الأبواب والمواد خاصة ما تعلق بالنفقات الإجبارية، وكذا احترام مبدأ التوازن لأن أهم ما يعيق المصادقة على الميزانية هو الإخلال بمبدأ التوازن، وعدم وجود النفقات الإجبارية (أجور المستخدمين، اشتراكات الضمان الاجتماعي، الكهرباء، الغاز، الماء) وهو ما نصت عليه المادة 183 من قانون البلدية 11-10. والتي أشارت أيضا أنه في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية غير متوازنة، فإن الوالي يرجعها مرفقة بملاحظاته خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي استلامها إلى الرئيس الذي يخضعها لمداولة ثانية للمجلس الشعبي البلدي خلال عشرة (10) أيام، كما أنه يتم اعذار المجلس الشعبي البلدي من الوالي إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية، و إذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة خلال أجل الثمانية (08) أيام التي تلي تاريخ الإعذار، فإن الميزانية تضبط تلقائيا من طرف الوالي.

¹ - ج ج د ش ، مرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17/03/1984 يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وإيراداتها، الجريدة الرسمية، العدد، 12 (20/03/1984)، المادة 04 .

² - ج ج د ش ، مرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 31/07/1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 1967، المادة 01 .

³ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 46 .

⁴ - ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 162.

وبالنسبة لميزانية الولاية فإن السلطة الوصية المخولة قانونا للمصادقة على الميزانية ممثلة في وزير الداخلية، وفي حالة توفر نفس الشروط المذكورة سابقا فإنه يمكن للسلطة الوصية القيام بعملية المصادقة وإعطاء إذن بتنفيذها، وفي حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي الولائي، وعندما يتم تجاوز الفترة القانونية للمصادقة، فإن الوالي يقوم استثناءا باستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على مشروع الميزانية فإن الوالي يقوم بتبليغ الوزير المكلف بالداخلية للقيام بالإجراءات الملائمة لضبطها¹.

4-مرحلة التنفيذ: بعد مصادقة الوصاية على الميزانية تبدأ مرحلة التنفيذ والتي تمتد فيها آجال التنفيذ من بداية السنة إلى نهايتها، فميزانية البلدية والولاية تعد للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية²:

- 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات.

- 31 مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخل وتحصيلها ودفع النفقات.

ومن أجل خلق مرونة أكثر في تنفيذ وتسيير ميزانية الجماعات المحلية والبحث عن حلول للمشكلات الإدارية، الاجتماعية أو الاقتصادية التي يمكن أن تواجهها الجماعات المحلية خلال الفترة المعنية، فإنه يمكن لها القيام ببعض التحويلات خاصة في حالة ظهور اختلالات في بعض الأبواب أو المواد المدرجة بالميزانية، وعليه فإنه يمكن للمجلس الشعبي البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم (تسيير أو تجهيز) عن طريق مداولة، ومن مادة إلى مادة داخل نفس الباب بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويتم إعلام المجلس الشعبي البلدي بمجرد انعقاد دورة جديدة، غير أنه لا يمكن القيام بأي تحويل بالنسبة للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص³، كمساهمات صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

وبالنسبة لميزانية الولاية فإنه يجوز للوالي نقل الاعتمادات داخل الباب الواحد، ويمكنه في حالة الاستعجال نقل الاعتمادات من باب إلى باب بالاتفاق مع مكتب المجلس الشعبي الولائي الذي يتولى إخطار المجلس بذلك خلال دورته القادمة⁴، وكما هو الحال في ميزانية البلدية فإنه لا يجوز للوالي نقل الاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص في ميزانية الولاية.

وعندما يترتب على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية عجز، فإنه يجب على المجلس اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل امتصاص هذا العجز وضمان توازن الميزانية الإضافية للسنة المالية الموالية، وقد نصت المادة 184 من قانون البلدية 11-10 على أنه في حالة لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية، فإنه يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه أن يأذن بامتصاص العجز على مدى سنتين مائتين أو أكثر، أما في حالة الولاية فقد

¹ - ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 168.

² - ج ج د ش ، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 187، و ج ج د ش، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 172.

³ - ج ج د ش ، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق، المادة 182.

⁴ - ج ج د ش ، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، مرجع سابق، المادة 170.

نصت المادة 169 من قانون الولاية 12 - 07 انه في حالة أن المجلس الشعبي الولائي لم يتخذ التدابير اللازمة لامتناع العجز، فإن التدابير التصحيحية لهذا الأخير يتولى اتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهما الإذن بامتناع العجز على مدى سنتين أو عدة سنوات مالية.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الميزانية:

قبل معرفة إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية يستحسن معرفة المكلفون بتنفيذها أولا.

أولا- المكلفون بتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

من أجل تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية لا بد من توفر أشخاصا مؤهلين قانونا للعملية، و يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية لميزانية الجماعات المحلية¹، ودوما يجب احترام مبدأ الفصل بينهما .

1- الآمرون بالصرف: يعد آمرًا بالصرف كل شخص مؤهل قانونا لتنفيذ عمليات كالاثبات، التصفية، الالتزام، الأمر بالدفع، وقد نصت المادة 26 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر آمرًا بالصرف عندما يتصرف لحساب البلدية، والوالي يعتبر آمرًا بالصرف عندما يتصرف لحساب الولاية، ويعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي كل في موقعه كآمر بالصرف أساسي (رئيسي) يمكن له منح التفويض، كما يمكن استخلافه في حالة حدوث غياب أو مانع وفقا للمادتين 28 و 29 من قانون المحاسبة.

ومن أجل توثيق مختلف العمليات المالية التي تخص الميزانية، خاصة ما تعلق بالمهام الموكلة إلى الآمرين بالصرف (الإثبات، التصفية، الالتزام، الأمر بالدفع)، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي ملزمان بمسك محاسبة خاصة بتسييرهم المالي، وتقديم حسابات نتائج هذا التسيير (الحسابات الإدارية أو المالية) إلى هيئات المدولة (أو الوصاية عند الاقتضاء) التابعين لها والى مجلس المحاسبة²، وقد وضحت المادة 52 من المرسوم 91-313 محتوى المحاسبة التي يجب مسكها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي والتي يجب أن تبين:

- التحديدات أو الالتزامات بالإنفاق.

- الأوامر بالصرف أو الإنجازات.

- الاعتمادات المتاحة أو البواقي المطلوب إنجازها.

وتسمح محاسبة الآمرين بالصرف من التعرف في أي لحظة على مختلف التقديرات للنفقات والإيرادات، والمنجز منها، بالإضافة إلى تحديد الاعتمادات المتاحة ونسب استهلاكها، وكذا تبيان الإيرادات الموجهة بتخصيص خاص.

2- المحاسبون العموميون: يعد محاسبًا عموميا كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات تتعلق أساسا بتحصيل الإيرادات، دفع النفقات، وضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء المكلف بها وحفظها، بالإضافة إلى العمليات المتعلقة بتداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد، وكذا عمليات حركة حسابات

¹ - ج ج د ش، قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، (15/08/1990)، المادة 14.

² - محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر، الطبعة الثانية، 2003، ص 35.

الموجودات، ويتم تعيينه من قبل الوزير المكلف بالمالية¹، ويكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض، فالمحاسبون الرئيسيون مكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي يقوم بها الولاية و رؤساء المجالس الشعبية للبلديات و غيرها والمذكورة سابقا، و المحاسبون الثانويون يتولى جميع عملياتهم محاسب رئيسي، وتجدر الإشارة إلى أن المحاسبون الثانويون عندما يتصرفون بصفة مخصص فإنهم مخلون بأن يقيدوا نهائيا في كتاباتهم الحسابية العمليات المأمورين بها من صندوقهم، أما عندما يتصرفون بصفة مفوض فإنهم ينفذون عمليات لحساب المحاسبين المخصصين²، وبالنسبة للجماعات المحلية فإن أمين خزينة البلدية هو المحاسب الرئيسي لميزانية البلدية³، بينما أمين خزينة الولاية هو المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية.

وتعرض محاسبة المحاسبين الرئيسيين للولاية والبلدية وفقا للمادة 56 من 91-313، ما يأتي:

-في مجال النفقات: فإنها تبين الاعتمادات المفتوحة، والنفقات المنجزة، والأرصدة المتاحة.

-في مجال الإيرادات: فهي تبين تقديرات الإيرادات، وأمر تحصيل الإيرادات وما يجري على أوامر التحصيل هذه من عمليات الغاء أو تخفيض، بالإضافة الى التحصيلات المنجزة و البواقي الواجب تحصيلها.

وتسمح هذه المحاسبة التي يمسكها المحاسبون العموميون من تبيان مختلف العمليات المنجزة لحساب الجماعات المحلية، ومعرفة وضعية الخزينة ومدى إمكانية وفائها بالنفقات المستحقة.

3-مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي:

يتم تقديم قانون المحاسبة العامة كمجموعة من القواعد الخاصة التي تحدد إجراءات الالتزام والتنفيذ ومراقبة النفقات العامة والإيرادات⁴، و وفقا لقواعد المحاسبة العامة، تتضمن إجراءات تنفيذ النفقات العامة لجماعة محلية، مرحلة إدارية، تليها مرحلة سداد نهائية توضع تحت المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب العمومي لهذه الجماعة المحلية⁵، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على جانب الإيرادات .

إن لمبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي أهمية كبيرة في تنفيذ الميزانية وهو قاعدة أساسية يرتكز عليها نظام المحاسبة العمومية، ويعني أن تنفيذ العمليات المالية يتم على مرحلتين متميزتين، ومن طرف فئتين مختلفتين ومنفصلتين من الأعوان⁶:

¹ - ج ج د ش ، قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، المادتين 33 و 34.

² - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، (18 / 9 / 1991)، المواد من 9 الى 13.

³ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يعدل ويتم مرسوم تنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها. الجريدة الرسمية، العدد 04 ، (2003/01/22)، المادة 03.

⁴ - Dominique Deporcq, Philippe Schmidt, Collectivités territoriales et associations " Gestion associative et maîtrise des risques juridiques", Beger-Levrault, paris , 2001,p 93.

⁵ - Yves Madiot, Jean-Louis Gousseau , Collectivités locales et développement économique "Élus locaux, entreprises et territoires", Dexia editions, paris , 2002, p 212.

⁶ - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 21.

-المرحلة الإدارية: وهي التي يقوم فيها الآمرون بالصرف بالالتزام بالنفقات وتصفيتها والأمر بدفعها من جهة، وبإثبات الإيرادات وتصفيتها والأمر بتحصيلها من جهة أخرى.

-المرحلة المحاسبية: وهي التي يقوم فيها المحاسبون العموميون بدفع النفقات وتحصيل الإيرادات.

إن أهمية التنافي بين وظيفة الأمر بالصرف والمحاسب العمومي تهدف أساسا إلى رقابة المحاسب العمومي للعمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف ومدى صحتها، لذا فإن الأمر بالصرف والمحاسب العمومي يجب أن يكونا شخصين منفصلين تماما، وقد ذهبت المادة 56 من قانون المحاسبة العمومية 90- 21 أبعد من ذلك حينما منعت أن يكون أزواج الأمرين بالصرف محاسبين معينين لديهم.

ثانيا-إجراءات تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية:

إن العمليات المالية اللازمة لتنفيذ ميزانية الجماعات المحلية بشقيها (إيرادات و نفقات) تتم وفقا لإجراءات تتم كما يلي:

1-في جانب النفقات: تمر عملية تنفيذ النفقات في ميزانية الجماعات المحلية بأربعة خطوات أساسية تتمثل في الالتزام، التصفية، والأمر بالدفع (الصرف)، ثم الدفع، وتتم هذه العمليات كما أشرنا سابقا من طرف عونين مكلفين بذلك، وهما الأمر بالصرف والذي يقوم بالمرحلة الإدارية، والتي تتجسد فيها الخطوات الثلاث الأولى، بينما يقوم المحاسب العمومي بآخر خطوة وهي الدفع الفعلي والذي يمثل المرحلة المحاسبية.

أ-الالتزام: حسب ما جاء في المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية 90- 21، فإن الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين، وتعني هذه الخطوة عندما يقوم بها الأمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي) انه قد أنشأ دينا على البلدية أو الولاية تجاه طرف آخر مقابل خدمة معينة، و يجب عليه عند إجراء التزام بالنفقات التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها والتأكد خاصة من توفر الاعتمادات، توفر المناصب المالية، وجود باب تحسم منه النفقة¹.

ب-التصفية: التصفية هي عملية التحديد الصحيح للنفقة، والذي لا يتم إلا بالتحقق من خلال الوثائق الحسابية، ولا تصبح النفقة الملتزم بها فعلية إلا بعد تنفيذ الالتزام المرتبط بها والذي يترتب عنه دين في ذمة الجماعات المحلية²، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي قبل ضبط النفقة وتصفيتها أن يتأكد من أن الخدمة تمت فعليا من طرف المتعامل في الطرف الآخر (الدائن)، وبالتالي صحة وجود الدين اتجاه مصلحته التي يمثلها.

ج- الأمر بالصرف: وفقا للمادة 21 من قانون المحاسبة العمومية 90- 21 فإن الأمر بالصرف أو تحرير الحوالة هو الإجراء الذي بموجبه يأمر الأمر بالصرف المحاسب العمومي بدفع النفقة، ويجب على الأمر بالصرف قبل القيام بهذه

¹ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 97- 268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، العدد 48، (23 جويلية 1997)، المادة 8.

² - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 79.

الخطوة مراقبة ما يقدم له من طرف الموظف المكلف للقيام بهذه العمليات والذي يقع تحت المسؤولية الخاصة للأمر الصرف، وتشمل هذه المراقبة حسب المادة 07 من المرسوم 97-268 ما يلي:

- إثبات القيام بالخدمة وصحة حسابات التصفية.
- إجراء عملية المراقبة التنظيمية المسبقة، وتقديم المبررات اللازمة في هذا المجال.
- القيام بحسم النفقات بدقة من الأبواب والمواد الخاصة بها وحسب طبيعتها وغرضها.
- الطبيعة الإبرائية للتسديد.

إن عملية المراقبة ودقتها تعطي مرونة ومصداقية أكثر في الوفاء بالتزامات البلدية أو الولاية تجاه الدائنين من خلال صحة الوثائق والحسابات المقدمة للمحاسب العمومي، وهو ما يمكن هذا الأخير من القيام بالخطوة الموالية (الدفع) دون وجود تحفظات شكلية أو قانونية.

د- الدفع: يعد الدفع آخر خطوة في تنفيذ النفقات، وهي التي تكون من صلاحيات المحاسب العمومي، فعملية الدفع حسب المادة 22 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 هو بمثابة الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، فبعد استقبال المحاسب العمومي لمختلف الأوامر بالصرف والحوالات الصادرة عن الأمر بالصرف، والتي يتم إرسالها إليه بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، يقوم بتحويلها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلامها¹.

ويجب على المحاسب العمومي قبل دفع النفقات التحقق من شرعيتها وفقا للمادة 36 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 من خلال ما يلي:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها .
- صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.
- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- توفر الاعتمادات.
- أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة .
- الطابع الإبرائي للدفع.
- تأشيرات عملية المراقبة (تأشيرة المراقب المالي، تأشيرة لجنة الصفقات العموميةالخ).
- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي.

¹ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، العدد 9، (10 فيفري 1993)، المادتين 2 و3.

وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسب العمومي بإبلاغ الأمر بالصرف كتابيا رفضه القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة¹.

ومن أجل تسهيل عملية دفع النفقات والالتزام تجاه الدائنين يمكن للأمر بالصرف وخاصة إذا رأى أن رفض المحاسب العمومي لدفع النفقة فيه تعطيل للمصلحة العامة أن يقوم بعملية التسخير و يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته دفعها، ويجب أن يتضمن الأمر بالتسخير زيادة على الأسباب المبررة لذلك عبارة "يطلب من المحاسب أن يدفع" في كل عملية إنفاق مرفوض دفعها، ويقوم المحاسب العمومي بدوره عند امتثاله لعملية التسخير بتقديم تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية خلال خمسة عشر (15) يوما².

2- في جانب الإيرادات : مثل النفقات فإن عملية تحصيل الإيرادات في ميزانية الجماعات المحلية تمر بثلاثة خطوات أساسية تتمثل في الإثبات، التصفية، ثم التحصيل، وتمثل عملية الإثبات والتصفية المرحلة الإدارية ويقوم بها الأمر بالصرف ، بينما يقوم المحاسب العمومي بآخر خطوة وهي التحصيل والذي يمثل المرحلة المحاسبية.

أ- الإثبات: حسب المادة 16 من قانون المحاسبة العمومية 90- 21، فالإثبات هو الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وهو البلدية أو الولاية، وهذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية التحقق من وجود الواقعة المنشأة لحق الدائن العام، ومن الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول³.

ب- التصفية: تسمح هذه العملية بتحديد المبلغ الفعلي للديون المترتبة على المدين لفائدة الجماعات المحلية، وعلى الرغم من أن هذه العملية تتم من طرف الأمر بالصرف، إلا انه في واقع الحال هناك العديد من الإيرادات التي لا يتم تصفيتها من طرفه، وهذا نظرا لتعدد شعب المداخيل التي تعود إلى ميزانية الجماعات المحلية، كنسب الضرائب المختلفة على عديد النشاطات وفي مختلف المجالات والتي يقوم أعوان مصالح الضرائب بجبايتها، ويجب أن يصدر الأمر بالصرف أوامر تحصيل للإيرادات التي يقوم بتصفيتها.

ج- التحصيل: لا يمكن لأي إيراد أن يتحقق إذا لم يكن منصوبا عليه من طرف القانون والتنظيمات السارية المفعول ولم يكن مصفى ومثبتا بإصدار أمر بالتحصيل⁴ ، ويجب أن يبين الأمر بالتحصيل أسس تصفيتها و يتضمن كل البيانات الضرورية للتعرف على المدين واقتطاع الدين⁵.

¹ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 93- 46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، مرجع سابق، المادة 04.

² - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 91- 314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بإجراء تسخير الأمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، (18 سبتمبر 1991)، المواد من 1 إلى 3.

³ - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 63.

⁴ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 113 .

⁵ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 93- 46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، مرجع سابق، المادة 07.

ويتعين على المحاسب العمومي حسب ما جاء في المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية 90-21 و قبل التكفل بأوامر التحصيل التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له بتحصيل هذه الإيرادات، بالإضافة إلى مراقبة صحة إلغاءات أوامر التحصيل، والتي تكون بسبب مراجعة عملية التصفية نظرا لظهور أخطاء فيها، كما يقوم بمراقبة الإيرادات والتسويات الناتجة عن الإلغاءات أو التخفيضات، وكذا عناصر الخصم التي تتوفر عليها.

المطلب الرابع : رقابة ميزانية الجماعات المحلية.

من أجل مراقبة مدى احترام الجماعات المحلية للقوانين والتنظيمات السارية والمطبقة على ميزانية الجماعات المحلية، وكذا السير الحسن لها وضمان الحفاظ على المال العام، تمارس أنواع عدة من الرقابة عليها، ومن أجل نجاح هذه الرقابة الممارسة من مختلف الهيئات خاصة ما تعلق بالرقابة الإدارية والرقابة القضائية، وجب توفر مجموعة من الشروط في أعوانها المكلفين بهذه الرقابة أهمها الإلمام بالقوانين والمعارف، والاستقلالية في الأحكام الصادرة والتزام الشفافية، وعموما فإن الرقابة الممارسة على ميزانية الجماعات المحلية تتمثل في رقابة المجالس الشعبية المحلية (رقابة سياسية)، رقابة إدارية وأخرى قضائية، ويتم ذلك كما يلي:

الفرع الأول: الرقابة السياسية (رقابة المجالس الشعبية المحلية)

إذا كانت ميزانية الدولة تخضع لرقابة المجلس الشعبي الوطني وكذا مجلس الأمة، فإن ميزانية الجماعات المحلية تخضع لرقابة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، فيمارس المجلس الشعبي البلدي رقابته على ميزانية البلدية، بينما يمارس المجلس الشعبي الولائي رقابته على ميزانية الولاية، وتمارس هذه الرقابة أساسا حول تنفيذ الميزانية، من خلال التأكد من مدى احترام الإذن الذي أعطاه المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي للبلدية والولاية على الترتيب في صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.

و تتجسد هذه الرقابة فعليا من خلال الحصيلة النهائية التي تعدها و تقدمها البلدية والولاية والمتمثلة في الحساب الإداري، والذي يعطي نظرة شاملة على النفقات التي تم تنفيذها وكذا الإيرادات التي تم تحصيلها ومدى مطابقتها ذلك مع ما تمت المصادقة عليه في الميزانية بقسميها التسيير والتجهيز.

كما يعتبر المجلس هو المسؤول الأول عن الحيلولة دون وقوع خطأ أو تزوير أو تضخيم في الفواتير أو مناقصة و مزايدة تمت خارج أطرها القانونية المحددة، فهو ملزم من خلال إشرافه على مختلف الأنشطة، خاصة المالية منها بتوفير إجراءات الرقابة اللازمة للحد من هذه الظواهر، وكذا التأكد من انسجام العمل مع نظام المحاسبة¹، بالإضافة إلى ضرورة وجود التقارير المالية، خاصة ما تعلق بالحساب الإداري كما أشرنا، باعتباره يسمح بوجود تقييم شامل لمختلف العمليات المالية التي تمت حول الميزانية خلال السنة المالية السابقة، بالإضافة إلى علاقته المباشرة بالميزانية الإضافية للسنة المالية الحالية من خلال مختلف الترحيلات التي تنقل إليها.

¹ - العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية في الوطن العربي "الجزائر نموذجا"، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016، ص 123.

الفرع الثاني: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي مختلف أنواع الرقابة التي تمارس من قبل إدارات الهيئات العمومية نفسها أو من قبل إدارات أخرى ، وبواسطة موظفين متخصصين أو موظفين آخرين تكون من بين صلاحياتهم ممارسة بعض أعمال الرقابة على تنفيذ العمليات المالية¹ ، وتكون هذه الرقابة قبلية (سابقة) وفي جانب النفقات فقط، بحيث تتم معالجة الأخطاء أو التجاوزات قبل وقوعها، مثل رقابة المراقب المالي (قبل حدوث عملية الالتزام)، ورقابة المحاسب العمومي (قبل حدوث عملية الدفع)، بالإضافة الى رقابة اللجنة البلدية للصفقات أو الولائية، كما توجد هناك رقابة لاحقة ممثلة في المفتشية العامة للمالية ويمكن توضيح ذلك في ما يلي:

1- رقابة المراقب المالي: فمن أجل ترشيد النفقات و تفعيلها لمختلف آليات الرقابة و المساهمة في نجاعتها أكثر، ظهرت أهمية وجود مراقب مالي يكون كمستشار للآمر بالصرف ويساهم بشكل مهم في الحفاظ على أموال الجماعات المحلية والوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها، وهو ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف الميزانية بأفضل الطرق وأقل التكاليف.

و إذا كانت ميزانية الولاية تخضع منذ السابق للرقابة السابقة على النفقات، فإن ميزانية البلديات تم توسيع الرقابة المالية السابقة تدريجيا عليها انطلاقا من سنة 2011 والتي شملت البلديات مقر الولاية فقط، وبحلول سنة 2012 تم توسيعها أكثر لتشمل البلديات مقر الدوائر، ليمتد تميمها في الأخير على كل البلديات بداية من سنة 2013. وتمارس الرقابة المالية قبلية على ميزانتي البلدية والولاية من طرف موظفين يطلق عليهم المراقبين الماليين وهم تابعين لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية)، ويساعدهم في ذلك المراقبين الماليين المساعدين. ومهمتهم في هذه الرقابة السابقة أساسا هي أنه و قبل أن ينشأ هناك دين على عاتق الجماعات المحلية فإنه يجب أن يكون قانونيا، وعكس ذلك فإنه مرفوض، ويجب أن تتوج هذه الرقابة قبلية بمنح تأشيرة القبول أو الرفض من طرف المراقب المالي، والذي تخضع مسبقا قبل التوقيع عليها إلى تأشيرته ما يلي² :

- مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة.
- مشاريع الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.
- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية.
- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق.
- الالتزامات بنفقات التسيير والتجهيز أو الاستثمار.

¹ - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 134.

² - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 92- 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، (15 / 11 / 1992)، المادتين 5 و 6.

كما يخضع أيضا¹:

- كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، لأنه في حالة العكس يجب الخضوع إلى تأشيرة لجنة الصفقات أولا.

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانية وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية.

- كل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحق وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية.

- مشاريع القرارات التي تخضع في الأخير بمنح التأشيرة على موضوع النفقة المراد الالتزام بها من طرف الأمر بالصرف.

ويترتب على كل أشكال الالتزامات السابقة إعداد الأمر بالصرف لبطاقة الالتزام والتي ترفق بوثائق الثبوتية اللازمة، ويجب أن تحصل على تأشيرة المراقب المالي وفقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 وهذا بعد فحصه لمختلف العناصر اللازمة كصفة الأمر بالصرف، ومدى المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتوفر الاعتمادات (السقف المسموح بنفقته) أو المناصب المالية، التخصيص القانوني للنفقة (كمحتوى الالتزام، الباب، المادة... الخ)، وكذا مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة، بالإضافة إلى وجود التأشير والآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض إن كان ذلك ضروري كتأشيرة لجنة الصفقات، أو تأشيرة الوظيف العمومي،... الخ.

وتختتم رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة يكون موضعها بطاقة الالتزام، وأيضا على وثائق الثبوتية المرفقة عندما يتطلب الأمر ذلك كالتأشير على التفصيل الكمي والتقديري لمشاريع الصفقات، كما يمكن أن تختتم هذه الرقابة برفض مؤقت أو رفض نهائي حسب الحالة عندما تكون الالتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به، ولا تكون النفقة محل رفض بسبب عدم ملاءمتها لأن ذلك من صلاحيات الأمرين بالصرف.

2- رقابة المحاسب العمومي: وكما أشرنا سابقا فإن المحاسب العمومي قبل صرف النفقة عليه مطابقة مدى شرعيتها للقوانين من عدمها، حتى يقرر بين دفعه للنفقة أو رفضها، وعليه فإنه بهذا الفعل يكون قد مارس رقابة على نفقات ميزانية الجماعات المحلية تحكمها القوانين والتنظيمات المحددة لذلك، خاصة وان هذه القوانين تسمح للأمر بالصرف من استخدام "عملية التسخير" وتحمله دفع النفقات في حالة رفض المحاسب العمومي لعملية الدفع، وبالتالي فإنه لا تبرير لوجود ليونة أو تهاون في المراقبة الدقيقة في صرف نفقات ميزانية الجماعات المحلية من طرف المحاسب العمومي.

¹ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67 ، (19 نوفمبر 2009)، المادة 6.

3- رقابة لجنة الصفقات: تعتبر لجنة الصفقات حسب حدود اختصاصها (بلدية، ولائية) عنصر مهم في الرقابة على تنفيذ نفقات ميزانية الجماعات المحلية خاصة بالنسبة للعمليات التي تستوجب مبالغها إبرام صفقة، فقبل المصادقة على أي صفقة ومنح التأشير لها فإن هذه اللجنة تقوم بعملية الفحص والتدقيق في الإجراءات المتبعة ومدى مطابقتها للقوانين، ويتم فحص الملف من خلال ضرورة توفر الوثائق التالية¹:

- مشروع الصفقة، والذي يحتوي على كل الشروط التي تسمح بانجاز الخدمات المزمع القيام بها، ويجب أن يكون مرفقا بكشف وصفي وتقديري وكمي، كما يجب أن يكون مرفقا بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية.

- العروض التقنية والمالية المعدة طبقا لأحكام دفتر الشروط، بالإضافة إلى دفتر الشروط مؤشر عليه، ومرفقا بمقرر التأشير للجنة الصفقات المختصة.

- الإعلانات الاشهارية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت للصفقة.

- نسخة من الطعون إن وجدت و نسخة من رد المصلحة المتعاقدة، وكذلك نسخة من رأي لجنة الصفقات المختصة التي فحصت الطعن.

- مقررات تعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وكذا محاضر اجتماعات اللجنة حول الصفقة المراد دراستها.

- مقرر تمويل الصفقة، المذكرة التحليلية، وتقرير تقديمي لمشروع الصفقة، بالإضافة إلى بطاقة تقنية مفصلة للعارض المختار.

ان هذا العمل الرقابي للجنة البلدية أو اللجنة الولائية للصفقات أو حتى اللجنة الجهوية في حالة الوصول الى حدود المستويات المحددة قانونيا، يعتبر عمل قبلي وخارجي، وهو وسيلة مهمة في مراقبة أداء الجماعات المحلية و تصحيح الأخطاء، فان رأته اللجنة أن الإجراءات التي تمت سليمة وكل وثائق الثبوتية ليست بها اختلالات، وبالتالي عدم وجود تحفظات فإنها تقوم بالموافقة ومنح التأشير لمشروع الصفقة، وان رأته العكس فإنها ترفض منحها لأنها هي مركز اتخاذ القرار.

4-رقابة المفتشية العامة للمالية: تعتبر رقابة المفتشية العامة للمالية رقابة لاحقة، ويبدأ عملها على تنفيذ الميزانية بعد انتهاء السنة المالية وإعداد الحساب الإداري، وهذه الرقابة لا تخص جانب النفقات فقط كما هو الحال في الرقابة السابقة، ولكن تمتد لتشمل جانب الإيرادات العامة، علاوة على ذلك يتم التأكد من قيام الجماعات المحلية من تحصيل جميع إيراداتها وان هذه الإيرادات قد وردت إلى خزينتها²، وتجري مراقبة المفتشية بناء على الوثائق أو في عين المكان، بصورة فحائية أو بعد إخطار مسبق³، وتلعب هذه الرقابة أهمية كبيرة في مراعاة تطبيقات القوانين المالية

¹ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16، (13 مارس 2011).

² - ناصر مراد، حسنية قرواط، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في التنمية المحلية "واقع واستشراف"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليلة - الجزائر، يومي 10 و 11 جوان 2013، ص 13.

³ - محمد مسعي، مرجع سابق، ص 144.

والمحاسبية، والتأكد من صحة المحاسبة المعتمدة في ميزانية الجماعات المحلية والتسيير المالي الصحيح خاصة ما تعلق بقنوات الإنفاق، وتقوم هذه المفتشية في نهاية عملها بإعداد تقرير يرفع إلى وزير المالية.

5-رقابة الوصاية: بالإضافة إلى مختلف الرقابات الإدارية السابقة توجد رقابة الوصاية والتي أوكلت مهمة الرقابة فيها إلى رئيس الدائرة والوالي في حدود اختصاصاتها، خاصة ما تعلق بميزانية البلدية، وتمتد صور رقابة الوصاية لتشمل وزير الداخلية أحيانا، لأن ميزانية الولاية لا يمكن فيها الاكتفاء بمداولة المجلس الشعبي الولائي وإنما لابد من المصادقة عليها من طرف السلطة المركزية ممثلة في وزارة الداخلية¹، ويمكن تنفيذ هذه الرقابة في عدة أوقات مختلفة، وتهدف أساسا إلى ضمان حسن سير الإدارة والمرافق العامة، وصيانة وحدة الدولة، وضمان وحدة الاتجاه الإداري العام في كافة أنحائها وحماية مصلحة الدولة، كما أنها تعمل على جعل الأشخاص الخاضعين لها يحترموا الشرعية²، وتلعب هذه الرقابة دورا كبيرا في الاطلاع على الوضعية المالية للجماعات المحلية من خلال التقارير التي ترسل إلى الإدارة المركزية، والتي بدورها تتخذ الإجراءات اللازمة من اجل تصحيح الاختلالات إن وجدت.

الفرع الثالث: الرقابة القضائية

تتمثل الرقابة القضائية في رقابة مجلس المحاسبة ، والذي يعتبر كآلية رقابة بعدية لأموال الجماعات المحلية، و يكلف برقابة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك³، ويجب عليه أن يطلع مسؤولي البلدية أو الولاية التي كانت محل رقابته، وكذلك السلطات المعنية على نتائج رقابته مثلما نصت عليه المادة 23 من الأمر 95-20. وباعتباره هيئة عليا للرقابة للدولة، فهو مؤسسة مستقلة ولا يخضع لأي وصاية، وذلك حتى تكون نتائج تقاريره موضوعية وحيادية، وبالتالي المساهمة في الحفاظ على أموال الدولة في جميع المستويات خاصة تلك الموجودة تحت تصرف الجماعات المحلية في بلادنا.

¹ - مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس-الجزائر، 2014، ص 147.

² - محمد هشام قلمين، مسعود آدم، الرقابة على مالية الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في التنمية المحلية "واقع واستشراف"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البلدة، يومي 10 و 11 جوان 2013، ص 11.

³ - ج ج د ش، الامر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، (23 جويلية 1995)، المادة 06.

خلاصة الفصل :

عملنا من خلال هذا الفصل على محاولة التشخيص النظري لنظام الجماعات المحلية (البلدية والولاية) في بلادنا الذي يعتبر صورة للتنظيم الإداري المحلي والمستند على اللامركزية الإدارية، لأن اعتماد هذا الأسلوب أصبح سائدا في معظم مناطق العالم كما انه ضرورة حتمية خاصة مع زيادة الوعي الشعبي المحلي، وعليه فالجماعات المحلية تعتبر في بلادنا الأساس القاعدي الذي سيدفع بالتنمية المحلية خاصة من خلال بعض الصلاحيات التي تحوزها في مختلف الميادين والمدعمة بالمشاركة الشعبية، ومؤكد أن استعمال هذا الأسلوب الإداري الحديث سيخفف العبء على السلطات المركزية ويزيد من تقوية جهود التنمية وإبراز إمكانيات كل منطقة خاصة إذا كانت هذه الجماعات تملك ميزانية محلية قوية.

الفصل الثالث: آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية

- تمهيد

- المبحث الأول: نفقات التجهيز العمومي للدولة

المطلب الأول: مفهوم نفقات التجهيز العمومي وأهدافها

المطلب الثاني: تطور برامج التجهيز العمومي في الجزائر

المطلب الثالث: صيغ تنفيذ نفقات التجهيز ومراحل تشكيل مشروع فيها

المطلب الرابع: نظام تسيير نفقات التجهيز (PCD، PSD، PSC)

- المبحث الثاني: المخطط القطاعي للتنمية (PSD).

المطلب الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وأهميته

المطلب الثاني: العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

المطلب الرابع: تسيير البرنامج القطاعي للتنمية (PSD)

- المبحث الثالث: المخطط البلدي للتنمية (PCD)

المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية (PCD) وأهميته

المطلب الثاني: العمليات المعنية بتسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD)

المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط البلدي للتنمية (PCD)

المطلب الرابع: تسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD)

- المبحث الرابع: برامج قسم التجهيز والاستثمار المقيدة في ميزانية الجماعات المحلية

المطلب الأول: مفهوم و أهمية و برامج التمويل الذاتي l'autofinancement

المطلب الثاني: مصادر الموارد الذاتية المدعمة لقيمة الاقتطاع

المطلب الثالث: مفهوم وأهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

المطلب الرابع: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبرامجه

- خلاصة الفصل.

تمهيد:

تتقاسم الحكومة والجماعات المحلية في بلادنا الدور التنموي، لأن الوصول إلى تحقيق الأهداف التنموية المخططة يتطلب وجود منظومة إدارية متكاملة، هدفها الوصول إلى تحقيق النتائج المتوخاة، من خلال التخطيط السليم و التنفيذ الدقيق، ولا يمكن الوصول إلى تحقيق الأهداف إلا من خلال توفر عنصر مهم وهو الجانب المالي، والذي يتوفر بدرجة كبيرة عند الدولة التي تشارك من خلاله في نجاح المخططات والبرامج التنموية على مستوى الولايات والبلديات، فمرافقة الدولة للمقترحات والمتطلبات التنموية للجماعات المحلية من خلال توفير الدعم المالي يعتبر عامل مهم جدا في نجاح العملية التنموية نظرا لعدم قدرة الجماعات المحلية على تنفيذ جميع المتطلبات، بالإضافة إلى أن معظم المشاريع تحتاج إلى هذا النوع من الإنفاق والذي يمكن أن يكون متعدد السنوات وفقا للخطة التنموية المدروسة، وعلى اعتبار أن مختلف المخططات والبرامج التنموية كالمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، المخطط الخماسي الأول (1980-1984)، والمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)، برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)، وكذا برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019)، بالإضافة إلى برنامج الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب، وبرنامج الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، تنفذ بعدة صيغ منها البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) ومخططات التنمية البلدية (PCD)، واللذان تسييران وتنفذان من طرف الوالي، حيث تشارك من خلالهما الجماعات المحلية في الاقتراح والتسيير والتنفيذ ويبقى التمويل فقط على الحكومة، وعليه يمكن اعتبارهما أهم آليتين للتنمية المحلية ممولتين من الميزانية العامة للدولة (نفقات قسم التجهيز) وتدخل الجماعات المحلية بهما في التنمية المحلية.

وإذا كانت الآليتين السابقتين مصدر تمويلهما مقيد ضمن الميزانية العامة للدولة فإن آليتي التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) وكذا صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يقيدان في قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية لكل من البلدية الولائية، وتعتمد الأولى على المصادر الذاتية للجماعات المحلية أما الثانية تعتمد على المبالغ المالية التي مصدرها هذا الصندوق حيث يقيد جزء معتبر منها في قسم التجهيز للميزانية المحلية.

وعلى هذا الأساس فإنه تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

- المبحث الأول: نفقات التجهيز العمومي للدولة.
- المبحث الثاني: المخطط القطاعي للتنمية (PSD).
- المبحث الثالث: المخططات البلدية للتنمية (PCD)
- المبحث الرابع: برامج قسم التجهيز والاستثمار المقيدة في ميزانية الجماعات المحلية.

المبحث الأول : نفقات التجهيز العمومي للدولة

من أجل تنظيم الإنفاق الحكومي يتطلب الأمر وجود ميزانية عامة للدولة، هذه الأخيرة ووفقا للمادة 23 من قانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/70 والمتعلق بالمالية، فقد قسمت النفقات فيها إلى قسمين رئيسيين هما نفقات التسيير، والتي تعتبر ضرورية لسير المصالح العامة للدولة، ونفقات التجهيز (الاستثمار) والتي من خلالها تساهم الدولة في تلبية الاحتياجات التنموية لكافة المناطق.

المطلب الأول: مفهوم نفقات التجهيز العمومي وأهدافها

نحاول في هذا المطلب توضيح مفهوم نفقات التجهيز العمومي والأهداف التي وضعت من أجلها .

الفرع الأول: مفهوم نفقات التجهيز

نفقات التجهيز هي جزء من الميزانية العامة للدولة، والتي من خلالها تتمكن من تنفيذ برنامجها التنموي، خاصة في الشق الاقتصادي والاجتماعي، مما يساهم مستقبلا في زيادة الناتج الوطني الإجمالي بفعل العمليات الاستثمارية المنفذة في مختلف القطاعات الحيوية.

إن الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة، والموجهة لتغطية نفقات التجهيز (الاستثمار)، وهذا وفقا للمخطط الإنمائي السنوي، تكون مجمعة في ثلاثة عناوين هي¹:

- الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

- إعانات الاستثمارات الممنوحة من قبل الدولة.

- النفقات الأخرى برأس المال.

إن هذه النفقات تدون في الميزانية العامة للدولة في صورة رخص البرنامج، وتنفذ عبر اعتمادات الدفع، وتوزيع رخص البرنامج و اعتمادات الدفع بين القطاعات يكون مدرجا في الحالة "ج" من قانون المالية².

الفرع الثاني: أهداف نفقات التجهيز

إن نفقات التجهيز(الاستثمار) ومع تعاظم دور الدولة وزيادة متطلبات المجتمع المحلي، أصبحت أداة رئيسية للتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي وتحسين المستويات المعيشية، فالرفع من ميزانية التجهيز وزيادة الإنفاق الحكومي سيساهم في فعالية الاقتصاد بشكل كبير، وعموما فالأهداف الرئيسية المنتظرة من النفقات المدرجة في قسم التجهيز هي أن تكون:

- نفقات منتجة، من خلال تحقيق عائد مالي كنفقات السكك الحديدية، الطرق السيارة،... الخ³.

- نفقات تساهم في إنعاش الحالة الاقتصادية من خلال توفير الخدمات الأساسية كالنقل، الري، تطوير القطاع الفلاحي، تطوير القطاع الصناعي،... الخ.

¹ - ج ج د ش ، قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07-07-1984 يتعلق بقوانين المالية ، الجريدة الرسمية، العدد28 ، (10/07/1984) ، المادة 35.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، ديسمبر 2007، ص 62.

³ - محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء ، مرجع سابق، ص 30.

- نفقات تساهم في إنعاش الحالة الاجتماعية من خلال تحسين قدرات التعليم، زيادة التكفل الصحي، التقليل من البطالة، توفير السكن،... الخ.

المطلب الثاني: تطور برامج التجهيز العمومي في الجزائر

في أعقاب الاستقلال الوطني، شرعت الجزائر في تميمتها الاقتصادية والاجتماعية ضمن إطار تخصيص الموارد المخططة مركزياً من عام 1970 حتى نهاية الثمانينيات نظرياً، ولكن في الواقع حتى عام 1986، وكان الاقتصاد يدار مركزياً من طرف الدولة والخطة تعتبر أداة لتطوير الاقتصاد الوطني¹، وعليه فقد سعت الدولة إلى تبني برامج تنموية وفقاً لخصوصية كل مرحلة، حيث تم مراعاة الإمكانيات المالية المتاحة من جهة وكذا المجالات التي يجب أن تركز فيها جهود التنمية من جهة أخرى، فمنذ المؤتمر الأول للجنة التحرير الوطني في أبريل 1964 والذي سعى إلى رسم السياسة الاقتصادية من خلال بناء اقتصاد موجه يعتمد أساساً على تدعيم القطاع الزراعي، قطاع الصناعة والبناء وقطاع المال والتجارة، والجزائر تحاول بلورة هذه الخطة من خلال انتهاج برامج تنموية تمثلت أساساً في المخطط الثلاثي (1967-1969)، المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، وصولاً إلى المخططات الخماسية الحالية العادية وكذا البرامج التنموية الأخرى المدعمة لها، والتي جاءت وفقاً لظروف مغايرة، وكذا بأهداف تنموية تشمل عديد القطاعات، وهو ما سنبينه كالاتي:

1- المخطط الثلاثي (1967-1969): وتضمن توجيه برنامج الاستثمار نحو استحداث قطاع صناعي، يتميز بتوازن نسبي، للمعامل المتوسط لرأس المال، وهو يعبر عن المعامل القطاعي لرأس المال حيث نجد²:

- الصناعات القاعدية كان نصيبها من حجم الاستثمار، أكبر بقليل، من نصيب الصناعات المنتجة لسلع الاستهلاك (1.4 مليار دينار/1.0 مليار د.ج).

- كان نصيب الزراعة وقطاع الري عموماً، أقل بكثير من نصيب قطاع المحروقات (1.9 مليار د.ج/2.3 مليار د.ج)، والجداول التالي يعكس الإنفاق الاستثماري بمليارات الدينارات:

جدول رقم (01) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الثلاثي (1967-1969) / الوحدة: مليار د.ج

قطاعات النشاط	حجم الإنفاق الاستثماري / مليار د.ج
صناعة المحروقات	2.3
صناعات إنتاج وسائل الإنتاج (القاعدية)	1.4
صناعات إنتاج سلع الاستهلاك	1.0
الزراعة والري	1.9
البنية التحتية	1.1
السكن	0.4
التكوين	1.0

¹ - Hamid Tammar, 'L'économie de l'Algérie 1970-2014' la gouvernance publique économique', Tome 4, Office des publications universitaires, Algérie, 2015, p159.

² - سعدون بوكوس، الاقتصاد الجزائري "محاولتان من أجل التنمية 1962-1989، 1990-2005"، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة 01، 2013، ص 150.

0.3	الصحة
0.9	أخرى

المصدر: سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري "محاولتان من أجل التنمية 1962-1989، 1990-2005"، دار الكتاب الحديث، الطبعة 01، 2013، ص 151.

يلاحظ من الجدول أن حجم الإنفاق على القطاعات المعنية، يبين التوجه الاقتصادي الذي اعتمده الدولة في هذه الفترة، بحيث ركزت على تدعيم قطاع الصناعة والبناء وكذا قطاع الزراعة والري، ويتجلى الاهتمام بالقطاع الصناعي من خلال التركيز على قطاع المحروقات وما يرتبط به من إنجاز للبنى التحتية، وهذا راجع إلى أن الدولة تبحث عن عائدات مالية من خلال الوصول إلى عمليات التصدير، ولم تغفل هذه الخطة التنموية عن القطاع الزراعي الذي تسعى فيه الدولة إلى ضخ مبالغ مالية من أجل تطبيق الإصلاح الزراعي والوصول إلى الإنتاج في الميدان الفلاحي .

2- المخطط الرباعي الأول (1970-1973): و إذا كان المخطط الثلاثي (1967-1969) محاولة من أجل تهيئة القاعدة الاستثمارية للمخططات المقبلة، فإن المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، قد ترجم بشكل أكثر وضوح فعالية الإستراتيجية الجديدة من خلال صناعة وسائل الإنتاج (الصناعات القاعدية) التي تحصلت على حصص استثمار أكبر¹، وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول رقم(02) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الرباعي (1970-1973) / الوحدة: مليار د.ج

قطاعات النشاط	حجم الإنفاق الاستثماري / مليار د.ج
صناعة المحروقات	4.6
صناعات إنتاج وسائل الإنتاج (القاعدية)	5.5
صناعات إنتاج سلع الاستهلاك	2.3
الزراعة والري	4.1
البنية التحتية	3.1
السكن	0.9
التكوين	3.3
الصحة	1.5
أخرى	1.3

المصدر: سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري "محاولتان من أجل التنمية 1962-1989، 1990-2005"، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة 01، 2013، ص 151.

تؤكد المعطيات المدرجة في الجدول السابق التوجه الاقتصادي المعلن عنه سابقا، وهو ما يترجمه المبلغ المخصص لصناعة وسائل الإنتاج بأكبر غلاف مالي (5.5) مقارنة مع باقي القطاعات، وما يلاحظ أيضا هو زيادة مخصصات قطاع التكوين بنسبة معتبرة، وهذا راجع لأهمية تكوين المورد البشري وتوفير اليد العاملة المؤهلة، وكذا الإطار الكفء من أجل المساعدة على إنجاح الخطة التنموية في القطاعات المعنية .

¹ - Hamid Tammar , L'économie de l'Algérie 1970-2014 "les stratégies de développement économique", Tome 1, Office des publications universitaires, Algérie, 2015, p 41.

3-المخطط الرباعي الثاني (1974-1977): على غرار المخطط السابق، كان التصنيع حجر الزاوية في السياسة الجزائرية للتنمية، ومن السهل أن يتبين ذلك من خلال الأرقام، فقد خصص له في المخطط الرباعي الثاني (1974-1977) أكثر من 48 مليار دينار¹، ومواصلة لتجسيد الإستراتيجية التنموية المختارة من طرف الحكومة الجزائرية، زاد حجم الإنفاق الحكومي الاستثماري أكثر في هذا المخطط، ومع حلول هذا المخطط فقد بدأت تظهر بوادر المشاركة الفعلية في تطبيق أهداف المخطط الوطني للتنمية مع الجماعات المحلية، وأصبح الوالي بموجب المادة 11 من المرسوم 135-73 المؤرخ في 1973/08/09 ملزما بتنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المقيدة في قائمة الولاية، وأصبح لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود اختصاصاته نفس المهمة بموجب المادة 14 من المرسوم 136-73 المؤرخ في 1973/08/09 من خلال تنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية PCD، وعموما فإن حجم الإنفاق الحكومي الاستثماري في هذه الفترة يوضح في الجدول التالي:

جدول رقم(03) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الرباعي (1974-1977) / الوحدة: مليار د. ج

قطاعات النشاط	حجم الانفاق الاستثماري / مليار د. ج
صناعة المحروقات	19.5
صناعات إنتاج وسائل الإنتاج (القاعدية)	18.5
صناعات إنتاج سلع الاستهلاك	16.6
الزراعة والري	15.5
البنية التحتية	8.3
السكن	10
التكوين	3.3
الصحة	5.7
أخرى	5.4

المصدر: سعدون بوكوس، الاقتصاد الجزائري "محاولتان من أجل التنمية 1962-1989، 1990-2005"، دار الكتاب الحديث، القاهرة-مصر، الطبعة 01، 2013، ص 151.

تؤكد المعطيات المدرجة في الجدول السابق، أن المبالغ المرصودة لجميع القطاعات قد زادت بنسبة معتبرة، مقارنة مع المخطط الرباعي الأول (1970-1973)، وانتقلت من ما مجموعه (26.6 مليار د.ج) إلى (102.8 مليار د.ج)، بزيادة قدرها (76.2 مليار د.ج)، ودوما نجد أن قطاعات صناعة المحروقات، صناعات إنتاج وسائل الإنتاج (القاعدية)، و الزراعة والري تأخذ أكبر الحصص الاستثمارية، وهذا راجع إلى تقييد الدولة بالخطة التنموية التي رسمتها من خلال إبراز المقومات والإمكانيات الذاتية المتوفرة ومحاولة وضع المسار الاقتصادي وفقا لهذه الإمكانيات .

¹ - Salah Mouhoubi, Les choix de l'Algérie "Le passé toujours présent" , Office des publication universitaires, Algérie , 2011 , p15.

4- المخطط الخماسي الأول (1984-1980): خطت الجزائر سنة 1980 خطوة جديدة في طريق التخطيط، فاعتمدت فترة زمنية أطول من تلك التي اعتمدها في المخططات الثلاثة السابقة، وهي فترة خمس (05) سنوات، ويدل ذلك على اكتساب الدولة تجربة معتبرة في التنظيم الاقتصادي، وعلى اعتماد أهداف اقتصادية طويلة الأمد¹. وكما اتسعت فترة المخطط الخماسي الأول اتسعت أيضا كمية استثماراته ليرتفع حجم ترخيصه المالي مقارنة بالرباعي الثاني (1974-1977) إلى حدود 400.6 مليار د.ج، موزعا وفقا لطبيعة الاستثمارات وفقا للجدول التالي :

جدول رقم(04) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الخماسي الأول (1984-1980)/الوحدة:مليار د.ج

طبيعة الاستثمارات	حجم الإنفاق الاستثماري / مليار د.ج	المبلغ المنفذ/ مليار د.ج
الصناعة	154.5	77
الزراعة	47.1	33.14
باقي القطاعات	199	208
المجموع	400.6	318.14

المصدر: صالح صالحي، محاضرات مقياس الاقتصاد الجزائري، الفصل الثاني: الاقتصاد الجزائري في مرحلة التخطيط ومحاولات التصنيع خلال الفترة 1967-1989، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 05.
تاريخ الإطلاع : 2017/05/06 <http://www.univ-ecose.tif.com/article2.php?id=1002>

من خلال الجدول السابق يمكن الاستنتاج أن نسبة الإنجاز من حجم المخصصات الاستثمارية الإجمالية للمخطط تقدر بـ 79.41%، وتعتبر هذه النسبة مرتفعة وتعبّر عن تقدير عالي للإنجاز، وهو ما يبين أن التجارب السابقة للمخططات السابقة أكسبت الدولة تجربة مهمة ساهمت فعلا في بلوغ أهداف الخطط التنموية، بالإضافة إلى حجم إنجاز سنوي يقدر تقريبا بـ 63.7 مليار د.ج من إجمالي الإنفاق الاستثماري السنوي المقدر بـ 80.12 مليار د.ج، وهو ما يعكس تطور المبالغ المخصصة، والتي يتم توزيعها بناء على نتائج المخططات المنقضية .

5- المخطط الخماسي الثاني (1985-1989): و يأتي المخطط الخماسي الثاني (1985-1989) بعد أربعة مخططات إنمائية للدولة منذ دخول الجزائر عهد التخطيط سنة 1967، ويتميز هذا المخطط بتكاملته لوظيفة المخطط الخماسي الأول (1984-1980) من حيث الاهتمام القوي بالتسيير وكذا إعطاء أولوية خاصة لتنمية الفلاحة والري، وتمثلت الأهداف الرئيسية لهذا المخطط في²:

- استثمار ما يقارب 550 مليار د.ج، بمعدل نمو استثماري هو 7.3%.
- تشغيل 946000 عامل جديد بمتوسط سنوي هو 189200 منصب شغل جديد ونسبة نمو سنوي هي 4.6%.

¹ - محمد بلقاسم حسن بملول، سياسة تخطيط التنمية وإعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني "إعادة تنظيم الاقتصاد الوطني"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 10.

² - نفس المرجع، ص ص 136 - 205.

- تحقيق معدل نمو سنوي متوسط للإنتاج الداخلي الإجمالي بـ 6.6%، ورفع معدل نمو الاستهلاك النهائي المتوسط بنسبة 5.9% سنويا.

وكان توزيع حجم الاستثمارات وفقا لطبيعتها محددة في للجدول التالي :

جدول رقم(05) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري للمخطط الخماسي الثاني (1985-1989)/الوحدة:مليار د.ج

طبيعة الاستثمارات	حجم الإنفاق الاستثماري / مليار د.ج	المبلغ المنفذ/ مليار د.ج
الصناعة	174.2	93
الزراعة	79	41
باقي القطاعات	297	237
المجموع	550.2	371

المصدر: صالحى صالح، محاضرات مقياس الاقتصاد الجزائري، الفصل الثاني: الاقتصاد الجزائري في مرحلة التخطيط ومحاولات التصنيع خلال الفترة 1967-

1989، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف 01، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016، ص 05.

تاريخ الإطلاع : 2017/05/06 <http://www.univ-ecosetif.com/article2.php?id=1002>

يلاحظ من خلال الجدول ارتفاع المخصصات الاستثمارية في هذا المخطط مقارنة مع المخططات السابقة، بمتوسط سنوي يقدر تقريبا بـ 110 مليار د.ج، وتعكس هذه المبالغ محاولة وصول الدولة إلى تحقيق أهداف الخطة التنموية، خاصة ما تعلق بالجانب الاجتماعي من خلال تشغيل أكبر عدد ممكن، وكذا تشجيع الاستهلاك من أجل الرفع من وتيرة الإنتاج الداخلي من غير المحروقات، وما يلاحظ أيضا انخفاض في نسبة الانجاز مقارنة بالمخطط السابق والذي قد يكون بسبب صعوبات في التمويل وكذا ظهور أخطاء تقنية مما يؤدي إلى إعادة تقويم المشاريع .

6- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004): لقد تعرضت الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1990 إلى 2000 لانعكاسات أزمة وطنية طبعتها التوترات السياسية والاجتماعية والعنف والإرهاب، نشأت عنها اختلالات اقتصادية واجتماعية في مستوى الحياة، ونظرا لتراكم سلبيات هذه الفترة قامت الحكومة الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات الوطنية والمحلية الغرض منها الخروج من أزمة عويصة وصعبة والعودة بالشرعية وتحقيق الاستقرار على جميع المستويات¹، والقرار المتخذ في أواخر التسعينيات لبدء الإصلاحات الهيكلية لم ينشأ من الصدفة بل ينطلق من اكتشاف انهيار أساليب تنظيم وضبط الاقتصاد²، وفي هذا السياق فكانت هناك محاولة الرفع من معدلات النمو بزيادة حجم الإنفاق الاستثماري خاصة مع توقع في زيادة مداخيل الجباية البترولية للسنوات المقبلة، ولمحاولة تجسيد هذه الطموحات بادرت الجزائر مطلع الألفية الثالثة بإنشاء عدة برامج ، منها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة (2001-2004)، وقد خصص له مبلغ 525 مليار دينار جزائري وجه أساسا للعمليات و المشاريع الخاصة بدعم المؤسسات و النشاطات الإنتاجية والفلاحية، تقوية الخدمات العمومية في مجالات كبرى، كالري، النقل، الهياكل

¹ - الزوهير رجراج ، مرجع سابق، ص 147.

² - Abdelmadjid Bouzidi , Économie Algérienne Éclairages , ENAG édition, Algérie , 2011,p13 .

القاعدية، تحسين الإطار المعيشي للسكان، دعم التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية¹، والجدول التالي يبين المحاور الرئيسية التي يهدف البرنامج إلى تحسينها :

جدول:رقم(06) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)/الوحدة:مليار د.ج

النسبة	المجموع	2004	2003	2002	2001	السنوات
						المحاور الرئيسية للإنفاق
40.1%	210.5	2	37.6	70.2	100.7	أشغال كبرى وهيكل قاعدية
21.7%	114.2	3	35.7	42.9	32.4	التنمية المحلية
17.1%	90.2	3.5	17.4	29.9	39.4	الموارد البشرية
12.4%	65.4	17	22.5	20.3	10.6	دعم القطاع الفلاحي والصيد البحري
8.6%	45	-	-	15	30	دعم الإصلاحات
100%	525	20.5	113.2	185.1	205.4	المجموع

المصدر: نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، 2013، ص 46.

من خلال الجدول السابق أن الدولة تولي اهتماما كبيرا من أجل النهوض بالتنمية في عديد المجالات، خاصة بعد العشرية السوداء التي عرقلت المسيرة التنموية، وهو ما جعل الجزائر تولي أهمية كبيرة لانجاز البنى التحتية لكونها محرك رئيسي للتنمية من خلال تخصيص مبلغ إجمالي قدره 210.5 مليار د.ج ، بالإضافة إلى الاهتمام بالتنمية المحلية من خلال محاولة تحسين الإطار المعيشي للمواطن خاصة في الوسط الريفي، والمبالغ المخصصة للفلاحة يتبين من خلالها مسعى الحكومة لتثبيت السكان في الريف والمساهمة بأنشطة فلاحة للرفع من إنتاج الثروة الحيوانية والنباتية، كل هذه الحركية طبعا ستوفر عديد مناصب الشغل وترفع من مستوى المعيشة للفرد البشري خاصة مع تخصيص الدولة مبلغ 90.2 مليار د.ج للرفع من مؤهلات المورد البشري وتكوينه .

7- البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009): وفيه واصلت الجزائر إعادة بناء الاقتصاد الوطني من خلال الاستمرارية في مخطط الإنعاش التنموي و تكثيفه في جميع قطاعات النشاط من خلال استحداث البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي (2005-2009)، ونظرا للأهمية التي توليها الحكومة لهذا البرنامج وبما أنه ذو أهداف و آجال محددة فقد تم وفقا للمادة 27 من قانون المالية التكميلي لسنة 2005 فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 120-302 بعنوان: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش"، وقد خصص له مبلغ 4202.7 مليار دينار جزائري وجه أساسا للعمليات و المشاريع الخاصة بتحسين ظروف معيشة السكان، مواصلة تطوير الهياكل القاعدية، دعم جهود التنمية الاقتصادية،

¹ - نبيل بوفليح ، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، 2013، ص 46.

وكذا تطوير الخدمة العمومية والتكنولوجيات الحديثة، والجدول التالي يوضح رخص البرامج المخصصة لمختلف العمليات كالتالي:

جدول:رقم(07) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري لبرنامج التكميلي لدعم الإنعاش (2005-2009)/الوحدة:مليار د.ج

المحاور الرئيسية للإنفاق	رخصة البرنامج	النسبة
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	%45.5
تطوير الهياكل القاعدية	1703.1	%40.5
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	%08
تطوير الخدمة العمومية	203.9	%4.8
تطوير التكنولوجيات الحديثة	50	%1.2

المصدر: نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010 ، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، 2013، ص 47.

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن الدولة تحاول من خلال هذا البرنامج مواصلة تنفيذ الخطة التي رسمتها من خلال بناء هياكل البنى التحتية كالطرق والمطارات، السكك الحديدية،.... الخ وهذا من خلال تخصيص حصة معتبرة لذلك بمبلغ مالي قدره 1703.1 مليار د.ج ، بالإضافة إلى محاولة تقوية وتدعيم البرامج التي تحسن من الظروف المعيشية للمواطن كالسكن، التربية، تزويد السكان بالماء، الكهرباء، الغاز، وهذا من خلال حصول هذه البرامج على أكبر نسبة من المخصصات المالية بغلاف مالي قدره 1908.5 مليار د.ج، وهو ما يعكس الاهتمام بالفرد خاصة من خلال تخصيص أغلفة مالية موجهة لتحسين الخدمة العمومية وتطوير التكنولوجيات الحديثة .

8- برنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014): كغيره من البرامج والتي ألفت الدولة توزيعها منذ بداية الألفية الثالثة جراء تحسن المداخل الجبائية، جاء برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014)، ليعزز الورشات التنموية المفتوحة في عديد القطاعات والمنفذة بمختلف الصيغ التنموية، فقد تم فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 134-302 بعنوان: "حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي"¹، وقد خصص له مبلغ أولي بقوام مالي إجمالي قدره 21.214 مليار د.ج²، مخصصاته المالية موزعة وفقا للجدول التالي:

جدول:رقم(08) يوضح حجم الإنفاق الاستثماري لبرنامج دعم النمو الاقتصادي (2010-2014)/الوحدة:مليار د.ج

المحاور الرئيسية للإنفاق	رخصة البرنامج	النسبة
تحسين ظروف معيشة السكان	9903	%45.42
تطوير الهياكل القاعدية	8400	%38.52

¹ - ج ج د ش ، قانون رقم 09-09 المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية ، العدد78، (31-12-2009)، المادة 70.
² - محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة ورقلة-الجزائر، 2012، ص 147.

دعم التنمية الاقتصادية	3500	%16.05
------------------------	------	--------

المصدر: نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الإنعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، 2013، ص 48 .

حاولت الحكومة من خلال هذا البرنامج تركيز المخصصات المالية نحو ثلاث أهداف هي تحسين ظروف معيشة السكان (السكن، الصحة، التعليم العالي، التربية و التكوين، تطوير الهياكل القاعدية) بمبلغ 9903 مليار د.ج، بالإضافة إلى تطوير الهياكل القاعدية (الأشغال العمومية، النقل، المياه... الخ) بمبلغ 8400 مليار د.ج، وكذا دعم التنمية الاقتصادية (الفلاحة والتنمية الريفية، دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتشغيل... الخ) بمبلغ 3500 مليار د.ج، ويعكس هذا التوجه محاولة تغطية الطلبات الكبيرة من البرامج السابقة وكذا السعي نحو فتح ورشات عمل في عديد القطاعات من أجل توفير فرص الشغل .

9- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019): جاء برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015- 2019) ليتكيف مع المعطيات الجديدة للبلاد بسبب انخفاض أسعار البترول في السوق الدولية، والتي تعتبر المصدر الرئيسي لجميع البرامج التنموية التي اعتمدها البلاد، و يعتبر هذا البرنامج أحد الدعائم التنموية في الفترة الراهنة وأنشئ خصيصا لذلك. بحيث تم فتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 302 - 143 وعنوانه " صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015- 2019"، ويقيد في هذا الحساب ¹:

-باب الإيرادات: مخصصات الخزينة الممنوحة سنويا في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019 .

-باب النفقات: النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع مسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015 - 2019.

10- برنامج الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب: بالإضافة إلى البرامج والمخططات التنموية السابقة، ومن أجل تحريك عجلة التنمية المتأخرة في المناطق الجنوبية، وتقليص الفوارق التنموية بين الجهات، و إيماننا بضرورة تحسين الظروف المعيشية للسكان في الجنوب الكبير نظرا لخصوصيات هذه المناطق، بادرت الدولة بإنشاء صندوق خاص بهذه المناطق بموجب المادة 85 من قانون المالية لسنة 1998 بفتح حساب تخصيص خاص رقم 089-302 تحت عنوان: " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب".

وقد خصت برامج التنمية الممولة من موارد هذا الصندوق خلال الفترة الممتدة من 1998 إلى سنة 2006، 13 ولاية من الجنوب والتي شملت كل ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر مصدر الموارد المالية لهذا الصندوق اقتطاع ما نسبته 02% من الجباية البترولية ، والاعتمادات الإجمالية التي خصصت للولايات المعنية منذ تأسيس هذا الصندوق هي 493 مليار د.ج، بالنسبة لولايات الجنوب².

1 - ج ج د ش، قانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30-12-2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد78، (31-12-2014)، المادة 121.

² - علاوي عبد الفتاح ، دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية "مع الإشارة لواقع المشاريع التنموية لولاية ورقلة"، الملتقى الوطني الأول حول : التنمية في الجزائر- واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعريش، يومي 14 و 15 أبريل 2008 ، ص ص 7-8.

11- برنامج الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا: كغيرها من مناطق الجنوب، ومن أجل تدعيم مشروعات التنمية المحلية بمناطق الهضاب العليا وتغطية العجز في بعض الميادين بادرت الدولة بإنشاء هذا الصندوق والموجه لمناطق الهضاب العليا، حيث تم فتح حساب تخصيص خاص رقمه 116-302 وعنوانه: "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا"، ويقيد في هذا الحساب¹:
في باب الإيرادات:

- تخصيصات ميزانية الدولة بنسبة 3% من إيرادات الجباية البترولية.

- أي مورد آخر أو مساهمة أو معونة محتملة .

في باب النفقات:

- التمويل الكلي أو الجزئي لبرامج ومشاريع البنية التحتية لتنمية مناطق الهضاب العليا.

- دعم الاستثمارات الإنتاجية في المنطقة .

إذن هو برنامج مخصص لانجاز هياكل البنى التحتية في جميع المناطق وتطوير الإستثمارات الإنتاجية، وتجدر الإشارة انه بموجب المادة 22 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 فقد تم إدراج بندين إضافيين، الأول في باب الإيرادات والثاني في باب النفقات كالتالي :

- باب الإيرادات : تخصيصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.

- في باب النفقات: التمويل المؤقت للبرنامج التكميلي لتنمية الهضاب العليا.

12- برنامج الصناديق الخاصة : بالإضافة إلى كل البرامج التنموية المذكورة سابقا، وبهدف التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المتخلفة مقارنة مع ولايات أخرى²، تم إنشاء عديد الصناديق كالصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، الصندوق الاجتماعي للتنمية، صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية.... الخ، وهي كلها صناديق أنشأت من أجل دعم الجهود التنموية للدولة وتغطية العجز المسجل في بعض القطاعات وبعض المناطق .

المطلب الثالث: صيغ تنفيذ نفقات التجهيز ومراحل تشكيل مشروع فيها

يتبادر إلى المهتمين بالموضوع كيفية توزيع وتنفيذ البرامج المذكورة سالفًا، لذا سنحاول في هذا المطلب تحديد الصيغ التي تنفذ بها، ثم معرفة كيفية ومراحل تشكيل مشروع من خلال هذه الصيغ وفقا لبرنامج الميزانية السنوية للدولة.

الفرع الأول: صيغ تنفيذ نفقات التجهيز العمومي للدولة

جاء المخطط الثلاثي الأول 1967-1969 من أجل تشكيل برامج وطنية لا مركزية هدفها استرجاع الثروات الوطنية أو إقامة صناعة ثقيلة وتدعيم القطاعات الأخرى كالفلاحة والري والمنشآت القاعدية والهياكل الاجتماعية

1 - ج ج د ش ، قانون رقم 03-22 المؤرخ في 28-12-2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004، الجريدة الرسمية، العدد83، (29-12-2003)، المادة 67.

2 - عبدالله خيابة، سعاد بعجي، التنمية المحلية آلية لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، "، الملتقى الوطني الأول حول : التنمية في الجزائر- واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج

بوعريش ، يومي 14 و 15 أفريل 2008 ، ص 8.

والتربوية، ثم جاء المخطط الرباعي الأول (1970-1973) أين أسندت للبلدية إعداد برنامجها الخاص بالتجهيز المحلي وتنظيم ماليتها على أسس جديدة ومنح الولاية تسيير شؤونها من خلال اعتبارها جماعة لا مركزية ومقاطعة خفيفة ولا ممرضة للدولة، تضم مخطط شعبي ينظم شؤون الولاية عن طريق مداولاته وجهاز تنفيذي يشبه حكومة محلية¹، وعلى الرغم من هذه المحاولات التي يراد من خلالها مشاركة الجماعات المحلية في العمليات التنموية إلا أن هذه المشاركة لم تكن كافية خاصة مع كبر حجم العمالات في ذلك الوقت وبالتالي صعوبة التحكم في تسيير هذه الأقاليم، ويؤكد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 ديسمبر 1968 والمتعلق بالإجراء الخاص بتسيير الاعتمادات المخصصة لتنمية الصناعة المحلية هذا الطرح خاصة من خلال المادة 02 من هذا المرسوم والتي تنص على أنه: "يمكن لوزير الداخلية عند إنجاز عمليات التنمية الصناعية المحلية الاستعانة بالشركة الوطنية للدراسات والانجازات الصناعية أو بالهيئات الأخرى المكلفة بالدراسات أو الاستغلال"، هذا بالإضافة إلى المادة 03 و 04 من هذا المرسوم واللذان يبيتا أنه يمكن لعمال العمالات أن يصيروا آمين بالصرف لبعض عمليات التنمية الصناعية المحلية التي قررتها عمالاتهم فقط عندما يوجد مقرر من وزير الداخلية يجيز الأمر، كما أن مشاركتها تكون في حدود امكانياتها وعند الاقتضاء.

وتزامن التقسيم الإداري الجديد لسنة 1974 مع المخطط الرباعي الثاني (1974-1977)، ومعه فقط تم صدور مرسومين تنفيذيين يوضحان شروط تسيير وتنفيذ العمليات الخاصة بالتنمية من قبل الولاية والبلدية، فالأول رقم 73-135 المؤرخ في 09 أوت 1973، والمتضمن لامركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، والثاني رقم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، والمتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، فبصدور هذين المرسومين أصبح الوالي بموجب المادة 11 من المرسوم الأول ملزما بتنفيذ عمليات التجهيز والاستثمار المقيدة في قائمة الولاية، وأصبح لرئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود اختصاصاته نفس المهمة بموجب المادة 14 من المرسوم الثاني من خلال تنفيذ برنامج المخطط البلدي الخاص بالتنمية.

وبصدور المراسيم التنفيذية التالية:

- مرسوم تنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27 فيفري 1993، والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة .
- مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة .
- مرسوم 09-148 المؤرخ في 02 ماي 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998، والمتعلق بنفقات تجهيز الدولة.

جاءت هذه المراسيم في النهاية لتبين وتنظم الدور التنموي لكل من الدولة والجماعات المحلية، من خلال توضيح الصيغ التي يمكن أن تنفذ بها نفقات برامج التجهيز التي اعتمدها الدولة من خلال مختلف المخططات والبرامج

¹ - الزوهير رجراج ، مرجع سابق، ص 146.

التنمية التي ذكرناها سابقا، ومسؤولية كل الدولة والجماعات المحلية في التسيير والتنفيذ، ويتجلى ذلك من خلال ثلاث صيغ، هي¹:

- نفقات متعلقة بالتجهيزات العمومية المركزية المسماة: "البرنامج القطاعي المركز (PSC)"، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير المركزية والمسماة: "برامج قطاعية غير مكرزة (PSD)"، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير المركزية والمسماة: "مخططات التنمية البلدية (PCD)"، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوالي.

وتدون هذه النفقات في الميزانية العامة للدولة في صورة رخص البرنامج (AP)، وتنفذ عبر اعتمادات دفع (CP).

وبما أن البرامج القطاعية غير المركزية (PSD) ومخططات التنمية البلدية (PCD)، تسيير وتنفيذ من طرف الوالي وباعتبار أنهما آليتين مهمتين في تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، فقد خصصنا مبحث لكل آلية.

الفرع الثاني: مراحل بلورة مشروع تجهيز (PSC، PSD، PCD) وفقا لبرنامج الميزانية السنوية

إن الوصول إلى إعداد مشروع تنموي يمر بعدة مراحل تكون مقيدة وفقا لشروط تنظيمية وزمانية تتعلق أساسا بإعداد الميزانية العامة للدولة وكذا صدور قانون المالية، ومن أجل الوصول إلى مشروع تنموي معتمد نجد هناك عدة مراحل متسلسلة تدخل في تحضير وبلورة هذا المشروع، و هي:

1- مرحلة النضج: لإعداد التقديرات الميزانية، فإن وزير المالية، يوجه في كل سنة لمجموع الأميين بالصرف (وزراء، ولاية) للميزانية العامة للدولة تعليمة موضوعها « الإطار الميزاني السنوي » تتضمن العناصر والتوجيهات العامة التي تشكل أرضية لإعداد اقتراحات الميزانية²، وهذا بناء على الخطة التي رسمتها الحكومة في سياستها الإنمائية لإعداد الميزانية والتي تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا العائدات المالية المتوقعة.

بعد استقبال التعليمة التوجيهية والتي تكون قبل 31 مارس، من طرف الأميين بالصرف، تقام التحضيرات من أجل إعداد الاقتراحات، والتي تبدأ أولا على المستوى المحلي، من خلال قيام مختلف الأعوان العموميين باقتراح وتحديد احتياجاتهم من المشاريع، ويشترط أن تكون هذه المشاريع المقترحة والمراد تسجيلها قد بلغت مرحلة النضج الكافي.

¹ - ج د ش ، المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، (15-07-1998)، المادة 04.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 34.

يقصد بدراسات النضج لمشروع أو برنامج تجهيز عمومي، مجموع الدراسات التي تسمح بالتأكد من انه من شأن المشروع المساهمة في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني أو الجهوي أو المحلي و بأن أشغال انجاز المشروع مهيأة للانطلاق في الظروف المثلى المتعلقة بالكلفة والآجال¹.

ويجب أن تكون جميع مشاريع التجهيز محل تسجيل للدراسة بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز، ولا يمكن أن يكون موضوع تسجيل للانجاز بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز أي مشروع تجهيز عمومي، إذا لم يتم استكمال دراسات تنفيذ هذا المشروع بعد، واستلامها والموافقة عليها، فعملية النضج هنا ضرورية لأنه لا يمكن برجة مشروع وتسجيله بالميزانية دون المرور على الدراسة والوصول إلى النضج الكافي له من خلال إبراز أن كل الظروف مواتية للانطلاق فيه وأن الجدوى من المشروع قد تم ضبطها بدقة، وتم دراسات النضج لمشروع تجهيز عمومي على ثلاثة مراحل، وهي²:

- الدراسات التحديدية: والتي تهتم فيها خاصة بالجانب الإداري و القانوني المتعلقين بالمشروع .
 - الدراسات الخاصة بإمكانية تنفيذ المشروع: والتي من خلالها يتم التأكد من ملكية الوعاء العقاري الذي يقام عليه المشروع ، وضعية تواجد الشبكات المختلفة، تحليل التربة... الخ.
 - الدراسات الخاصة بتحضير انجاز المشروع وطريقة استغلاله: وهي التي تهتم فيها بدراسات التنفيذ، وكذا تأثير المشروع على المحيط الذي سينجز فيه من خلال التركيز على الجانب البيئي بصفة خاصة .
- و من أجل تحقيق النضج الكافي يعني معرفة وتوفير ما يلي³:

- دراسة إمكانية التنفيذ .
- طريقة الانجاز المرقبة .
- العناصر التي تبرر الملائمة الاقتصادية والاجتماعية والأولوية الممنوحة لها .
- تقويم أثرها على الميزانية خلال السنوات المالية اللاحقة.
- تقويم الكلفة .

إذن فالوصول إلى مرحلة النضج الكافي يتطلب تكاثف الجهود، والدقة اللازمة منذ البداية حتى يكون مساره صحيحا ولا يؤثر على عملية الانجاز مستقبلا وحتى لا يتم اللجوء إلى إعادة التقويم خاصة ما تعلق بالكلفة، والتي في حالة ارتكاب أخطاء في ضبطها سيؤثر لاحقا على مدة الانجاز واستكمال المشروع.

وبعد اكتمال النضج للمشروع المراد تسجيله، يتم إعداد ملف تقني للمشروع أو البرنامج، ويتم تبليغ هذا الملف إلى الوزارة الوصية أو الولاية، و يجري الأمر بالصرف تقييما لاحتياجاتهم وضبطها من خلال اجتماع كل وزير معني أو والي مع إطاراته التقنية من اجل تحديد الأولويات من جهة، ومن جهة أخرى التقيد بالمبادئ العامة للحكومة، و

¹ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02-05-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، الجريدة الرسمية، العدد 26، (03-05-2009)، المادة 06.

² - نفس المرجع، نفس المادة.

³ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق، المادة 06.

بعد ضبط هذه الاحتياجات يتم تسجيلها في تصاميم مرفقة مع وثيقة الإطار الميزاني السنوي لتحويل إلى وزير المالية في الآجال المحددة (قبل 15 ماي) المتعلقة بإنهاء مشروع قانون المالية¹.

2-مرحلة التحكيم: في الفترة من 01 جوان الى 15 جويلية، وبعد استقبال وزارة المالية لاقتراحات الوزراء و الولاية، تنطلق على مستوى مصالح المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية ورشات بين مختلف ممثلي الوزارات والولاية مع موظفي المديرية العامة للميزانية، من اجل التوصل إلى توافق بشأن تحديد وتقييم الاعتمادات الموجهة لنفقات التجهيز (المشاريع المقترحة)².

وتجدر الإشارة إلى انه يجب أن تعرض الاقتراحات فيما يخص الحالات الخاصة بإعادة الهيكلة إلى تحكيم الحكومة³، وتحدث هذه الحالة في بعض المرات حين يصعب الوصول إلى اتفاق بين المتفاوضين، فيتم اللجوء إلى رئيس الحكومة من أجل الفصل النهائي في الخلافات.

بعد الانتهاء من عملية التحكيم والفصل في الاعتمادات الموجهة للمعنيين بالأمر، وقبل 30 سبتمبر، يعد وزير المالية مشروع قانون المالية طبقا للتصميم التوفيقي، ويصبح هذا المشروع محلا للفحص من طرف مجلس الحكومة ثم يعرض أمام مجلس الوزراء ليصير برنامجا للحكومة، ثم يحال على البرلمان للتبني⁴.

3-مرحلة التسجيل : بعد التصويت على قانون المالية وتبنيه من طرف البرلمان، يتم صدور قانون المالية، وفيه يتم نشر رخص البرامج واعتمادات الدفع حسب القطاعات وفقا " للحالة ج".

يبلغ وزير المالية إلى الوزراء المختصين والولاية بموجب مقرر يبين رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة التي تغطي البرنامج الجديد للسنة وكذا تصحيحات كلفة البرامج الجاري إنجازها⁵.

وقد نصت المادة 4 من المرسوم 148-09 على أن تسجيل العمليات بعنوان ميزانية الدولة للتجهيز مرهون من جهة بالنتائج الإيجابية لدراسات تحضير إنجاز المشروع أو البرنامج، ومن جهة أخرى بالتسجيل المسبق للمشروع في البرنامج المتعدد السنوات للتجهيز العمومي، ويجب الإشارة إلى أنه :

- يمكن أن يكون البرنامج السنوي للتجهيز العمومي موضوع تعديل خلال السنة المالية⁶.
- لا يمكن أن تحول المشاريع المسجلة في إطار البرامج القطاعية غير الممركزة نحو مخططات البلدية للتنمية⁷.
- يجب أن لا تستعمل المشاريع المسجلة في إطار مخططات البلدية للتنمية استعمالا مزدوجا مع البرامج القطاعية غير الممركزة .

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 35.

² - نفس المرجع، نفس الصفحة.

³ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق، المادة 07 .

⁴ - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 36.

⁵ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق ، المادتين 07 و 16.

⁶ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 09- 148 المؤرخ في 02-05-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 04.

⁷ - نفس المرجع ، المادة 05.

وكما أشرنا سابقا فإنه لا يعرض للتسجيل إلا البرامج (مجموعة مشاريع تصب في نفس الهدف) والمشاريع التي بلغت فيها الدراسات مرحلة النضج، ويجب أن تحتوي على ملف تقني يشمل ما يلي¹:

- عرض الأسباب أو تقرير تقديم المشروع أو البرنامج .
- الالتزام الضروري بالتنسيق بين القطاعات .
- اختيار إستراتيجية التنفيذ بتشجيع اللجوء إلى الوسائل والمواد المحلية في ظل احترام أهداف التنمية .
- بطاقة تقنية تتضمن، لاسيما المحتوى المادي والكلفة بالدينار و رزنامة الإنجاز والدفع .
- نتائج المناقصات طبقا للتنظيم المعمول به في الصفقات العمومية .

إذن فبعد عملية التسجيل بناء على النضج التام للمشروع أو البرنامج وبناء على الملف التقني المقدم، يتم التبليغ بمقررات رخص البرامج من طرف وزير المالية للوزراء والولاية المعنيين.

4-مرحلة التفريد: بعد عملية التسجيل وتبليغ مقرر رخص البرامج إلى الوزراء والولاية، تأتي عملية تفريد العمليات، وفيها يقوم الوزراء والولاية كل حسب اختصاصه باقتطاع مبلغ العملية من مقرر البرنامج، وقد نصت المادة 15 من المرسوم 09-148 على أن نفقات التجهيز العمومي للدولة تفرد عن طريق مشاريع التجهيز العمومي، أو عند الاقتضاء، عن طريق مجموعة أو زمر مشاريع تكميلية أو متناسقة ، التي تشكل برنامج تجهيز عمومي.

المطلب الرابع: نظام تسيير نفقات التجهيز (PSC، PSD، PCD)

من أجل تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز العمومي (الاستثمارات) بصيغها الثلاث (PSC، PSD، PCD)، فإنه يجب الاعتماد على:

- رخص البرامج و اعتمادات الدفع.
- مدونة الاستثمارات.
- تحديد الترميز (الشيفرة) للاستثمارات.

الفرع الأول: رخص البرامج و اعتمادات الدفع

بعد المصادقة على الميزانية و صدور قانون المالية، تظهر في الحالة "ج" لهذا الأخير رخص برامج واعتمادات دفع موزعة على القطاعات، والتي من خلالها يسمح بالالتزام بعد اعتماد رخص البرامج، ويسمح بالدفع بعد الترخيص باعتمادات الدفع، ويمكن توضيح هذين المفهومين في ما يلي²:

1- رخص البرامج (AP): رخص البرامج تشكل الحد الأعلى للنفقات المسموح بها للآمرين بالصرف، والتي يلتزمون بها في تنفيذ برامج التجهيز العمومي، فهي تسمح للآمر بالصرف بإجراء التزام بنفقات التجهيز ذات طابع نهائي ولكن ليس لتسديدها.

¹ - نفس المرجع ، المادة 07.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، مرجع سابق. ص 63.

إن استهلاك رخص البرامج يتطلب قبل الالتزام، تبليغ وزير المالية للمسؤولين المختصين لرخصة برنامج موزعة حسب قطاعات فرعية تبعا لمدونة الاستثمارات العمومية، وهذا التبليغ يترجم مقرر وزير المالية بترخيص الالتزام بنفقة التجهيز ذات الطابع النهائي، فيسمى هذا التبليغ إذا مقرر البرنامج.

إن مقرر البرنامج بعد التأكد من النضج يؤدي إلى إعداد مقررات تفريد وتسمى كذلك مقررات تسجيل، والتي يمكن أن تتخذ من قبل الوزير (المسؤول المختص)، والوالي، أو وزير المالية، كل حسب اختصاصه.

2-اعتمادات الدفع(CP): تمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي تمكن الأمر بالصرف من صرفها أو تحويلها أو دفعها لتسديد التزامات مبرمة في إطار رخص برامج ملائمة، فبعد اعتماد رخص البرامج فإنه لا بد للأمر بالصرف من توفر اعتمادات دفع من اجل تسوية نفقة التجهيز، والتي تعتبر بمثابة حصيلة حتمية لرخصة البرنامج.

الفرع الثاني: مدونة الاستثمارات

من أجل السير الحسن لمختلف البرامج والمشاريع التنموية فإنه وعند توزيع الاعتمادات المتعلقة بمصاريف التجهيز خاصة، وتحديد مسؤوليات الأمرين بالصرف في تنفيذ هذه النفقات وفق البرامج الاستثمارية المخططة والمدروسة كل حسب اختصاصه، لكل ما سبق فإنه يجب التقييد السليم لهذه البرامج والمشاريع وفقا لطبيعتها، وهذا التقييد يكون في مدونة تسمى "مدونة الاستثمارات" أو "مدونة نفقات تجهيز الدولة"، وقد نصت المادة 20 من قانون المالية 17/84 على أنه: " تخصص الاعتمادات وتوزع حسب الحالات على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم".

و مدونة نفقات تجهيز الدولة هي وثيقة محاسبية تشمل جميع الاستثمارات بحسب الوظائف أو الأنشطة المختلفة للقطاع الإداري أو الاقتصادي وفقا للحالة "ج" من قانون المالية¹.

و تم تحديد مدونة الاستثمارات بالمنشور 21/SEP المعدل بالمنشور 01/88 المتعلق بالاستثمارات العمومية لسنة 1988، وحرصا على الاستمرارية فإن المرسوم رقم 227/98 المؤرخ في 13/07/1998 المتعلق بنفقات التجهيز العمومي، أدخل إجراءات جديدة ترمي إلى تحسين فعالية الاستثمارات من خلال لا مركزية على أكبر نطاق في تسيير رخص البرامج و اعتمادات الدفع². وعليه فالمدونة هي بمثابة دليل منظم لجميع القطاعات حسب طبيعة كل مشروع، بالإضافة إلى أنها تساهم في تحديد الجهة المسؤولة عن تسيير و تنفيذ هذه البرامج وفقا لصلاحيات كل أمر بالصرف. إن نظام رخص البرامج واعتمادات الدفع يتركز على مدونة الاستثمارات التي ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية³:

-تسمح بالتنسيق بين برنامج الاستثمارات العمومية وسد الاحتياجات فيها، خاصة في ما يتعلق بالمرافق العمومية.

- تضمن متابعة تنفيذ الاستثمارات العمومية.

¹ - Ministère des finances, Direction général du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Algérie, 2009, p89.

² - بوشنافة أحمد، سعيد نعيمة، دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 2، جامعة بشار- الجزائر، جوان 2017، ص 120.

³ - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 75.

- تسهيل التحليلات الاقتصادية والمالية المختلفة، و المتمحورة حول الاستثمار العمومي .
وعليه فإن المدونة ترتب الاستثمارات في أربع مستويات هي¹ :

1-القطاع: يتعلق بنشاط كبير أو وظيفة ذات مستوى اقتصادي مثل السكن.

2-القطاع الفرعي: هو تجزئة للقطاع وجعل أنشطته في مجموعات متجانسة فروع أو برامج، مثلا: قطاع السكن، القطاع الفرعي : السكنات.

3-الباب: يشكل الوحدة القاعدية لتصنيف الاستثمارات، أو لغرض تقرر أهميته على مستوى الاقتصاد الوطني لتفريده، مثلا:

القطاع الفرعي : السكنات

الباب: السكن الحضري .

4-المادة: وهي التي تجمع على مستوى الباب الاستثمارات بحسب طبيعتها أو حسب الغرض الذي ترمي إليه، مثلا: الباب : السكن الحضري.

المادة : منشآت جديدة .

ويمكن توضيح المثال السابق في الجدول التالي :

جدول رقم (09) يوضح كيفية ترتيب الاستثمارات في المدونة وفقا للمستويات

- القطاع 8: السكن		
- القطاع الفرعي 82 : السكنات		
الباب	المادة	التسيير و الملاحظات
722- السكن الحضري	1- دراسات مشاريع، 2- سكن حضري، 3- سكن شبه حضري، 4- خدمات السكنات الولائية، 5- بناءات تجارية مدرجة مع السكنات، 9-تجديد.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC أو PSD
724- محلات للاستعمال المهني	1- محلات للاستعمال المهني	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC أو PSD
728- المساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي التربوي	1- دراسات، 2- إنجازات، 3- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSC أو PSD

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على: وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، ديسمبر 2007، ص 76، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

وعموما فإن المدونة تحتوي على 9 قطاعات و 43 قطاع فرعي و 140 باب، وتختلف تسمية المواد بحسب طبيعتها، وتجمع وفقا للباب الذي تنتمي إليه، ونجد 09 مواد على الأكثر في كل باب، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المدونة تبين نوع الصيغة (المخططات القطاعية الممركزة PSC، المخططات القطاعية غير الممركزة PSD، المخططات البلدية

¹ - نفس المرجع، ص 76.

للتنمية PCD التي تنفذ بها البرامج التنموية والمشاريع والتي تسمح من خلالها بتحديد الجهة المختصة عن التسيير والتنفيذ، حيث أن كل مشروع ينفذ بصيغة معينة حسب طبيعة المسير (الأمر بالصرف) وذلك كما يلي¹:

- **تسيير مركزي:** ويخص مشاريع المخططات القطاعية الممركزة PSC، والتي تكون فيها الأبواب مسجلة باسم الوزير كأمر بالصرف رئيسي، وعدد هذه الأبواب هو 31 باب بما نسبته 22% من مجموع الأبواب.

- **تسيير لا مركزي:** ويخص مشاريع المخططات القطاعية غير الممركزة PSD، والتي تكون فيها الأبواب مسجلة باسم الوالي، وعدد هذه الأبواب هو 20 باب بما نسبته 14% من مجموع الأبواب.

- **تسيير مشترك:** ويخص مشاريع المخططات القطاعية الممركزة PSC و المخططات القطاعية غير الممركزة PSD، والتي يمكن أن تكون فيها الأبواب مسجلة باسم الوزير و/أو الوالي، وعدد هذه الأبواب هو 76 باب بما نسبته 54% من مجموع الأبواب.

- **المخططات البلدية للتنمية PCD:** والتي تكون فيها الأبواب مسجلة باسم الوالي وتبلغ من طرف هذا الأخير للبلديات، وعدد هذه الأبواب هو 13 باب بما نسبته 10% من مجموع الأبواب.

الفرع الثالث: تحديد الترميز (الشيفرة) للاستثمارات:

من أجل تحديد مسؤوليات تسيير وتنفيذ نفقات التجهيز (PSC، PSD، PCD) حسب كل جهة، فإنه يتم اعتماد نظام التشفير، والذي يستند في ترميز العمليات المبرمجة على عنصرين رئيسيين هما، رمز المسير، ورمز المقرر والعملية.

أولاً- رمز المسير: يعتبر أمرا بالصرف كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق أساسا بالإثبات، التصفية، التحصيل، الالتزام، الأمر بالدفع²، وعليه فإنه من أجل تسيير و تنفيذ برامج ومشاريع التجهيز العمومي في صيغها الثلاث المخططات القطاعية الممركزة PSC، المخططات القطاعية غير الممركزة PSD، والمخططات البلدية للتنمية PCD ومن أجل تحديد الجهة المسؤولة عن ذلك، فإنه وجب منح رمز لكل أمر بالصرف، هذا الرمز عبارة عن عدد مكون من 06 أرقام تعطى بشكل متسلسل وتكون مدونة في سجل لدى مصالح وزير المالية وتمنح للآمرين بالصرف المكلفين بتنفيذ نفقات التجهيز العمومي³.

ثانيا- رمز المقرر والعملية: بصفة عامة فإن الترميز و تحديد العملية يكون من خلال المقرر الذي تم تبليغه، ويحتوي أساسا على⁴:

- رقم ثابت بالنسبة للمقررات.

- رقم تحليلي بالنسبة للعمليات .

وبالنسبة لأنواع الثلاثة من البرامج (PCD، PSD،PSC) فإنه لدينا نوعين من المقرر يصدران في مستويين مختلفين:

¹ - Ministère des finances, Direction général du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Op cit, p90.

² - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق، المادة 23.

³ - Ministère des finances, Direction général du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Op Cit, p69.

⁴ - Idem .

- مقرر برنامج صادر عن وزير المالية، يبين رخصة البرنامج.
- مقرر عملية صادر عن المستفيد من مقرر البرنامج.

1- بالنسبة لعمليات المخططات القطاعية الممركزة PSC : و نجد نوعين من المقررات:

- مقرر برنامج صادر عن وزير المالية يبلغ سنويا إلى الوزراء المختصين و مسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة¹.
- مقرر تسجيل حسب كل عملية صادر عن السلطة الإدارية المختصة (وزراء، مؤسسات تتمتع بالاستقلال المالي، الإدارات المتخصصة)².

أ- بالنسبة لمقرر برنامج صادر عن وزير المالية : و يتشكل هذا المقرر من 10 أرقام كالتالي³:

- الموقع الأول والثاني (رقمين): سنة تسجيل رخصة البرنامج.
- الموقع الثالث إلى الثامن (6أرقام) : رمز الوزارة أو الإدارة المختصة، أو المؤسسات ذات الاستقلال المالي.
- الموقع التاسع والعاشر (رقمين): رقم الأمر(العملية).
- مثال:

03 262026 99 ، وتكون قراءة الرقم كالتالي:

مقرر برنامج رقم 03 لسنة 1999 لوزارة الشبيبة والرياضة.

- ب- بالنسبة لمقرر تسجيل حسب كل عملية صادر عن السلطة الإدارية المختصة : حيث و بعد تبليغ مقرر البرنامج من طرف وزارة المالية إلى الوزراء المختصين ومسؤولي المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، يقومون بإعداد مقرر بتسجيل العملية وهذا المقرر يحتوي على⁴:
- رقم ثابت : و يتكون من 12 رقم، وفيه :

• الأرقام العشرة(10) الأولى فيه هي رقم مقرر البرنامج والصادر عن وزير المالية.

• رقمين : رقم الأمر(العملية) التسلسلي الصادر عن السلطة الإدارية المختصة خلال السنة.

والمثال التالي يوضح ذلك :

14 03 262026 99 ، وتكون قراءة الرقم كالتالي:

الرقم الثابت للعملية المسجلة رقم 14 من طرف وزارة الشبيبة والرياضة لمقرر البرنامج رقم 03 لسنة 1999.

- رقم تحليلي: وهو الرقم يتم تعيينه من طرف السلطة الإدارية المختصة (المصدرة لهذا المقرر)، و يحتوي على خمسة عشر(15) حرفا ورقما كالتالي⁵:

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق، المادة 07.

² - نفس المرجع، المادة 12.

³ - Ministère des finances, Direction général du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Op Cit, p70.

⁴ - Ibid , p 71.

⁵ - Idem .

- الموقع الأول: حرف يبين نوع البرنامج (S=spécial ، N= normal)
- الموقع الثاني: حرف يبين المدة المعنية.
- الموقع الثالث: رقم يبين طبيعة التمويل (5= تمويل نهائي، 6= تمويل مؤقت، 7= تمويل ذاتي، 8= تمويل مختلط).
- الموقع الرابع إلى السادس: يبين الباب.
- الموقع السابع: يبين المادة في الباب.
- الموقع الثامن إلى الثالث عشر: رمز المسير .
- الموقع الرابع عشر والخامس عشر: رقم الأمر(العملية) الصادر من المسير للمادة المعنية .

والمثال التالي يوضح ذلك :

N.D.5.621.7.262.012.04 ، وتكون قراءة الرقم كالتالي:

- N: نوع البرنامج عادي
- D: الفترة المعنية 2005-2009.
- 5: طبيعة التمويل، وهو تمويل نهائي.
- 621: الباب = التعليم العالي.
- 7: المادة، وهي إعادة التجهيز، والموجودة ضمن الباب 621.
- 262012: رمز المسير، وهو وزير التعليم العالي .
- 04: رقم الأمر، وهو رابع عملية تجهيز في المادة 7 للباب 621 مسجلة باسم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إذن فعملية الترميز الخاصة بالعمليات تتم في حلقة متسلسلة بداية من صدور مقرر البرنامج من طرف وزير المالية وتبليغها للمسؤول المسير(الأمر بالصرف) وصولاً إلى تسجيل العملية من طرف هذا الأخير، ودوماً نجد أن الرمز الدال على العملية يحتوي على رقمين، الأول ثابت خاص بالمقرر الصادر عن وزير المالية والذي يجب أن يشير فيه إلى سنة تسجيل رخصة البرنامج وكذا رمز الأمر بالصرف، بالإضافة إلى رقم الأمر(العملية)، والرقم الثاني هو رقم تحليلي صادر عن المسيرين الذين تم تبليغهم برخصة البرنامج بحيث يجب أن يبينوا فيه نوع البرنامج والمدة وطبيعة التمويل والباب والمادة ورقم العملية، وتعتبر عملية الترميز مهمة جداً في سيرورة العمليات التنموية لأنها تمكننا من معرفة نوع البرنامج، وكذا القطاع المستفيد، بالإضافة إلى المسؤول عن تسيير وتنفيذ هذه العملية، وبالتالي فبمجرد إلقاء نظرة على رمز العملية يمكنك من معرفة كل ذلك، كما يعتبر رمز العملية بمثابة أسلوب اقتصادي يمكننا من تجميع الاستثمارات حسب مختلف الوظائف أو النشاطات سواء للقطاع الإداري أو الاقتصادي.

المبحث الثاني: المخطط القطاعي للتنمية (PSD).

من أجل الاستجابة لمتطلبات التنمية المحلية المتزايدة، ومع تفعيل الدور التنموي للجماعات المحلية من خلال مشاركتها في إنجاح السياسة التنموية للبلاد، تم في السنوات الأخيرة الرفع من التدعيم المالي لهذه البرامج المسجلة باسم الوالي، والمتمثلة أساسا في المخطط القطاعي للتنمية (PSD)، والذي يعتبر آلية مهمة في تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية ببلادنا باعتبار أنها المسؤولة عن برمجة هذه المشاريع وتسييرها وتنفيذها.

المطلب الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وأهميته

لكون هذا البرنامج من الآليات التي يشارك بها في التنمية المحلية، فإنه من الضروري تحديد مفهومه والأهمية التي يكتسبها.

الفرع الأول: مفهوم المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، و يتم تسجيل هذا المخطط باسم الوالي و الذي يسهر على تنفيذه ، ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك¹، وما يميز هذا المخطط أنه يدرج من طرف المديريات التنفيذية للولاية تحت وصاية الوزارات المركزية التابعة لها مثل مديرية الري، مديرية الأشغال العمومية، مديرية البناء والتعمير، والمديريات القطاعية الأخرى مثل مديرية الصحة، مديرية التربية، مديرية النقل...، حيث أن كل وحدة مركزية تضع برنامج مشاريعها وتعرضه على المجلس الشعبي المنتخب للمصادقة عليه²، إذن فمصادقة المجلس الشعبي الولائي مهمة جدا في قبول هذه الاقتراحات، لكونه المسؤول على التنمية المحلية في الولاية.

الفرع الثاني: أهمية المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

إن مشاريع المخطط القطاعي للتنمية رائدة فعلا، بحكم الأغلفة المالية المعتبرة المرصودة لها، فهي تحتوي برامج تفوق إمكانات المجتمع المحلي إعدادا و تأطير ودراسة وتمويل، كما تشمل إقليما يتميز بخصائص سكانية وبيئية متقاربة، قد تكون ولاية أو أكثر أو عدة دوائر داخل الولاية الواحدة وعدة بلديات، وتلعب دورا أساسيا في التوازن الجهوي مثل الطرق الولائية والآبار لتزويد السكان بالماء الصالح للشرب أو قنوات الصرف الصحي والكهرباء الريفية والإنارة العمومية وغاز المدينة ومحطات النقل البري وكل ما يدخل في اختصاصات الولاية³.

فمن خلال هذا البرنامج يمكن الوصول إلى تحقيق العدالة في الاستفادة من البرامج التنموية بين مختلف المناطق، وكذا الحل للعديد من المشاكل التنموية التي يمكن أن تواجهها الجماعات المحلية، فبفضل مشاركتها في التخطيط

¹ - صبيحة محمدي ، مرجع سابق ، ص 138.

² - محمد الطاهر غزير، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، 2009-2010، ص 71.

³ - الزوهير رجراج ، مرجع سابق، ص 174.

التنموي والتنفيذ وباعتبار الوالي الأمر بالصرف الوحيد وبما أنه المسؤول عن تسجيل العمليات وتفريدها فإنه يمكن الوصول إلى تغطية العجز التنموي المسجل في المناطق المحرومة.

المطلب الثاني : العمليات المعنية بتسيير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

حدد المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27 فيفري 1993، قائمة الأبواب والعمليات التي تدخل في نطاق البرامج القطاعية غير الممركزة، وكما اشرنا سابقا فإن تخصيص الاعتمادات لمختلف المشاريع والبرامج يكون موزعا وفقا لمدونة نفقات التجهيز، ومن خلال هذه الوثيقة المحاسبية فإنه يمكن تبويب وتنظيم الاستثمارات وفقا لطبيعتها، وتبيان الجهة المسؤولة عن تسيير مختلف العمليات، وسنحاول توضيح طبيعة المواد، وكذا الأبواب لمختلف القطاعات، والقطاعات الفرعية و التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة المخطط القطاعي للتنمية (psd)، والتي يصل عددها إلى 8 قطاعات، نصلها وفقا للقطاع، القطاع الفرعي الذي ينتمي إليه، الأبواب المدرجة، والمواد المعنية حسب طبيعة العمليات، وفقا لما يلي:

1- القطاع "1" الصناعات التحويلية: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول: رقم(10) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "1" الصناعات التحويلية

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
17- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	171-الصناعات الصغيرة والمتوسطة	1- دراسات عامة ومتخصصة، 2- النضج، 3- انجاز هياكل الدعم، 4-أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
17- الصناعات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية	172- الصناعات التقليدية	1- دراسات عامة ومتخصصة، 2- النضج، 3- انجاز غرف الصناعات التقليدية، 4-أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
19- صناعات محلية	191- دراسات الصناعات التحويلية	1- دراسات الصناعات التحويلية، 2- مساعدة، 7- النضج.	- ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

المصدر : من انجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27/02/1993 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

إن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير الأنشطة التقليدية سيساهم حتما في تطوير قطاع الصناعات التحويلية والاقتصاد الوطني بصفة عامة لكون هذه المؤسسات هي عصب الاقتصاد فتجسيد المشاريع المدرجة في هذا القطاع الفرعي من خلال انجاز الدراسات اللازمة وإعداد الهياكل سيساهم في وضع القاعدة الأساسية لعملية تطوير الصناعات التحويلية، كما أن الاهتمام بمشاريع القطاع الفرعي "الصناعات المحلية" من خلال انجاز الدراسات التي يمكن أن تساهم في إعطاء تصور لمشاريع الصناعات التحويلية والتي بدورها ستؤثر إيجابيا في بعث نشاطات

الصناعات المحلية، وكذا تقديم المساعدة التقنية للمشاريع التي يمكن أن تخلق قيمة مضافة، بالإضافة إلى أن تجسيد الدراسات سيمكن من الوصول إلى مرحلة النضج الكافي والتام حتى يتم الانطلاق في المشاريع.

2-القطاع"2" الطاقة والمناجم: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة، وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم(11) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع"2" الطاقة والمناجم

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
25- الكهرباء الريفية	125- الكهرباء الريفية	1- كهربية الريف .	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

المصدر : من أنجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

من خلال الجدول السابق نجد أن مشاريع الكهرباء الريفية من المشاريع المهمة في البرامج القطاعية غير الممركزة(PSD) لما لها من أهمية في تثبيت السكان خاصة المنتجين والمطورين للأنشطة الفلاحية التي تساهم في زيادة الثروة النباتية والحيوانية .

3- القطاع "3" الفلاحة والري: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم(12) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "3" الفلاحة والري

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
31- الاستصلاح	215-	1- إزالة الأعشاب الضارة، 2- الحفاظ على التربة، 3- تهيئة السهوب، 4- تهيئة الجبال، 5- مشاتل، 6- تطهير مجاري السقي، 7- الآبار والأحواض المائية، 8- أخرى، 9- تجديد.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
35- الفلاحة	221- التحسين العقاري	1- التحسين العقاري، 2- أشغال التربة، 3- أشغال لحماية التربة، 5- الدفاع (عن الأراضي)، 8- أخرى.	تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط .
35- الفلاحة	228 - التثقيف الفلاحي	1- تثقيف زراعة الحبوب وامتصاص أراضي البور، 2- زراعات جديدة، 3- زراعات لعلف الماشية، 4- زراعات للصناعة، 5- زراعات الخضرة، 6- زراعة البيوت البلاستيكية، 8- أخرى.	تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط .
35- الفلاحة	241- المنشآت القاعدية الريفية	3- المسالخ، 4- تخزين الحبوب وبذور الخضروات .	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
32- الري الكبير	323- جلب المياه	1- جلب المياه للاستعمال الفلاحي ، 2- جلب المياه الكبرى للشرب والصناعة، 3- دراسات لجلب المياه الكبرى، 4- جلب المياه الكبرى للجماعات والأحياء	- لا تسيير ولا تنفذ بصيغة ال psd العمليات الكبرى، لا سيما التي تتطلب تحويل بين الولايات أو انطلاقا من سدود أو تنقيبات كبرى لاستخراج المياه

الجوفية. - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	السكنية،5- جلب المياه الكبرى الأخرى،6- التدخلات في الشبكات الموجودة (إصلاح، تدعيم (...)،9- أخرى .		
- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1-بناءات،2-تجهيز،3-وكالات،4- أشغال التجديد،8-أخرى.	33- الري الصغير والمتوسط	317- توزيع المياه
- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	2- التنقيبات المتوسطة.	33- الري الصغير والمتوسط	322- التنقيبات الاستغلالية
- العمليات التي لا تتجاوز إطار الولاية . - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1- إعادة هيكلة الأراضي،2- مشاريع الري والسقي،3- مشاريع السقي والتطهير،4- دراسات التهيئة،5- دراسات إعادة التهيئة .	33- الري الصغير والمتوسط	331- دراسات مشاريع للري الفلاحي
- لا تسيير ولا تنفذ بصيغة ال psd عمليات تصحيح ضفاف مجاري المياه وحمايتها والسقي انطلاقا من تنقيبات عميقة من سدود. - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	2- الري،3- السقي،4- تصريف مياه الفيضانات،5- أشغال ذات صلة،6- الري للرعي،7- دراسات السدود الصغيرة،9- تجديد الشبكات .	33- الري الصغير والمتوسط	333- الري الفلاحي الصغير والمتوسط
- لا تسيير ولا تنفذ بصيغة ال psd عمليات محطات المعالجة و منشآت التخزين الكبرى - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1- دراسات مشاريع،2- التموين بالمياه الصالحة للشرب،3- معالجة المياه،4- محطات و منشآت تخزين وتوزيع المياه،5- التدخل في الشبكات الموجودة،8- أخرى،9- تجديد الشبكات .	32- الري الكبير	341- التموين بمياه الشرب الحضرية
- لا تسيير ولا تنفذ بصيغة ال psd عمليات القنوات الجامعة في المراكز الحضرية ومحطات التصفية . - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1- دراسات مشاريع،2- التطهير،3- معالجة المياه،4- تنظيف وإعادة تقويم الوديان،5- معالجة النفايات،6- إنجازات وأشغال الحماية ضد الفيضانات،7- التدخل في الشبكات الموجودة.	32- الري الكبير	342- التطهير الحضري
- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1- المراجعات البيئية،2- دراسات الاثر، المنشآت الاساسية،9-أخرى	36- البيئية	352- البيئية
- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1-إعادة تشجير المشاتل،2- صيانة،3-استغلال الغابات،4- الحدائق ومحميات الصيد،5- دراسات،6- الحماية ضد الحرائق،7- العمل التطوعي،8- أخرى،9- التهيئة.	34- الغابات	226- الغابات
- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.	1- دراسات عامة للتهيئة العمرانية،2- دراسات قطاعية أو خاصة،3- دراسات مخططات التهيئة العمرانية للولاية،4- دراسات أثر التهيئة العمرانية،5-أخرى.	38- تهيئة الإقليم	813- دراسات عامة للتهيئة العمرانية

المصدر : من إنجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

وتندرج ضمن هذا القطاع الحيوي والمهم قطاعات فرعية إستراتيجية جدا كاستصلاح الأراضي والاهتمام بتهيئة الإقليم و بالغابات والفلاحة والري بأنواعه، وعند التدقيق في عناوين هذه المشروعات نجد ذات بعد تموي هائل

خاصة أن تنفيذها من شأنه أن يساهم في عمليات تطوير الإنتاج الفلاحي وكذا الرفع من مردوديته خاصة في المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية، بالإضافة إلى مشاريع الري والتي تعتبر مكملة ومهمة لنجاح النشاط الفلاحي خاصة ما تعلق بعمليات جلب المياه وتدعيم الري الفلاحي والذي بدوره يساهم في تنويع الثروة النباتية والحيوانية، بالإضافة إلى العمليات المهمة في الوسط الحضري كالتصريف بمياه الشرب الحضرية وعمليات التطهير الحضري والتي تعتبر من أولويات التنمية المحلية، لكن كل هذه المشروعات يجب أن تراعي الجانب البيئي فيها أيضا، وتستثنى من هذه المشاريع العمليات الكبرى خاصة عمليات تحويل المياه بين الولايات انطلاقا من سدود أو تنقيبات كبرى لاستخراج المياه الجوفية، وعمليات محطات المعالجة و منشآت التخزين الكبرى وكذا القنوات الجامعة في المراكز الحضرية ومحطات التصفية، لكون هذه العمليات ذات بعد وطني و تتطلب تقدير من الإدارة المركزية الوصية بشأن إنجازها خاصة ما تعلق بالنضج التام لدراساتها والتي تتطلب أحيانا وقت أطول بالإضافة إلى طريقة الانجاز المعتمدة والتي تتطلب تقنيات معينة، كما أن تكلفة الانجاز فيها يمكن أن تتطلب تمويلا خارجيا أو بواسطة اقتراض من الدولة وبالتالي فإن إدراج هذه المشاريع ضمن المشاريع القطاعية الممركزة (PSC) يكون أفضل.

4- القطاع "4" الخدمات : ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول:رقم (13) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "4" الخدمات

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
42- السياحة	411- دراسات سياحية عامة	1-دراسات عامة، 2- دراسات النضج، 9- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
42- السياحة	421- تهيئة سياحية	1-دراسات التهيئة والانجاز، 2- تهيئة، 3- المنشآت الأساسية، 8- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
43- النقل	512- النقل	1- دراسات عامة، 2- البناء والتجهيز، 3- عتاد للاستخدام، 4- نقل عبر الكوابل (تيليفريك)، 5- أخرى، 6- تجديد .	- العمليات التي لا تتجاوز إطار الولاية - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
44- البريد والمواصلات	543- خدمات عامة للاتصالات	1- دراسات، 2- بناءات للخدمات العامة، 3- الأثاث والمعدات، 4- عتاد الشحن، 8- أخرى، 9- تجديد	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

المصدر : من إنجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

يعتبر قطاع الخدمات من القطاعات المساهمة في عملية تحريك التنمية وخلق مناصب الشغل خاصة في قطاع السياحة فتنفيذ المشاريع المدرجة فيه من خلال صيغة برامج (PSD) سيساهم في الرفع من قدرات هذا القطاع، بالإضافة إلى قطاع النقل الخدماتي المهم، حيث أن النهوض به يمكن أن يساهم في تحريك التنمية المحلية في عديد القطاعات، لذا فإن عناوين العمليات المقيدة في هذا القطاع الفرعي و في حالة تنفيذها ستخلق ديناميكية تؤثر بدورها في القطاعات الأخرى فعمليات بناء المنشآت وتجهيزها و توفير عتاد الاستخدام وتجديده تعتبر مهمة جدا في

هذا القطاع، كما نجد قطاع البريد والمواصلات والذي يعتبر في الوقت الحالي أولوية يجب تطويره سواء من خلال مشاريع القطاعية غير الممركزة أو بصيغ أخرى.

5- القطاع "5" المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية : ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة

في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم (14) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "5" المنشآت الأساسية

الاقتصادية و الإدارية

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
51- المنشآت الأساسية للسكك الحديدية	523- سكة حديدية	1- دراسات المشروعات، 2- منشآت الطرق الجديدة، 3- التهيئة، 4- تحسين إنتاجية وسلامة الخطوط، 5- وضع المسار المزدوج، 8- أخرى، 9- تحديث وعصرنة الطرق.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
52- المنشآت الأساسية للطرق	521- الطرق الوطنية	1- دراسات المشروعات، 2- المنشآت الجديدة، 3- العصرنة، 4- إعادة تأهيل المنشآت، 5- منشآت فنية، 6- الإصلاحات الكبرى اللازمة بسبب التقلبات الجوية، 8- أخرى.	- لا تسيير ولا تنفيذ بصيغة ال psd عمليات الأشغال الكبرى للمنشآت الأساسية للطرق. - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
52- المنشآت الأساسية للطرق	522- الطرق الولائية	1- دراسات المشروعات، 2- المنشآت الجديدة، 3- العصرنة، 4- إعادة تأهيل المنشآت، 5- منشآت فنية، 6- الإصلاحات الكبرى اللازمة بسبب التقلبات الجوية، 8- أخرى.	- لا تسيير ولا تنفيذ بصيغة ال psd عمليات الأشغال الكبرى للمنشآت الأساسية للطرق. - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
52- المنشآت الأساسية للطرق	531- صيانة الطرق الوطنية	1- صيانة، 2- أشغال الحماية من المياه القوية	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
52- المنشآت الأساسية للطرق	534- صيانة الطرق الولائية	1- صيانة.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
52- المنشآت الأساسية للطرق	535- صيانة الطرق البلدية	1- صيانة .	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
53- الموانئ	524- الموانئ	1- دراسات المشروعات، 2- انشاء الملحقات وتجهيئتها، 3- إصلاحات كبرى، 4- التأشير، 6- إصلاح الأضرار الناجمة عن الطقس، 8- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
54- المطارات	527- مطارات: المنشآت الأساسية	1- دراسات المشاريع، 2- اجازات- ملحقات، 3- تهيئة، 8- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
57- المنشآت الأساسية الإدارية	812- دراسات وتحقيقات إحصائية	1- إحصاء وتحقيقات، 2- قنوات المعلومات والمعايير الإحصائية، 3- دراسات إحصائية، 4- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
57- المنشآت الأساسية الإدارية	814- دراسات المنشآت الأساسية الإدارية	1- دراسات النضج، 2- دراسات المشاريع، 3- متابعة المشاريع ، 9-أخرى	- ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية . - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

57- المنشآت الأساسية الإدارية	831- مباني الإدارة المحلية	1-دراسات المشاريع، 2-مباني الأحياء الإدارية للولاية، 3- مباني الأحياء الإدارية للدائرة، 4- التهيئة والملحقات، 5- بناء مقرات الولاية، 6- بناء مقرات الدوائر، 7- المعدات والتجهيزات (ماعدا المركبات)، 8-أخرى، 9- تجديد الإصلاحات الكبرى .	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
-------------------------------	----------------------------	--	---

المصدر : من إنجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

وتندرج ضمن هذا القطاع الهام قطاعات فرعية يعتبر تنفيذ مشروعاتها في الواقع أمر ضروري من خلال تقوية وتعزيز قدرات البنية التحتية لكونها تساهم في التنمية المحلية بشكل كبير، فعمليات إنجاز المطارات، الموانئ، السكك الحديدية و الطرق الوطنية والولائية بمختلف منشآتها وتجهيزاتها وربطها بالشبكة الوطنية تعتبر ضرورة ملحة من أجل تسهيل عمليات نقل مختلف السلع والبضائع وكذا تسهيل حركة تنقل الأشخاص بين كل جهات الوطن، وتستثنى من هذه المشروعات عمليات الأشغال الكبرى للمنشآت الأساسية للطرق الوطنية والولائية نظرا لخصوصياتها التقنية والمالية وبالتالي يكون إنجازها عن طريق برامج قطاعية مكرزة أفضل، في حين أن عمليات الترميم يمكن أن يتم بصيغة ال (PSD)، ويعتبر القطاع الفرعي "57- المنشآت الأساسية الادارية " أيضا في غاية الأهمية نظرا للعمليات التي يمكن أن تتم فيه، والتي يعتبر إنجازها أمر ضروري من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة بدقة، فإنجاز دراسات وتحقيقات إحصائية ودراسات عامة للتهيئة العمرانية وأخرى للمنشآت الأساسية الإدارية يعتبر خطوة أساسية جدا في نجاح المشروعات مستقبلا بغض النظر عن صيغ تنفيذها، و بالإضافة إلى العمليات السابقة في القطاع الفرعي للمنشآت الأساسية الإدارية فإن إنجاز مباني الإدارة المحلية وكل ما يتعلق بتجهيزها وتحديدتها سيساهم في توفير المرافق الضرورية للفرد المحلي من جهة، ومن جهة أخرى توفير الظروف المثلى للعاملين فيها من أجل تنفيذ البرامج التنموية في أحسن الظروف وبأحسن الإمكانيات.

6- القطاع "6" التريبة والتكوين: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة

وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول:رقم(15)يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "6" التريبة والتكوين

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
62- التريبة	612- دراسات عامة للتربية والتكوين	1- دراسات عامة.	- ذات بعد لا يتجاوز نطاق الولاية . - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
62- التريبة	622- التعليم الثانوي	1-التعليم العام، 2- التعليم المتخصص، 3- تعليم تقني، 5- تحيئة، 6- إعادة التجهيز، 8- أخرى	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
62- التريبة	622- التعليم الأساسي (ابتدائي ومتوسط)	1-التعليم التحضيري، 2- التعليم الأساسي، 3- الداخلية والمطاعم، 4- التعليم الابتدائي، 5- التعليم المتوسط، 6- التهيئة، 7- إعادة التجهيز، 8- أخرى	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط

62- التربية	624- التعليم المتخصص	1- مؤسسات متعلقة بالصحة العمومية، 2- مؤسسات متعلقة بالتعليم الابتدائي والثانوي، 3- مؤسسات متعلقة بالشؤون الاجتماعية، أخرى	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
62- التربية	625- التعليم خارج المدرسة	1- محور الأمية، 2- التعليم العمومي، 8- أخرى.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
63- التكوين واليد العاملة	613- دراسات عامة حول الشغل والإنتاجية	1-دراسات حول الشغل، 2- دراسات حول علاقات التكوين بالشغل، 3- دراسات حول إنتاجية العمل، 4- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
63- التكوين واليد العاملة	631- التكوين المهني	1-دراسات ، 2- انجاز فروع جديدة، 3- مركز تكوين مهني للإناث، 6- التهيئة، الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها، 7-إعادة التجهيز، 8-أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
63- التكوين واليد العاملة	651- التكوين الإداري المتخصص	1-التكوين العمومي، 2- الحماية المدنية، 3- الأمن الوطني، 4- الاتصالات الوطنية، 8-أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
63- التكوين واليد العاملة	652-التكوين في التسيير والخدمات	1-مالية، 2- تجارة، 3- التخطيط والإحصاء، 4- المعلوماتية، 8-أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
63- التكوين واليد العاملة	653- التكوين الفندقي	1-منشآت جديدة ، 2- التهيئة، الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها، 8-أخرى	- يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ أخرى (غير صيغة psd)
64- التعليم العالي	621- التعليم العالي	1-دراسات المشاريع، 2- جامعات، 3- مدارس، معاهد وكليات، 4- مراكز استشفائية جامعية، 5- أحياء جامعية و أخرى، 6- التهيئة، 7-إعادة التجهيز، 8- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

المصدر : من انجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 1993/02/27 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

من الجدول السابق نلاحظ الأهمية الكبيرة للبرامج القطاعية غير الممركزة، من خلال المشروعات التي يمكن إقامتها في القطاعات الفرعية التربوية، التكوينية، التعليم العالي، فتجسيد هذه المشاريع سيساهم في الرفع من قدرات الاستيعاب للمتمدرسين، المتعلمين و الطلبة والوصول إلى التكوين النوعي والجيد في مختلف المجالات والذي بدوره يعتبر عامل مهم في تنمية وصناعة الفرد البشري المؤهل للمشاركة في العملية التنموية للبلاد .

7- القطاع "7" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم(16) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "7" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية

القطاع الفرعي	الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
72- الشؤون	762- أماكن	1- بناء، 2-دراسات المشاريع، 3- التهيئة، الملحقات	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD

الدينية	العبادة	والتجهيزات المرتبطة بها، 4- إعادة التجهيز، 8-أخرى. فقط	
73- المنشآت الأساسية الصحية	731- المستشفيات	1- منشآت جديدة، 2- إصلاحات كبرى، 3- تجهيز، 6- تهيئة الملاحق، 7-إعادة التجهيز، 8- أخرى، 9- دراسات.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
73- المنشآت الأساسية الصحية	732- المؤسسات المتخصصة	1- منشآت جديدة، 2- إصلاحات كبرى، 3- تجهيز، 6- تهيئة الملاحق، 7-إعادة التجهيز، 8- أخرى، 9- دراسات.	- لا تسيير ولا تنفيذ بصيغة ال psd عمليات المنشآت المستحدثة الجديدة. - التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
73- المنشآت الأساسية الصحية	733- الوحدات الخفيفة	1- معدات، 2- مراكز استشارية، 3- الوسائل المتحركة، 4- تجهيز، 5- عيادات، 6- تهيئة، 7-إعادة التجهيز، 8- أخرى، 9- دراسات.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
74- الشبيبة	741- الشبيبة	1- بيوت الشباب، 2- مخيمات الشباب، 8-	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
74- الشبيبة	742- الرياضة	1- دراسات المشاريع، 2- المركبات والملاعب البلدية، 3- حظائر الألعاب الرياضية، 4- المرافق المدرسية والجامعية، 6- التهيئة، 7-إعادة التجهيز، 8-أخرى.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
74- الشبيبة	744- الغابات الترفيهية وحدائق الألعاب والتسلية	1- دراسات المشاريع، 2- الغابات الترفيهية ، 3- حدائق التسلية والترفيه، 4- التهيئة، الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها ، 6- إعادة التجهيز أو التجديد، 8- أخرى.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
75- الثقافة	752- الثقافة	1- دراسات المشاريع، 2- ديار الثقافة ، 3- مكاتب، 5- المتاحف والمعالم التاريخية، 6- تهيئة، 7- إعادة التجهيز ، 8- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
76- الحماية الاجتماعية	763- حماية الأشخاص المعرضين للخطر المعنوي	1- دراسات ، 2- خدمات المراقبة في الوسط المفتوح ، 3- مراكز متخصصة لإعادة التربية، 4- نوادي للعمال الشباب 5- تهيئة الملاحق، 6- تجهيز، 7- أخرى ، 9-تجديد.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PSD فقط
76- الحماية الاجتماعية	764- المنشآت الأساسية للمعوقين	1- دراسات ، 2- المراكز النفسية والبيداغوجية ، 3- مراكز إعادة التربية وإعادة التربية الوطنية، 4- مراكز العلاج التنفسي 5- تهيئة الملاحق، 6- تجهيز، 7- ورشات العمل المحمية ، 8- أخرى، 9-أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
76- الحماية الاجتماعية	765- العائلة والطفولة	1- دراسات ، 2- دار الحضانة ، 3- حدائق رياضات الأطفال، 4- حماية الطفولة 5- تهيئة الملحقات، 6- تجهيز، 7- نوادي للأشخاص المسنين ، 8- أخرى، 9-تجديد.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
77- المجاهدين	761- المجاهدين	1- دور الأطفال، 2-مراكز الراحة والمناسبات، 3- دراسات وأبحاث، 4- التهيئة، الملحقات والتجهيزات المرتبطة بها، 5-إعادة التجهيز، 6-دراسات المشاريع،	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

	8- أخرى	
--	---------	--

المصدر : من إنجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27/02/1993 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

قطاع المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية قطاع هام جدا في التنمية الاجتماعية للفرد المحلي فتوفير الصحة من خلال بناء المنشآت وتجهيزها والحماية الاجتماعية لمختلف فئات المجتمع، وكذا توفير المرافق الضرورية للراحة والترفيه سيساهم في الرفع من مستوى الاهتمام بالفرد البشري بمختلف فئاته، مما ينعكس بالإيجاب على التنمية الاجتماعية للفرد، ويمكن الوصول إلى هذه التنمية من خلال المشروعات التي يمكن إنجازها بفضل البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD)، وهو ما يبينه التقييد الميزانياتي لهذه المشاريع من خلال الجدول السابق.

8- القطاع "8" السكن: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم(17) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PSD) في القطاع "8" السكن

القطاع الفرعي	الباب	العناوين	التسيير + الملاحظات
81- التخطيط الحضري والتهيئة	711- دراسات عامة للتخطيط الحضري للسكن والتجهيز	1- بحوث، 2- دراسات عامة	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
81- التخطيط الحضري والتهيئة	721- عمليات التهيئة الحضري الكبرى	1- تهيئة، 2- تهيئة الطرق الحضري، 3- صيانة المناطق الحضري، 4- صيانة التجهيزات العمومية، 8- أخرى	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
82- المساكن	722- المساكن الحضري	1- دراسات مشاريع، 2- سكن حضري، 3- سكن شبه حضري، 4- خدمات السكنات الولائية، 5- بناءات تجارية مدرجة مع السكنات، 9- تجديد.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
82- المساكن	724- محلات للاستعمال المهني	1- محلات للاستعمال المهني	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.
82- المساكن	728- المساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي التربوي	1- دراسات، 2- إنجازات، 3- أخرى.	- التسيير مشترك بحيث يمكن تنفيذ هذه المشاريع بصيغ PSD أو PSC.

المصدر : من إنجاز الباحث بناء على المرسوم التنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27/02/1993 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، ومدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

يرتكز قطاع السكن على قطاعين فرعيين أساسيين هما التخطيط الحضري والتهيئة، و المساكن ، فإنجاز الدراسات العامة للتخطيط الحضري للسكن والتجهيز، وكذا عمليات التهيئة الحضري الكبرى، بالإضافة إلى السكن بمختلف صيغها وتلك المساكن المرافقة للقطاع الاجتماعي التربوي ومحلات (بناءات) الاستعمال المهني، كلها مقيدة ميزانياتها

ضمن الأبواب التي يمكن لمشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة (PSD) تنفيذها، ويعتبر تنفيذ هذه المشروعات مهم جدا في التكفل بانشغالات الفرد وتحسين الإطار المعيشي له.

المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

يتم تحضير المخطط القطاعي غير الممركز للتنمية من طرف المجلس الشعبي الولاىي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم يخضع لدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية على مستوى مديرية التخطيط، و بعد المصادقة عليه يبعث إلى وزارة المالية التي تقوم بدورها بدراسته و المصادقة عليه ثم تقوم بتحرير رخص البرامج و اعتمادات الدفع، حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة ترخيص للولاية للشروع في تطبيق وتنفيذ برامجها التنموية¹. غير أنه وقبل تبليغ الوالى برخص البرامج واعتمادات الدفع من طرف وزير المالية فهناك خطوات تتم على المستويين المركزي والمحلي تسبق هذا العمل، نلخصها في الشكل التالي:

¹ - كريم يرقى، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر -دراسة حالة ولاية المدية-، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009-2010 ، ص 57 .

شكل رقم (03) يوضح مراحل تحضير مشروع تنموي للمخطط القطاعي للتنمية (PSD)



المصدر : انجاز الباحث بناء على : وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، ديسمبر 2007، ص 260

إن إعداد مشروع تنموي بصيغة المخطط القطاعي للتنمية يتطلب تقريبا ستة كاملة في إعدادده، ذلك أن الموافقة عليه تكون بصدور قانون المالية ونشر رخص البرامج ضمن هذا الأخير في جدول "الحالة ج"، والتي تحتص بالنفقات المتعلقة بالتجهيز العمومي، وتلعب الجماعات المحلية والدولة دورا متكاملًا في إعدادده من خلال احترام الرزنامة السنوية وكذا التوجيهات العامة للسياسة الحكومية المبرمجة وفقا للظروف المالية خاصة، ويعتبر احترام هذا التسلسل الوظيفي والزمني مهم جدا في نجاح المشروع وإدراجه ضمن المشاريع التنموية للمناطق المعنية بالتنفيذ.

المطلب الرابع: تسيير البرنامج القطاعي للتنمية (PSD)

كما اشرنا سابقا، فالبرامج القطاعية غير المركزية تخص برامج التجهيز المسجلة بإشراف من الوالي، وعليه فإن تشغيل البرنامج القطاعي للتنمية وبعد صدور قانون المالية وعملية التبليغ لرخص البرامج واعتمادات الدفع التي تتم من طرف وزير المالية، يبدأ العمل على المستوى المحلي، حيث انه ومن اجل السير الحسن يجب القيام بما يلي:

1- تبليغ رخص البرامج إلى الوالي: تبلغ رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي من القائمة بموجب مقرر برنامج من وزير المالية، طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمده الحكومة، ويبرز هذا المقرر في الملحق المحتوى المادي للبرنامج المعتمد و /أو المقاييس والمؤشرات الأخرى، وتغطي رخصة البرنامج المبلغة هذه، البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج الجاري إنجازها¹. و كما أشرنا سابقا في المبحث الأول، فإن عملية الترميز تعتبر مهمة جدا في السير الحسن لعمليات المخطط القطاعي للتنمية، و وضحنا أن عملية الترميز تركز على ضرورة تحديد رمز المسير أولا، وان تبليغ العمليات يكون من خلال مقرر يحتوي على رقمين، رقم ثابت بالنسبة للمقررات ورقم تحليلي بالنسبة للعمليات، ويجدد مقرر رخصة البرنامج حسب كل قطاع فرعي، و الصادر عن وزير المالية من خلال عدد مكون من ستة (06) أرقام كالتالي²:

- الموقع الأول والثاني (رقمين): سنة تسجيل رخصة البرنامج.
 - الموقع الثالث والرابع (رقمين) : رمز الولاية .
 - الموقع الخامس والسادس (رقمين): رقم الأمر(العملية).
- والمثال التالي يوضح ذلك :

04 28 99 ، وتكون قراءته كالتالي : رابع رخصة برنامج لسنة 1999 لولاية المسيلة.

2- تفريد المشروع من طرف الوالي: كما نعلم أنه لا يمكن تفريد أي مشروع تجهيز عمومي إلا بعد التأكد من النضج الكافي للمشاريع، والوالي هنا لا يقوم بتفريد البرامج القطاعية غير المركزية إلا بعد معرفة وتوفر ما يلي³:

- الأرض التي يقام عليها البناء
- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع .
- تقويم المشروع حسب نتائج الدراسة
- آجال الإنجاز والدفع.

- نتائج المناقصات أو الاستشارات المتصلة بالعملية المهنية طبقا لأحكام قانون الصفقات العمومية .
وبعد توفر هذه الشروط، فإن الوالي وبصفته الأمر بالصرف وبالتعاون مع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية للولاية، يقوم بإنجاز مقرر التسجيل (التفريد) وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير المركزية، باقتطاع مبلغ العملية المعنية من مقرر البرنامج المبلغ له بناء على ملف النضج المقدم له من طرف مسؤول المصلحة غير المركزية للدولة⁴.
ومن أجل إعطاء مرونة أكثر في تفريد البرامج وإيجاد حلول لبعض الاختلالات، فإنه يمكن للوالي التصرف في رخصة البرنامج من خلال التحويل من باب إلى باب في نفس القطاع الفرعي¹، وهذا في حدود رخصة برنامج القطاع

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 16 .

² - Ministère des finances, Direction générale du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Op Cit, p72.

³ - Ibid, p 79.

⁴ - Ministère des finances, Instruction relative aux procédures d'exécution des dépenses d'équipements publics, N° 001 du 21/01/1998.

الفرعي وحسب المحتوى المادي الذي تحتويه². أما تعديل رخص البرامج بين القطاعات فيكون من صلاحيات وزير المالية بناء على اقتراح من الوالي³.

و بعد تبليغ مقرر البرنامج من طرف وزير المالية، يقوم الوالي بتفريد العمليات من خلال إصدار مقرر تسجيل لكل عملية، وكل مقرر من الوالي يحتوي على⁴:

-رقم ثابت : يحتوي على 9 أرقام يحدد من طرف مصالح الولاية، ويكون كالآتي:

- ستة أرقام الأولى، وتكون مطابقة لتلك الأرقام الصادرة عن مقرر البرنامج .

- ثلاثة أرقام التالية، وتمثل رقم الأمر (العملية) التسلسلي الصادر عن الولاية خلال السنة.

والمثال التالي يوضح ذلك :

110 04 28 99 ، وتكون قراءته كالتالي:

العملية المفردة رقم 110 من والي المسيلة تبعا لمقرر البرنامج رقم 04 28 99 الصادر عن وزير المالية.

-رقم تحليلي: هذا الرقم يحدد من طرف مصالح الولاية، وهو رمز مكون من 17 رقم وحرف معنونة كالآتي:

- الموقع الأول: حرف يبين نوع البرنامج (S=spécial ، N= normal)

- الموقع الثاني: حرف يبين المدة المعنية.

- الموقع الثالث: رقم يبين طبيعة التمويل (5= تمويل نهائي، 6= تمويل مؤقت، 7= تمويل ذاتي، 8= تمويل

مختلط).

- الموقع الرابع إلى السادس: 3 أرقام تبين الباب.

- الموقع السابع: رقم يبين المادة في الباب.

- الموقع الثامن إلى الثالث عشر: 6 أرقام تبين رمز المسير للعملية.

- الموقع الرابع عشر والخامس عشر: رقمين يوضحان سنة برنامج المخطط القطاعي للتنمية PSD .

- الموقع السادس عشر والسابع عشر: رقمين يوضحان رقم الأمر (العملية) .

والمثال التالي يوضح ذلك:

N.D.5.342.2.262.128.11.18 ، وتكون قراءة الرقم كالتالي:

- N: نوع البرنامج عادي

- D: الفترة المعنية 2014-2010.

- 5: طبيعة التمويل، وهو تمويل نهائي.

¹ - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، مرجع سابق، ص 260 .

² - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 18.

³ - نفس المرجع، المادة 27.

⁴ - Ministère des finances, Direction générale du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Op Cit, p p 72-73.

- 342: الباب = التطهير الحضري.

- 2: المادة، وهي التطهير، والموجودة ضمن الباب 342.

- 262128: رمز المسير، وهو والي ولاية المسيلة .

- 11: سنة 2011.

- 18: رقم العملية.

3- اعتمادات الدفع : تكون اعتمادات الدفع الغطاء المالي الإجمالي المخصص لتمويل القسط السنوي لبرامج تنمية الولاية¹، و يخصص وزير المالية اعتمادات الدفع للولاية حسب كل قطاع فرعي، ويقوم الوالي بتوزيع اعتمادات الدفع المبلغة له، حسب كل باب بموجب مقرر، كما يقوم الوالي وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لكل قطاع فرعي بانجاز هذه العمليات على مستوى الميزانية والإدارة².

ويمكن للولاية في حدود اعتمادات الدفع المبلغة لهم، بتحويلات مالية من قطاع فرعي إلى قطاع فرعي آخر ضمن نفس القطاع، وهذا بناء على اقتراح المجلس التنفيذي³.

ومع إجراءات التقشف ونقصا للموارد المالية، فقد أصبحت اعتمادات الدفع المبلغة من طرف المديرية العامة للميزانية موزعة حسب الأمر بالصرف والباب⁴، وهذا لعدم كفاية دفع الالتزامات المالية لأصحاب مشاريع الانجاز من جهة، وكذا لترشيد النفقات و وضع تحت سلطة الأمر بالصرف حرية التصرف في تسيير اعتمادات الدفع حسب الأولويات في تنفيذ المشاريع .

4- الالتزام والدفع : يتطلب الالتزام برخص البرامج من قبل الأمرين بالصرف للعمليات المبرمجة توفر اعتمادات الدفع، بحيث يترتب على كل نفقة تخص المخطط القطاعي للتنمية التزام يعده الأمر بالصرف ويكون خاضعا للتأشيرة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها (تأشيرة المراقب المالي)⁵، ويتم الالتزام والتصفية والأمر بالصرف والدفع وكذا المحاسبة والتسيير المالي للنفقات المتعلقة بمشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة طبقا للأحكام القانونية المعمول بها وكذا الاجراءات الخاصة بالمحاسبة العمومية⁶، حيث وبعد القيام بعملية الإعلان عن طلبات العروض الخاصة بالعمليات

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 73-135 المؤرخ في 09-08-1973، والمتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 67، (1973/08/21)، المادة 10.

² - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 19.

³ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 73-135 المؤرخ في 09-08-1973، والمتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، مرجع سابق، المادة 07.

⁴ - Ministère des finances, Instruction relative a la mise en œuvre des dispositions de l'article 7 du decret executif n⁰ 17-11 du 15 janvier 2017 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n⁰ 302-145 intitulée : - compte de gestion des operation d'investissement publics au titre du budget d'équipement de l'état- , N⁰ 002 du 6/02/2017.

⁵ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02-05-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 10.

⁶ - نفس المرجع ، المادة 11 .

التنموية المبرمجة، وما يتبعها من مراحل كفتح الأظرفة وتقييم العروض، ثم القيام بعمليات المنح المؤقت لأحسن عرض وفقا لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والمتضمن تنظيم الصفقات وتفويضات المرفق العمومي، وبعد القيام أيضا بإعداد بطاقات التكفل والالتزام بمشاريع الصفقات و العقود للعمليات المعنية وأخذ موافقة و تأشيرة المراقب المالي، يتم منح أمر الانطلاق بالأشغال لفائدة مؤسسة الانجاز التي رست عليها الاستشارة (طلب العروض)، وبعد تقديم وضعيات الانجاز من طرف المؤسسة المتعاقدة، يتم إعداد بطاقات الالتزام والدفع مع توفر البيانات التالية¹:

- عنوان العملية

- رقم تسجيل التجهيز العمومي للدولة حسب الكيفيات المعمول بها.

- رصيد الالتزامات أو المدفوعات التي تم تحقيقها

- مبلغ الالتزام أو الدفع المرتقب حسب كل عنوان .

ومع إجراءات ترشيد النفقات فقد أصبح على الأمرين بالصرف أن يقوموا بإعداد بطاقة التزام عند التأشير لدى المراقب المالي، مرفوقة بالوثائق التعاقدية والمحاسبية وكذا مختلف البيانات، ما عدا الرصيد القديم والجديد للعملية موضوع الالتزام²، وذلك حتى لا يكون هذا الالتزام بمثابة حق للأمر بالصرف من أجل إجراء الأمر بالدفع، من خلال إعداد الحوالة، وحتى يعطي حرية التصرف للأمر بالصرف من اجل تسيير معظم العمليات حسب الحالات الضرورية والأولويات.

5- غلق العملية: عملا بمبدأ توازي الأشكال، فإن كل عملية مبرمجة تم تسجيلها بمقرر، فإن الغلق يكون من نفس الشكل وذلك بمقرر (مقرر غلق)، حيث وبعد الانتهاء من تنفيذ العمليات يقوم الوالي بغلق العمليات التي تحت إشرافه، وهو أكدت عليه المادة 26 من المرسوم 98-227، حيث نصت على ما يلي: " يعد في شأن عمليات التجهيز العمومي للدولة عقد يثبت فيه انتهاء البرنامج أو المشروع، ويترتب عليه إقفال العمليات حسب نفس الأشكال المتبعة في تسجيلها"، ويعد الوالي تقريراً عن هذه العمليات في نهاية كل شهر خاصاً بالاعتمادات على أساس كل باب، ويعد أيضاً في نهاية كل ربع سنة (ثلاثة أشهر)، تقريراً مادياً ومالياً عن العمليات الخاصة بكل قطاع في الولاية³، وتجدر الإشارة إلى أن العمليات التي تجاوزت آجال إنجازها بصورة غير عادية يتم الإقفال التلقائي لها من طرف المسؤول عن عملية التفريد⁴.

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق، المادة 15.

² - Ministère des finances, Instruction relative a la mise en œuvre des dispositions de l'article 7 du decret executif n° 17-11 du 15 janvier 2017 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n° 302-145 intitulée : - compte de gestion des operation d'investissement publics au titre du budget d'équipement de l'état-, Op-Cit.

³ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 73-135 المؤرخ في 09-08-1973، والمتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، مرجع سابق، المادة 10.

⁴ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، مرجع سابق، المادة 26.

ومن اجل إعطاء صورة مختصرة لجميع المعطيات التي ذكرناها في تسيير وتنفيذ المخطط القطاعي للتنمية تم إنجاز الشكل التالي:

شكل رقم (04) يوضح إجراءات تسيير وتنفيذ مشروع مخطط قطاعي للتنمية (PSD)



المصدر : إعداد الباحث

يلاحظ من خلال الشكل السابق أن عملية تسيير وتنفيذ المخطط القطاعي للتنمية، تتطلب تضافر الجهود بين الولاية والمصالح المسؤولة غير المركزية، حيث وبعد تبليغ وزير المالية بمقرر رخص البرامج واعتمادات الدفع، تبدأ عملية التسجيل أو تفريد العملية من طرف الوالي بالتنسيق مع مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، وهذا بعد التأكد من ملف النضج المقدم من طرف المصالح غير المركزية للدولة لمختلف القطاعات، لتتعلق بعد ذلك عمليات التكفل بمقرر التسجيل لدى المراقب المالي، والالتزام بمشروع الصفقة أو العقد، ثم يتم منح الأمر بالانطلاق في الأشغال بالنسبة لمؤسسة الانجاز والتي بدورها تقدم مستقبلا وضعيات الانجاز من أجل إنجاز حوالات الدفع، وتسديد الدين بناء على اعتمادات الدفع الموزعة من طرف الوالي، إلى غاية الانتهاء من العملية واستلامها وإنجاز مقرر غلق لها .

المبحث الثالث: المخطط البلدي للتنمية (PCD)

بالإضافة إلى المخطط القطاعي الذي يعتبر أداة في يد الولاية من أجل تجسيد مختلف البرامج والمشاريع التنموية لمختلف القطاعات، نجد كذلك المخطط البلدي للتنمية، والذي يعتبر أداة مهمة بالنسبة للبلديات من أجل تجسيد مشاريعها التنموية، والتي تمس المواطن المحلي بدرجة كبيرة، خاصة في البلديات التي تعاني ضعف في مداخلها الذاتية، إذن فهذا البرنامج يعتبر آلية أخرى مهمة جدا في تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

المطلب الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية (PCD) وأهميته

باعتبار برنامج مفهوم المخطط البلدي للتنمية (PCD) من الآليات التي يشارك بها في التنمية المحلية، فإنه من الضروري تحديد مفهومه والأهمية التي يكتسبها.

الفرع الأول: مفهوم المخطط البلدي للتنمية (PCD)

هو مخطط خاص بإحصاء وتسجيل مختلف جوانب الاستثمارات والمشاريع المعدة لصالح تنمية البلديات، دون الخروج عن إطار المخطط الوطني للتنمية، وقرارات قانون المالية لتلك السنة، في الباب الخاص بالاستثمار في ميزانية التجهيز للدولة¹، فهو عبارة عن مخطط شامل للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للمركزية على مستوى الجماعات المحلية، ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين، ودعم القاعدة الاقتصادية²، فالبلدية مسؤولة عن تحديد برنامجها التنموي من خلال تحديد الأولويات خاصة في الجانب الاقتصادي والاجتماعي، ويعني ذلك تحديد متطلبات وحاجات السكان وإدراجها ضمن مخططاتها الاستثمارية المستقبلية حسب الأولوية، مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع المبرمجة ضمن المخطط القطاعي للتنمية، وكذا المشاريع الذاتية المدرجة في الميزانية البلدية المحلية، فالتنسيق والتكامل مطلوب بين هذه الصيغ من أجل توفير الجهد والوقت اللازمين لتجسيد أكبر عدد ممكن من المشاريع التنموية.

الفرع الثاني: أهمية المخطط البلدي للتنمية (PCD)

تكملة للنشاطات المشروع فيها في إطار المخططات القطاعية غير المركزية والمعتمدة من طرف الولاية³، يعتبر المخطط البلدي للتنمية الأداة الأساسية في تطبيق السياسة التنموية على المستوى المحلي، حيث تتميز العمليات المسجلة في هذا الإطار كونها تتم بمساهمة نهائية للدولة، أي من ميزانية التجهيز للدولة، وتحكمها قواعد خاصة على عكس العمليات الأخرى التي تعتمد في تمويلها على مصادر أخرى كالأموال الخاصة للبلدية بواسطة الاقتطاع لنفقات التجهيز وفقا لقانون البلدية، ولقد اعتمدت الدولة هذا النموذج وذلك لخلق نوع من التوازن الجهوي، لأن معظم البلديات لا تتوفر على نفس الإيرادات أو الثروات، أو المؤسسات المنتجة للمداخيل ولا سيما في المناطق الواجب

¹ - جمال زيدان ، مرجع سابق، ص68.

² - عبدالله لوججي، أمينة بودراع، دور الطاقة الشمسية في التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: البدائل التنموية في الاقتصاديات العربية وترشيد استغلال الموارد في ظل التغيرات الإقليمية الدولية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، يومي 21 و22 نوفمبر 2012.

³ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 81.

ترقيتها¹، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات الأولوية في التنمية حيث يشمل على وجه الخصوص عمليات التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة²، وعموماً يمكن حصر أهمية المخطط البلدي للتنمية في النقاط التالية³:

- تدعيم جهود لامركزية التخطيط عن طريق مساهمة البلديات في إعداد وتنفيذ المخطط.
- المساهمة في إنشاء مؤسسات الانجاز على المستوى المحلي.
- توزيع متوازي للاستثمارات المحلية.
- كسر العزلة الجهوية عن الأرياف .
- تكفل البلديات بمشاكلها الخاصة من خلال حصر مجمل المنافع الاقتصادية والاجتماعية المحلية في المخطط البلدي للتنمية.

فمن خلال هذه المشاريع التي يدعمها هذا المخطط وكذا المبالغ المرصودة لها، يمكن خلق نوع من العدالة في توزيع الثروات، وكذا الوصول إلى المناطق النائية والمحرومة وتزويدها بمتطلبات العيش الضرورية، والمساهمة في تثبيت سكانها في القرى و المشاتي التي يشغلونها، وعدم هجرة أراضيهم وأنشطتهم الفلاحية والرعية، خاصة من خلال فتح المسالك الريفية وإيصال وتدعيم شبكات الكهرباء الريفية، أما في المناطق الحضرية فإن الاهتمام بالتهيئة الحضرية لمختلف الأحياء والشوارع، وتوفير شبكات المياه والصرف الصحي فيها يعتبر أولوية مهمة و تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وكل هذه المشاريع فهي تجسد وفقاً للمخطط الوطني للتنمية.

المطلب الثاني: العمليات المعنية بتسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD)

كما اشرنا سابقاً فإن تحديد رخص البرامج واعتمادات الدفع لمختلف المشاريع والبرامج يكون موزعاً وفقاً لمدونة نفقات التجهيز، وذلك من اجل تحقيق عدة أهداف، وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه المدونة تحتوي على 9 قطاعات، 8 قطاعات الأولى يمكن تسييرها وتنفيذها ببرامج ممرضة (pcs) و أخرى غير ممرضة (psd)، لذا فإن القطاع الأخير هو القطاع "9" ويسمى المخطط البلدي للتنمية، والذي بدوره تندرج ضمنه قطاعات فرعية، أبواب، ومواد، نحاول توضيحها حسب كل قطاع فرعي، كما يلي:

1-القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

¹ - Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries , Algérie, 2012, p 9.

² - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 21 .

³ - السعيد بريش، بسملة عولمي، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول : التنمية في الجزائر- واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعريش-الجزائر ، يومي 14 و 15 أفريل 2008 ، ص ص 5 - 6.

جدول:رقم(18)يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "39" الفلاحة والري

الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
391-التزويد بالمياه الصالحة للشرب	1- الانجازات الصغيرة لتعبئة المياه الصالحة للشرب، 2- تخزين، 3- جلب المياه، 4- شبكة التوزيع، 5- معالجة، 6-دراسات، 7-أخرى، 8- بناء محطات لنافورات المياه في المناطق الريفية للسكنات المتباعدة، 9-حجز وتعبئة المصادر	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
392-الصرف الصحي	1- شبكة الصرف الصحي، 2- معالجة، 3-دراسات، 4-أخرى، 5- إصلاح الشبكات، 6- تجديد.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
394- البيئة	1- انجاز المفارغ العمومية البلدية (بالنسبة للبلديات التي لم تدعم بمركز للردم التفتي).	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط

المصدر: من انجاز الباحث بناء على مدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008

من خلال الجدول نلاحظ أهمية المشاريع التي يمكن تنفيذها من خلال هذا القطاع الفرعي، والذي يركز على ثلاث نقاط أساسية وهي التزويد بالمياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، والبيئة وهي كلها عمليات محول تسييرها وتنفيذها للمجلس الشعبي البلدي، باعتباره الأدرى بشؤونه المحلية والنقائص الموجودة في هذه الميادين، وما يلاحظ من خلال المواد التي تقيد ضمنها هذه العمليات هو الاهتمام بجميع التفاصيل التي تخص الحياة اليومية للمواطنين في مجال التزود بالمياه الصالحة للشرب، الصرف الصحي، البيئة، ويعتبر تنفيذ هذه العمليات المدرجة ضمن المخطط البلدي للتنمية كتكملة للمشاريع المدرجة أيضا ضمن المخطط القطاعي للتنمية، لأنها تهم بالمشروعات الصغيرة أيضا.

2- القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول:رقم(19)يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "49" التخزين والتوزيع

الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
492- الأسواق الجوارية	1- دراسات، 2- بناءات جديدة، 3- التهئة وملحقا، 4- تجهيز.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط

المصدر: من انجاز الباحث بناء على مدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008

تم استحداث هذا الباب "الأسواق الجوارية"، ضمن القطاع الفرعي للتخزين والتوزيع، تماشيا مع سياسة الدولة في القضاء على التجارة الموازية، والعمل على تنظيم نشاطات التجار ضمن أماكن مجهزة، من أجل الحفاظ على صلاحية السلع المعروضة وكذا صحة المواطن، وقد تم في هذا الإطار إنشاء العديد منها في مختلف الأحياء والبلديات بهدف القضاء على الفوضى المنتشرة في هذا المجال.

3- القطاع الفرعي "59" - المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ

العمليات المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم (20) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "59" المنشآت الأساسية الاقتصادية والإدارية

الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
591- الطرق والمسالك	1- إنجازات جديدة، 2- ترميم، 3- منشآت فنية، 6- الإصلاحات الكبرى اللازمة بسبب التقلبات الجوية، 8- أخرى.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
593- البريد والاتصال	1- وكالات و مكاتب البريد	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
891- مباني بلدية	1- مقرات البلديات، 2- ملاحق إدارية، 3- أخرى.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على مدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008

من خلال الأبواب والمواد المدرجة ضمن هذا القطاع الفرعي، نجد أن طبيعة هذه العمليات تهتم بكل ما من شأنه تحسين وترقية الخدمات الموجهة للمواطنين وكذا الإطار المعيشي المحيط به، سواء في المدينة أو الريف، فالعمليات المدرجة ضمن الباب 591 "الطرق والمسالك" وعند إنجازها ستساهم في تحسين الإطار الحضري في المدينة من جهة، وفك العزلة على المناطق النائية والبعيدة من جهة أخرى من خلال إنجاز المسالك للقرى والمشاتي والتي تسهل من تنقلات سكان هذه القرى، وتعمل على تثبيتهم، خاصة عندما يتم تدعيم هذه العمليات بمرافق مهمة كالملاحق الإدارية والتي يمكن إنجازها ضمن الباب 891 "مباني بلدية"، ومكاتب البريد والتي يمكن تسجيل عمليات فيها ضمن الباب 593 "البريد والاتصال".

4-القطاع الفرعي "69" التريبة والتكوين: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات المحددة في المواد والابواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول:رقم(21)يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "69" التريبة والتكوين

الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
691- التريبة والتكوين	1- إعادة البناء، 2- إصلاحات كبرى، 3- إعادة التهيئة، 4- تجديد التجهيزات، 8- بناء أقسام دراسية	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط

المصدر: من إنجاز الباحث بناء على مدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008

للبلدية مسؤولية كبيرة في تحسين ظروف التمدن للتلاميذ، خاصة من خلال إنجاز عمليات تتعلق بصيانة وتجديد البناءات المدرسية، كتجديد المساكن، بالإضافة إلى بناء الأقسام الدراسية في المدارس الابتدائية التي تعاني اكتظاظ، وكذا توفير التجهيزات اللازمة التي تساهم في تحسين ظروف التمدن، كالتدفئة، وغيرها، ومن أجل تمكين البلدية من ممارسة دور فعال في هذا المجال فقد تم مؤخرا الاعتماد عليها في عمليات الإطعام المدرسي للتلاميذ من خلال تكليفها

بكل ما يتعلق بهذا الجانب من إعداد لدفتر الشروط الخاص بالتغذية وكذا الإعلان عن الاستشارات والمناقصات، والسهر على تنفيذ كل ما يخص هذه العملية.

5- القطاع الفرعي "79" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية: ويمكن من خلاله تسيير و تنفيذ العمليات

المحددة في المواد والأبواب المدرجة وهو ما يبينه الجدول التالي:

جدول: رقم(22) يوضح طبيعة العمليات التي يمكن تسييرها بصيغة (PCD) في القطاع الفرعي "79" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية

الباب	المادة	التسيير + الملاحظات
793- التهيئة الحضرية	1- الطرق، 2- الإنارة العمومية، 3- انجاز الحدائق العمومية .	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
794- الصحة والنظافة	1- بناء وتجهيز قاعات العلاج، 2- تهيئة وتصليلات كبرى لقاعات العلاج	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
795- الثقافة والترفيه	1- بناء وتجهيز المكتبات البلدية، 2- تهيئة وتصليلات كبرى للمكتبات البلدية	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
796- الشبيبة	1- بناء وتجهيز مخيمات الشباب، 2- تهيئة وتصليلات كبرى لمخيمات الشباب، 3- نوادي الشباب.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط
797- الرياضة	1- ساحات لعب، 2- ملاعب رياضية جوارية.	- تسيير و تنفيذ هذه المشاريع يكون بصيغة PCD فقط

المصدر: من انجاز الباحث بناءا على مدونة نفقات تجهيز الدولة الحينة في ديسمبر 2008

من خلال الجدول السابق، نلاحظ أن القطاع الفرعي "79" المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، مهم جدا في العملية التنموية بالنسبة للبلدية، فمن خلال المشروعات المدرجة ضمن الأبواب ، التهيئة الحضرية، الصحة والنظافة، الثقافة والترفيه، الشبيبة والرياضة، والمتعلقة أساسا بتحسين الإطار المعيشي للمواطن من مختلف الجوانب، خاصة الاجتماعية والثقافية والتي تعتبر مهمة جدا لكونها تلمس فئة الشباب خاصة، وما يميز هذه المشاريع أنها جوارية بالدرجة الأولى لمختلف الأحياء والمناطق المتباعدة، وبالتالي فانجازها يغطي مختلف نقائص المشاريع المدرجة ضمن الصيغ الأخرى والتي تكون في أماكن أكثر كثافة سكانية خاصة في المدن .

المطلب الثالث: مراحل تحضير المخطط البلدي للتنمية (PCD)

يمكن توضيح مراحل إعداد المخطط البلدي من خلال مستويين، كالتالي:

1- على المستوى المحلي: وتكون العملية متسلسلة كالتالي:

- مراعاة للتوجيهات الحكومية حول الخطة التنموية، تكلف كل بلدية بإعداد مشاريعها التنموية ، حيث يجتمع المجلس الشعبي البلدي ويقوم بتحديد الاحتياجات والنقائص على مستوى مجال البلدية سواء للمشاريع المنجزة أو التي

هي في طريق الإنجاز، مع مساهمة المصالح التقنية للبلدية التي تقوم بتحديد بطاقات تقنية وتقييمية لكل مشروع أو عملية مقترحة من طرف المجالس والتي يراها ضرورية لإنجازها ويقوم بترتيبها حسب الأولويات¹.

- يقوم رئيس البلدية بإرسال مدونة الاقتراحات إلى الوصاية وهي الولاية أو الدائرة حسب عدد سكان البلدية بحيث إذا تعدت 50000 نسمة يصبح التعامل مباشرة مع الولاية، أما البلديات التي تضم عدداً دون ذلك تبقى تحت وصاية الدائرة التي تقوم بدراسة ومراجعة ما هو مقترح من طرف المجلس الشعبي البلدي إذ يتم إعادة ترتيب الأولويات حسب ما تراه يتماشى والخطة الوطنية للتنمية، أو حسب ضرورة الحاجة للبلدية كما يمكن حذف أو زيادة بعض المشاريع التي ترى أن لها أهمية في تلك المرحلة.

- بعد مصادقة الوصاية على مدونة الاقتراحات يتم إرسالها إلى مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، أين يتم التنسيق مع مختلف المديرية التنفيذية حول تلك المشاريع المبرمجة، فيتم اعتماد المبالغ المالية لكل مشروع مع تحديد الأولويات حسب الوضعية المالية للولاية أين يمكن تأجيل أو إلغاء بعض المشاريع المقترحة. كما تقوم الولاية ممثلة في الوالي الذي يرأس المجلس التنفيذي بمناقشة المخطط و النظر في مضمون البرامج من أجل التأكد من مدى اهتمامه بانشغالات و احتياجات المواطنين في البلدية، و ترسل فيما بعد مقترحات البلدية إلى وزارة المالية ليدخل المخطط البلدي في مرحلة جديدة².

2- على المستوى المركزي: وكما اشرنا سابقا وكأي مشروع تجهيز عمومي ممول من طرف الدولة، فإنه بعد استقبال وزارة المالية لاقتراحات الولاية، تنطلق على مستوى مصالح المديرية العامة للميزانية لوزارة المالية ورشات التحكيم بين مختلف ممثلي الولاية مع موظفي المديرية العامة للميزانية، من اجل التوصل إلى تحديد وتقييم الاعتمادات الموجهة لنفقات التجهيز (المشاريع المقترحة)، وبعد إعداد مشروع قانون المالية والمصادقة عليه وصدوره، يقوم وزير المالية بتبليغ "رخص البرامج" و "اعتمادات الدفع" إلى الولاية.

ومن أجل إعطاء نظرة عامة على مراحل تحضير المخطط البلدي للتنمية تم إنجاز الشكل التالي:

¹ - عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة "دراسة حالة (بلدية قايس و بلدية الرميلة)" ، رسالة ماجستير، قسم التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر ، 2008 ، ص ص 141-142.

² - كريم يرقى ، مرجع سابق، ص 52.

شكل رقم (05) يوضح مراحل تحضير مشروع تنموي في إطار المخطط البلدي للتنمية (PCD)



المصدر : انجاز الباحث بناء على: وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، ديسمبر 2007، ص 260

إن إعداد مشروع تنموي بصيغة المخطط البلدي للتنمية يتبع نفس إجراءات المخطط القطاعي للتنمية، و يتطلب تقريبا ستة كاملة في إعدادده، ذلك أن الموافقة عليه تكون بصدور قانون المالية ونشر رخص البرامج ضمن هذا الأخير في جدول "الحالة ج"، والمتعلقة بنفقات التجهيز العمومي، وتلعب البلدية والولاية دورا مهما الاقتراحات وتحديد الأولويات، مع احترام الرزنامة السنوية وكذا التوجيهات العامة للسياسة الحكومية، أما على المستوى المركزي فعمليات التحكيم هي من تحدد مضمون ومبالغ المشاريع، بعد مصادقة على مشروع قانون المالية.

المطلب الرابع: تسيير المخطط البلدي للتنمية (PCD)

بعد صدور قانون المالية وتبليغ رخص البرامج واعتمادات الدفع من طرف وزير المالية للولاية، وفقا للحالة "ج"، ومن اجل الانطلاق في سير عمليات المخطط البلدي فإنه يلزم القيام بما يلي:

1-تبليغ رخص البرامج إلى الوالي: يخضع برنامج التجهيز العمومي التابع لمخططات البلدية للتنمية، لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها وزير المالية بعد استشارة الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية¹، فالمقرر المبلغ إلى الوالي من طرف وزير المالية يعبر عن المبلغ الإجمالي لرخصة البرنامج، وتقع مسؤولية توزيع هذا المقرر على الوالي، ومن القواعد الرئيسية للتسيير الصحيح لبرنامج المخطط البلدي للتنمية هي نظام الترميز كما اشرنا سابقا، ويحدد مقرر رخصة البرنامج الشاملة الصادر عن وزير المالية من خلال عدد مكون من ستة (06) أرقام، كالتالي²:

- الموقع الأول والثاني (رقمين): سنة تسجيل رخصة البرنامج.

- الموقع الثالث والرابع (رقمين) : رمز الولاية .

- الموقع الخامس والسادس (رقمين): رقم الأمر(العملية).

وتجدر الإشارة إلى أن رقم العملية هنا يكون فردي، عكس البرامج القطاعية غير المركزية psd والذي يكون زوجي. والمثال التالي يوضح ذلك:

- 03 28 12 ، وتكون قراءته كالتالي:

ثالث رخصة برنامج لسنة 2012 لولاية المسيلة.

2-تفريد المشروع من طرف الوالي: بعد تبليغ الوالي بمقرر رخصة البرنامج الشاملة للولاية، يقوم هذا الأخير بتفريد (تسجيل) العمليات، حسب الأبواب والبلديات مع تفضيل البلديات الأكثر حرمانا خاصة المناطق النائية³، ولا يمكن أن تعرض نفقات التجهيز العمومي للدولة في إطار المخطط البلدي للتنمية إلا المشاريع أو العمليات التي بلغت النضج الكافي، والذي يسمح في إنجازها خلال السنة، مع ضرورة التقيد من جهة أخرى بأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2013 المحدد لمعايير تخصيص موارد الميزانية للمشاريع والبرامج المقترحة بعنوان مخططات البلدية للتنمية⁴.

وبعد توفر جميع الشروط، فإن الوالي وبصفته الأمر بالصرف، يقوم بإنجاز مقرر التسجيل (التفريد) لكل عملية، حيث يتم تقييد هذه العمليات في الجدول البلدي للتجهيز والاستثمار، وبعد المصادقة عليها من طرف الوالي تبلغ إلى كل من رئيس الدائرة و رئيس المجلس الشعبي البلدي، أمناء الخزينة للولاية والبلدية، مدير الإدارة المحلية والمراقب المالي⁵.

ومن أجل معالجة بعض الاختلالات التي يمكن أن تحدث، فإنه يجوز للوالي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد أخذ رأي المجلس الشعبي التنفيذي، أن يعدل رخص مقرر التفريد لكل عملية وذلك في حدود

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 21.

² - Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries, Op Cit, p 15.

³ - وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية ، مرجع سابق، ص72.

⁴ - Abdelouahab Benboudiaf, Repères pour la gestion des affaires de la commune, Dar el houda, Algérie, 2014,p85.

⁵ - Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries, Op Cit, p 10.

رخصة البرنامج الإجمالي المقيدة لفائدة كل باب من البرنامج¹، و على غرار البرامج القطاعية غير الممركزة psd فإن المقررات التي يصدرها الوالي في ما يخص برامج المخططات البلدية للتنمية تكون على شكل مقرر تفريد لكل عملية حسب كل مسير على مستوى البلديات، هذا المقرر يحتوي على رقم ثابت ورقم تحليلي، كالاتي²:

-رقم ثابت : و يحتوي على 9 أرقام يحدد من طرف مصالح الولاية، ويكون كالاتي:

- ستة أرقام الأولى، وتمثل الرقم الثابت لمقرر البرنامج .

- ثلاثة أرقام المتبقية، وتمثل رقم الأمر (العملية) التسلسلي الممنوح من طرف الولاية.

والمثال التالي يوضح ذلك:

111 03 28 12 ، وتكون قراءته كالتالي:

العملية المفردة رقم 111 من والي المسيلة تبعا لمقرر رخصة البرنامج الشاملة رقم 03 28 12 الصادر عن وزير المالية.

-رقم تحليلي: هذا الرقم يحدد من طرف مصالح الولاية، وهو رمز مكون من 17 رقم وحرف معنونة كالاتي:

● الموقع الأول: حرف يبين نوع البرنامج (S=spécial ، N= normal)

● الموقع الثاني: حرف يبين المدة المعنية.

● الموقع الثالث: رقم يبين طبيعة التمويل (5 = تمويل نهائي، 6 = تمويل مؤقت، 7 = تمويل ذاتي، 8 = تمويل

مختلط).

● الموقع الرابع إلى السادس: 3 أرقام تبين الباب.

● الموقع السابع: رقم يمثل المادة.

● الموقع الثامن إلى الثالث عشر: 6 أرقام تبين رمز المسير للعملية.

● الموقع الرابع عشر والخامس عشر: رقمين يوضحان سنة برنامج المخطط البلدي للتنمية PCD .

● الموقع السادس عشر والسابع عشر: رقمين يوضحان رقم الأمر (الرقم التسلسلي للعملية) .

والمثال التالي يوضح ذلك :

N.D.5.793.2.262.128.12.13 ، وتكون قراءة الرقم كالتالي:

● N: نوع البرنامج عادي

● D: الفترة المعنية 2014-2010.

● 5: طبيعة التمويل، وهو تمويل نهائي.

● 793: الباب = التهيئة الحضرية.

¹ - ج ج د ش، مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، (1973/08/21)، المادة 10.

² - Ministère de l'intérieur, Ministère des finances, Instruction interministérielle relative aux conditions de gestion et de réalisation des plans communaux de développement, N⁰ 14801 du 8/12/1975, actualisée en 2012, p 7.

- 2: المادة، وهي الإنارة العمومية ، والموجودة ضمن الباب 793.
- 262128: رمز المسير، وهو والي ولاية المسيلة .
- 12: سنة 2012، سنة مقرر البرنامج PCD
- 13: الرقم التسلسلي للعملية.

3-اعتمادات الدفع: تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لمخططات التنمية البلدية بصورة شاملة بموجب مقرر من وزير المالية ، ويكلف الوالي بعد استشارة المصالح الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب والبلديات¹ . وقد نصت المادة 6 من المرسوم 136-73 المؤرخ في 9 أوت 1973 و المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية أن تبليغ الوالي لاعتمادات الدفع يكون في كل سنة و ابتداء من السنة المالية. ويتم توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب البنود والبلديات وإرسالها إلى الأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المختلفة في إطار تنفيذ هذه البرامج، فمقررات الدفع هذه يجب أن تحدد بدقة رقم تعريف البلدية والمبلغ المحدد لها خلال السنة الجارية والذي لا يجب أن يتعدى السقف المحدد لرخصة البرنامج² ، ويم توزيع 08 نسخة من مقرر اعتماد الدفع إلى كل من³:

- نسختين (02) تحتفظ بهما الولاية، نسخة لدى مدير الإدارة المحلية، ونسخة لدى مدير البرمجة ومتابعة الميزانية.
- نسخة ترسل إلى رئيس الدائرة .
- نسختين لأمين خزينة الولاية .
- نسخة لأمين خزينة البلدية .
- نسخة لرئيس المجلس الشعبي البلدي.
- نسخة للمراقب المالي لدى البلدية.

ويجوز للوالي أن يصدر مقررًا بسحب الاعتمادات كلياً أو جزئياً⁴، ويبلغ هذا المقرر إلى أمين خزينة الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ويخبر المحاسب المنفذ لدى البلدية بتنفيذه، ويحدث هذا الأمر خاصة للعمليات التي يتبين انه عند إنجازها سوف لن تحقق الغرض الذي أنجزت من اجله، وهذا يعود أساساً للأخطاء التي تحدث عند إعداد الدراسات والتي تؤثر في سير المشروع من عدة جوانب .

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، مرجع سابق، المادة 22.

² - Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries, Op Cit, p 10.

³ - Ministère de l'intérieur, Ministère des finances, Instruction interministérielle relative aux conditions de gestion et de réalisation des plans communaux de développement, Op Cit , p 10.

⁴ - ج ج د ش، مرسوم رقم 136-73 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية، مرجع سابق، المادة 11 .

4- الالتزام والدفع:

أ-الالتزام: نصت المادة 7 من المرسوم 73-136 المؤرخ في 9 أوت 1973 أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالالتزام بالنفقات في حدود رخص البرامج المخصصة لعمليات التجهيز والاستثمار التي يتولى إنجازها، ولكن قبل عمليات الالتزام هناك عدة مراحل تتم، نوضحها في ما يلي:

1-إجراءات منح مقرر التأشير للصفقة من خلال الخطوات التالية¹:

- إعداد دفتر الشروط للعملية المعنية، والذي يجب أن يحتوي على دفتر البنود الإدارية العامة، دفتر التعليمات التقنية المشتركة، و دفتر التعليمات الخاصة .
- الإعلان عن طلب العروض، والذي يمكن أن يكون في شكل طلب عروض مفتوح، أو طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، أو طلب عروض محدود، وهذا الإعلان يكون في الجرائد اليومية باللغتين العربية والأجنبية، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (pomop)، باللغتين العربية والأجنبية، وتجدر الإشارة إلى انه يمكن للبلدية أن تلجأ إلى تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة وهذا عن طريق التراضي .
- بعد انتهاء فترة الإعلان، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في جلسة علنية، وتجدر الإشارة إلى أن هذه العروض المقدمة من طرف المشاركين، تحتوي على ملف الترشيح، عرض تقني وعرض مالي .
- تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض، للمتشحين المؤهلين، والذين يمكن ترتيب عروضهم وفقا للأقل ثمنا من بين العروض المقدمة، أو يتم اختيار المتعامل الذي تحصل على أعلى نقطة.
- إعلان عن المنح المؤقت للعارض الذي تم اختياره من طرف البلدية، وتكون عملية إعلان عن المنح المؤقت في الجرائد اليومية باللغتين العربية والأجنبية، وكذا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (pomop)، باللغتين العربية والأجنبية، مع تحديد فترة الطعون، والتي يجب أن يرفع فيها الطعن من طرف المتعاملين المقصيين في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن المنح المؤقت.
- خضوع مشروع الصفقة لمداولة المجلس الشعبي البلدي .
- رقابة لجنة الصفقات البلدية، والمصادقة على مشروع الصفقة، وتتوج هذه المصادقة بمنح مقرر التأشير في اجل أقصاه 20 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى هذه اللجنة.

¹ - ج ج د ش، مرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، (2015/09/20)، المواد 26، 41، 44، 67، 65، 72، 70، 82، 178، 195 : بتصرف.

• منح مقرر التأشير، والتي تكون من طرف رئيس لجنة الصفقات البلدية، وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- بعد تقييد العمليات في إطار المخطط البلدي للتنمية في الجدول البلدي للتجهيز، والمصادقة عليها من طرف الوالي، وبعد استلام المجلس الشعبي البلدي للجدول البلدي، يقوم عن طريق مداولة غير عادية بتسجيله ويكون هذا الجدول بمثابة الوثيقة الأساسية لانجاز المخطط البلدي¹.

3- بعد عملية التكفل والالتزام لدى المراقب المالي، من خلال تقديم بطاقة التكفل وكذا بطاقة الالتزام مصحوبة بمشروع الصفقة لمؤسسة الانجاز وكل الوثائق الضرورية للتأشير عليها، تختتم الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها بتأشيرته²:

- توفر ترخيص البرنامج أو الاعتمادات المالية.
- تخصيص النفقة .
- مطابقة الالتزام العناصر المبينة في مشروع الصفقة
- صفة الأمر بالصرف.

4- بعد تأشير المراقب المالي، يتم منح الأمر بانطلاق الإشغال لمؤسسة الانجاز.

ب-الدفع: بعد عملية الالتزام وانطلاق الأشغال، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بتصفية النفقات والأمر بصرفها تبعا لتدرج الأشغال، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة له³، حيث يقوم بإصدار حوالة مرفوقة ومدعمة بوثائق الثبوتية إلى السيد أمين خزانة البلدية وبعد فحصها من طرف هذا الأخير طبقا للقوانين المعمول بها يقوم بعملية التسديد، وفي آخر كل شهر ترسل بطاقات دفع مرفقة بجدول التخليص إلى أمين خزانة الولاية من أجل التسوية⁴. تقوم مصالح خزانة الولاية بعد مراقبة بطاقات الدفع والتأكد من مطابقتها لمقرر التسجيل والاعتمادات بتغطية النفقة على أموال الخزانة، وتقوم بعد ذلك بإرسال بطاقات الدفع مرفوقة بجدول تفصيلي وطلب إلى السيد والي الولاية لتسوية التسبيقات و إدراجها نهائيا على عاتق ميزانية البلدية.

وتجدر الإشارة أنه ووفقا للمادة 12 من المرسوم 73-136 المؤرخ في 09 أوت 1973، انه في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو إهماله لتهيئة الشروط الضرورية لانجاز كل عملية أو استثمار مقيدة بعنوان المخطط البلدي للتنمية، فإنه يجوز للوالي أن يقوم مقامه في ذلك بعد إنذاره، وتحدث هذه الحالات خاصة في حالة وجود صراعات

¹ - Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries, Op Cit, p 10.

² - ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، (2009/11/19)، المادة 07.

³ - ج ج د ش، مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية، مرجع سابق، المادة 08.

⁴ - Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries, Op Cit, p 11.

بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والنواب، ومن اجل عدم عرقلة سير العملية التنموية وتحقيق متطلبات المواطنين فإن الوالي ينوب عنه.

5-إغلاق العمليات: من اجل الاطلاع على وضعيات تقدم الأشغال واستخدام الاعتمادات المخصصة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بالنسبة للعمليات المنجزة مباشرة تحت مسؤوليته، يقوم هذا الأخير بصفة دورية بإعلام الوالي بالوضعية، فيوجه إليه في نهاية كل شهر كشفا حسابيا بالاعتمادات المتعلقة بكل باب، كما يوجه إليه كل ثلاثة أشهر ميزانية مادية ومالية بجميع العمليات المقيدة في قائمة البلدية¹، وتستمر هذه الولاية إلى غاية إتمام الأشغال بصفة نهائية والاستلام النهائي للمشروع، وهذا بعد أن تقوم مؤسسة الانجاز فور انتهاء الأشغال بإعلام البلدية كتابيا بتاريخ انتهائها، ويتم عندئذ القيام بالعمليات قبلية للاستلام، وتدون نتائج هذه العملية في محضر، وبناء على المحضر تقرر البلدية استلام الصفقة، ومن ثم تتم التسوية المالية للعملية²، ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار بطاقة الإغلاق للمشروع المعني.

ومن اجل إعطاء صورة مختصرة لجميع المعطيات التي ذكرناها في تسيير وتنفيذ المخطط البلدي للتنمية تم انجاز الشكل التالي:

¹ - ج ج د ش، مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 1973/08/09 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية، مرجع سابق، المادة 13.

² - ج ج د ش، مرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق، المادة 148.

شكل رقم (06) يوضح إجراءات تسيير وتنفيذ مشروع المخطط البلدي للتنمية (PCD)



المصدر: إعداد الباحث

إن عملية تنفيذ المخطط القطاعي للتنمية تعتبر أكثر تشعبا من المخطط القطاعي للتنمية، بحكم مساهمة عديد الأطراف في تنفيذها بدءا من الوالي، المراقب المالي للولاية، وكذا البلدي، أمين الخزينة للولاية وكذا البلدي، مدير الإدارة المحلية و رئيس الدائرة، بالإضافة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وهو ما يتطلب تنسيق بين جميع الأطراف، حيث وبعد تبليغ وزير المالية بمقرر رخص البرامج واعتمادات الدفع، تبدأ عملية التسجيل أو تفريد العملية من طرف الوالي حسب الأبواب والبلديات مع تفضيل البلديات الأكثر حرمانا خاصة المناطق النائية، وبعد استلام المجلس الشعبي البلدي للجدول البلدي الذي يحدد المشاريع الممنوحة والمصادق عليه من طرف الوالي، تنطلق بعد ذلك عمليات التكفل بمقرر التسجيل لدى المراقب المالي البلدي، والالتزام بمشروع الصفقة، ليتم بعدها منح الأمر بالانطلاق في الأشغال بالنسبة لمؤسسة الانجاز من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ، والذي يستمر في عملية الالتزام بناء على وضعيات الانجاز المقدمة من طرف مؤسسات الانجاز و في حدود الاعتمادات المبلغة له، والموزعة من طرف الوالي، من أجل انجاز حوالات الدفع ، إلى غاية الانتهاء من العملية واستلامها وانجاز بطاقة غلق لها .

المبحث الرابع: برامج قسم التجهيز والاستثمار المقيدة في ميزانية الجماعات المحلية

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى آليات التمويل الذاتي وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية باعتبار أن اعتماداتهما المالية المخصصة تقيد في قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية، وبما أن التمويل الذاتي يعتمد أساسا على المصادر الذاتية للجماعات المحلية، أهمها المداخل الجبائية و بيع ممتلكاتها العقارية و المنقولة، فإن صندوق المشترك للجماعات المحلية يعتبر كتمويل إضافي باعتبار أن نوعية المشاريع تتحكم فيها مجموعة من الشروط أهمها تحديد نوعية المشاريع الممولة.

المطلب الأول: مفهوم و أهمية و برامج التمويل الذاتي 'l'autofinancement'

سنحاول في هذا المطلب التعرف على مفهوم وأهمية هذا البرنامج وكذا البرامج و المشاريع الممولة ذاتيا و التي يمكن إنشاؤها بقسم التجهيز لميزانية الجماعات المحلية .

الفرع الأول: مفهوم التمويل الذاتي 'l'autofinancement'

نصت المادتين 179 و 158 من قانوني البلدية والولاية على التوالي بضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار، ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات و الولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها¹.

و يفرض التنظيم الجاري به العمل في الجزائر على البلديات و الولايات اقتطاع ما لا يقل عن 10% من مداخلها الجبائية بقسم التسيير من الميزانية البلدية والولائية، لتمويل مشاريع بقسم التجهيز من ذات الميزانية قصد سد حاجيات السكان من مختلف المرافق و البنى التحتية، كما يجبر ذات التنظيم البلديات والولايات باستخدام الأموال الناتجة عن استغلال ممتلكاتها العقارية و المنقولة في تمويل مشاريع من اقتراح مجلسها، و يطلق على هذين المصدرين تسمية التمويل الذاتي (l'autofinancement). و الذي يعتبر في حقيقة الأمر البرنامج الوحيد الذي يتصرف فيه المجلس الشعبي البلدي والولائي بكل حرية، سواء في توزيع الأغلفة المالية على مختلف المشاريع أو حتى في طبيعة المشاريع الممولة من هذا المصدر².

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن رفع معدل الاقتطاع بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية و وزير المالية³، و يجب أن يكون رفع قيمة الاقتطاع من إيرادات التسيير خلال السنة المالية الجارية، وبالطرق التالية⁴:

- عن طريق الميزانية الإضافية بواسطة استعمال الكل أو الجزء من فائض إيرادات قسم التسيير بعد تعديل تقدير الإيرادات و المصاريف وضم نتائج السنة المالية السابقة.

¹ - العربي غويني ، مرجع سابق، ص 35.

² - عبد السلام ليعاضي ، التنمية المحلية والفوارق المالية في إقليم شلغوم العيد "الفاعلون والبرامج" ، رسالة ماجستير ، قسم التهيئة العمرانية ، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، 2008-2009 ، ص 115.

³ - ج ج د ش، مرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 1967/07/31 يتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، الجريدة الرسمية، العدد 71، (1967/08/31)، المادة 02.

⁴ - نفس المرجع، المادة 03.

- عن طريق رخص خصوصية بمساعدة فائض إيرادات قسم التسيير للميزانية الإضافية المحتمل تعديلها بواسطة رخص خصوصية للإيرادات والمصاريف المتخذة منذ التصويت على هذه الميزانية.

وقد حددت النسبة مثلاً سنة 2016 بـ 10% بالنسبة للبلديات، والذي نصت عليه المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 أفريل 2016، وهي نفس النسبة بالنسبة للولايات، وفقاً للمادة الأولى من القرار المؤرخ في 10 أفريل 2016.

وعموماً يمكن رفع النسبة فوق الحد الأدنى المحدد وهذا حسب إمكانية كل بلدية أو ولاية، خاصة بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية التي لها موارد تحصيل معتبرة.

الفرع الثاني: أهمية التمويل الذاتي **l'autofinancement**

إن الصلة الوحيدة التي تربط بين فرعي الميزانية للجماعات المحلية، تظهر من خلال التمويل الذاتي، المسمى أيضاً الاقتطاع من أجل نفقات التجهيز العمومي، والذي يسمح للجماعة المحلية ببذل مجهود ادخاري من إيرادات التسيير لصالح التجهيز والاستثمار بغرض استهلاك أموالها الناقصة أو الزيادة فيها، ويسمح هذا الفرع للمجلس المنتخب بوضع خطة للتدفقات المالية، والإعانات¹، خاصة بالنسبة للبلديات.

ويعتبر الاقتطاع لنفقات التجهيز والاستثمار بالنسبة للجماعات المحلية، ضروري ومهم، باعتبار أنه مكمل لبرامج المخططات القطاعية للتنمية وكذا برامج المخطط البلدي للتنمية، خاصة من خلال الحرية المطلقة للجماعات المحلية في التصرف في هذه الأموال، والتي تسمح ببرمجة مشاريع تنموية حسب العجز المسجل في بعض القطاعات الحيوية، كما يعمل على التقليل من الاعتماد على الميزانية العامة للدولة، بالإضافة إلى أنه يعمل على :

- المساهمة في نجاح الخطة التنموية المبرمجة للجماعات المحلية، خاصة من خلال إنجاز الدراسات الناضجة التي تستهدف مشاريع صغيرة أو كبرى، والتي يمكن أن تمول عملية الانجاز فيها بصيغ أخرى، وبالتالي فإنه يلزم الجماعات المحلية بتحمل مسؤولياتها في هذا الجانب.

- تكريس مبدأ الاستقلالية، والاعتماد على الذات في اقتراح وتسيير وتنفيذ المشاريع التنموية.

- الاستثمار في مشروعات ذات عائد مستقبلي، مما يساهم في زيادة التدفقات النقدية، والتراكمات المالية.

- تحسين الجانب الاجتماعي للمجتمع المحلي، خاصة التعليم و الصحة.

- تفعيل الحوكمة المحلية، بإبراز فعالية المجتمع المدني، من خلال المشاركة في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تم المنطقة، وفقاً لما يضمنه القانون.

- التزود بالوسائل اللازمة الموجهة لتحسين الخدمة العمومية .

- تهيئة الإطار المعيشي للمواطن المحلي، من خلال توفير التزود بالمياه، شبكة الصرف الصحي، الإنارة العمومية، نظافة المحيط،..... الخ.

¹ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 30 .

الفرع الثالث: برامج التمويل الذاتي 'l'autofinancement'

تشمل البرامج أو المشاريع الممولة ذاتيا والتي يمكن إنشاؤها بقسم التجهيز عديد المجالات الحيوية، والتي تساهم حتما في الرفع من مستوى التنمية المحلية، ومن خلال قسم التجهيز والاستثمار يمكن خلق عديد المشاريع والبرامج، والتي تقيد وفقا لطبيعتها ضمن أبواب أو مواد، ويمكن توضيح ذلك في يلي:

أولا- البلديات:

1- البلديات مقر الدائرة : يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري على البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المعينة أدناه والمرتبة في 03 مجموعات مقسمة إلى أبواب¹، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (23) يوضح البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج بمختلف الأبواب والمكونة لقسم التجهيز لميزانية البلدية

المجموعة	الباب	
	الرقم	الطبيعة
95: برامج البلدية	950	البنائات والتجهيزات الإدارية
	951	الطرق
	952	الشبكات المختلفة
	953	التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية والرياضية والثقافية والترفيهية والمتصلة بالعبادة
	954	التجهيزات الصحية
	955	التوزيع والنقل والإسكان والاتصال
	956	التعمير و الإسكان
	957	التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي
	958	المصالح الصناعية والتجارية
959	التهيئة الحضرية والبيئة	
96: برامج لحساب الغير والبرامج المتعلقة بالتعاون المشترك ما بين البلديات	960	برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية
	961	برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية
	962	برامج التعاون ما بين البلديات
	969	لبرامج لفائدة أطراف أخرى
97: العمليات الخارجة عن البرامج	970	العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج
	971	حركة الديون والدائنية
	979	العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج

المصدر: من إنجاز الباحث اعتمادا على المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، العدد 49، (2012/09/09)، المادة 08

¹ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 2012/08/21 يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، العدد 49، (2012/09/09)، المادة 08.

تعتبر الأبواب المشكلة للمجموعة 95 (برامج البلدية) الأهم في قسم التجهيز، باعتبار الحركة المستمرة التي تعرفها، فكل البلديات تقيد مشاريعها التنموية وفقا لهذه الأبواب وحسب لطبيعتها، كالبنائيات والتجهيزات الإدارية، الطرق، الشبكات بمختلف أنواعها (ماء، صرف صحي، غاز، إنارة، الهاتف)، التجهيزات المدرسية وكذا الصحية، التعمير، النقل والإسكان والاتصال، التهيئة الحضرية والبيئة، المصالح الصناعية والتجارية (أسواق، مذابح) وما يلاحظ أن هذه الأبواب تشمل معظم المجالات التي تهم المواطن بدرجة أولى، والتي يمكن من خلال إنجازها أن تساهم في تحسين مستوى التنمية المحلية للمنطقة، في حين نجد أن أبواب المجموعتين 96 و 97 تعرف جمودا كبيرا في قسم التجهيز لميزانية البلديات باعتبار تحلي البلديات عن مؤسساتها العمومية وحلها، كما يلاحظ الغياب التام للعمليات المنشأة في إطار التضامن ما بين البلديات والأطراف أخرى، بالإضافة إلى غياب العمليات الخارجة عن البرامج الناجمة عن ضعف الهبات والوصايا، وانعدام الدخول في حركة سوق السندات والأسهم، وعدم تفعيل وتشجيع آليات الإقراض و الاقتراض والسلفيات.

2- البلديات الأخرى : يشتمل قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري على البرامج والعمليات، والمرتبة في 03 مواد مقسمة كما يلي:

-المادة 212 "اقتناء العقارات": ويقيد في هذه المادة النفقات المتعلقة بشراء الأراضي غير المبنية لاستعمالها في بناية بلدية، وكذا اقتناء المباني لاستعمالها في تقديم خدمات للمجتمع، ويشمل المبلغ الذي تسجل به هذه العمليات السعر الفعلي للمبنى وكل التكاليف الملحقه له كحقوق نقل الملكية¹، وتساهم عملية خلق مشاريع في هذه المادة من إنشاء مرافق حيوية يستفيد منها المجتمع المحلي .

-المادة 214 "اقتناء العتاد والأثاث": النفقات المسجلة في هذه المادة تخص اقتناء الممتلكات المنقولة، مثل المعدات، الأدوات، الأثاث، المركبات، ... الخ، باستثناء المعدات والعتاد الصغير²، وتسمح هذه العمليات باقتناء المعدات التي تسمح بتسيير المصالح الإدارية خاصة البناءات والملاحق الإدارية الجديدة من خلال تجهيزها وتأثيثها، كما تسمح عملية اقتناء المركبات من تنفيذ عمليات تنظيف المحيط ورفع القمامات والقضاء على الأوحال، بالإضافة إلى المساهمة في تنفيذ أشغال مهمة تخص عديد المجالات والتي تساهم كلها في تحسين الظروف المعيشية المحيطة بالسكان.

-المادة 230 "أشغال جديدة": ويقيد في هذا البند الأعمال الجديدة التي تم القيام بتنفيذها خلال السنة، والتي تتعلق بالبناءات، التهيئة، الطرق الجديدة، ... الخ³، ولهذا البند أهمية كبيرة بالنسبة للبلديات كونه تقيد في جميع

¹ - Ministère de l'intérieur, Ministère des finances, Instruction C1 sur les opérations financières des Commune, Mise à jour au 1^{er} juillet 1971, p 61.

² - Idem .

³ - Ibid, p 62 .

المشاريع المهمة في مختلف المجالات، والتي تمس المواطن بدرجة أولى من خلال أشغال البناءات المختلفة، التهيئة الحضرية، انجاز شبكات المياه وشبكات الصرف الصحي، الإنارة العمومية، ... الخ.

المادة 231 "إصلاحات كبرى": العمليات التي يتم إنشاؤها ضمن هذا البند كل ما يتعلق بالإصلاح والترميم، في المدافئ والجدران الكبيرة و الخارجية، وترميم البنايات والسلام، الأرضيات، الروافد، دعم الأسس، ترميم قنوات نزول المياه المستعملة و مياه الأمطار، وكذا أشغال الطلاء الخارجي، بالإضافة إلى ترميم وإصلاح المراحل (الخاصة بتسخين المياه)، الإصلاحات في الشبكات... الخ¹، وتكمن أهمية هذا البند في كونه يستقبل مختلف أنواع العمليات التي لا يمكن إدراجها في المادة 230 خاصة، وتعتبر هذه الأشغال مهمة جدا لمختلف المجالات المعنية بها.

ثانيا: الولاية

يتضمن قسم التجهيز والاستثمار في الميزانية والحساب الإداري، البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج المبينة أدناه والموزعة على 03 مجموعات مقسمة إلى أبواب²، وفقا للجدول التالي :

جدول رقم (24) يوضح البرامج والعمليات الخارجة عن البرامج بمختلف الأبواب والمكونة لقسم التجهيز لميزانية الولاية.

المجموعة	الباب	
	الرقم	الطبيعة
95: برامج الولاية	950	الولايات، الدوائر، البنايات الإدارية الأخرى
	951	مصلحة الطرق بالولاية
	952	الشبكات المختلفة
	953	التجهيز المدرسي، الرياضي والثقافي
	954	التجهيز الصحي والاجتماعي
	955	النقل و المواصلات
	956	المصالح التجارية والصناعية
	957	التجهيز الاقتصادي والقروي
	958	التعمير والمساكن
	96: برامج لحساب الغير	960
961		برامج البلديات و الوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها
962		برامج المؤسسات العمومية الأخرى
969		برامج الغير
97: العمليات الخارجة عن البرامج	970	العمليات المنقولة والعقارية الخارجة عن البرامج
	971	حركة الديون

¹ - Idem .

² - ج ج د ش، مرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 1970/10/22 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها، الجريدة الرسمية، العدد 94، (1970/11/10)، المادة 06 .

العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج	979
------------------------------------	-----

المصدر: من إنجاز الباحث بالاعتماد على مرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 1970/10/22 يتضمن تحيد قائمة مصاريف الولايات وإيراداتها الجريدة الرسمية، العدد 94، (1970/11/10)، المادة 06 .

تقريبا أن الوضع الموجود بقسم التجهيز لميزانية البلدية مقر الدائرة ينطبق على قسم التجهيز لميزانية الولاية، حيث نجد حركية على مستوى أبواب المجموعة 95 (برامج البلدية) من خلال المشاريع المنشأة في مختلف المجالات، وجمود في أبواب المجموعة 97 (العمليات الخارجة عن البرامج)، غير أننا نجد بعض الحركية على المجموعة 96 (برامج لحساب الغير) بحكم البرامج المقدمة للبلديات و الوحدات الاقتصادية البلدية التابعة لها من خلال مختلف الإعانات الإضافية والمشاريع التي تمنحها الولاية لمختلف البلديات في بعض المجالات التي تعرف عجزا وضعفا في التغطية .

المطلب الثاني: مصادر الموارد الذاتية المدعمة لقيمة الاقتطاع

تتمثل المصادر الذاتية والتي تدخل في الاقتطاع لنفقات قسم التجهيز والاستثمار في الموارد الجبائية و الموارد غير الجبائية، والتي تساهم في نجاح آلية التمويل الذاتي كلما كانت عائداتها مرتفعة، و تتكون من ما يلي:

أولا-الموارد الجبائية:

تشكل الموارد المالية لميزانية الجماعات المحلية، أساسا من الإيرادات الضريبية التي تمثل نسبة 90% من موارد الميزانية المحلية¹، لذا فإن الالتزام بتحصيل هذا المورد وتطويرها يعتبر أمر ضروري من اجل المساهمة في التنمية المحلية على مستوى كل الأقاليم، و يعتبر تحيين المراسيم والقوانين المسيرة لهذه الموارد وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية، أمر مهم من أجل الاستمرار في العمل التنموي، وتنقسم هذه الموارد إلى:

1-الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية:

أ- الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها: وتتكون من ما يلي:

-الرسم العقاري: بالرغم من صدور بعض المراجع القانونية السابقة التي تشير إلى هذا الرسم، إلا أنه تم ضبطه وتحديد مختلف وضعياته من خلال المادة 43 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، والمتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهو رسم سنوي يدفع على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية.

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية : ويحسب هذا الرسم بتطبيق معدل على القيمة الايجارية الجبائية المحددة قانونا حسب طبيعة المناطق الموجودة فيها من خلال المعدلين التاليين²:

- 03% بالنسبة للملكيات المبنية فعليا، خاصة غير المهذدة بالانتهاء.
- 10% بالنسبة للملكيات المبنية المخصصة للسكن وغير المشغولة.

¹ - جمال زيدان ، مرجع سابق، ص 46 .

² - محمد عجيلة، زعيم باهية ، فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول : اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة - الجزائر-، يومي 10 و 11 جوان 2013 ، ص 8.

- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية: وتحسب القاعدة الضريبية من ناتج حساب سعر م² أو الهكتار مقارنة بمساحة الأرض¹، وفقا للنسب التالية²:

- 05% بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي غير عمرانية.
- 05% بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية، والتي تكون مساحتها أقل من 500 م² أو تساويها.
- 07% بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية، والتي تكون مساحتها تفوق 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
- 10% بالنسبة للملكيات المتواجدة في أراضي عمرانية، والتي تكون مساحتها تفوق 1000 م².
- 03% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

-**رسم التطهير:** ويؤسس رسم التطهير سنويا على الملكيات المبنية لفائدة البلديات التي تشتغل بها مصلحة رفع القمامات المنزلية، والمجهزة بشبكة الصرف الصحي³، فهي ضريبة مباشرة يتحملها المالك، ويحدد المبلغ المخصص لهذا الرسم كما يلي⁴:

- ما بين 1000 و 1500 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3000 و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 8000 و 23000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 20000 و 130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

و تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد موافقة السلطة الوصية.

-**الرسم على الذبح:** ويعتبر من الرسوم التي يتم تحصيلها كليا لفائدة البلديات والتي تمتلك مذابح، ويتم تحصيل الرسم على الذبح عن كل كيلوغرام من الوزن الصافي للحم الحيوانات المذبوحة، والمتمثلة في الأبقار، والأغنام والماعز والخيول و الجمال، وقد حددت تعريفة هذا الرسم بـ 10 دج للكيلوغرام الواحد⁵، ويتوزع بـ 8.5 دج/كغ لصالح البلدية، و 1.5 دج/كغ لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية⁶.

¹ - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 49 .

² - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2017، ص 65 .

³ - مؤلف مجهول، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 233.

⁴ - ج ج د ش، قانون رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40، (2015/07/23)، المادة 21.

⁵ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2017، مرجع سابق، ص 65.

⁶ - ج ج د ش، أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، (2009/07/26)، المادة 21.

وعندما يتعلق الأمر بالمذبح ما بين البلديات، فإن محصول الرسم على الذبح يتم توزيعه شهريا بين البلديات المعنية حسب الاتفاقيات المبرمة بينهما، فإذا لم تكن هناك اتفاقية واضحة، فإن $\frac{1}{4}$ المحصول يعود إلى البلدية التي تملك المذبح، و $\frac{3}{4}$ المتبقية توزع بين البلديات التي تتلقى الخدمة¹.

-حقوق الأعياد والأفراح: وقد أسس هذا الرسم بموجب المادة 105 من الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، والمتضمن قانون المالية لسنة 1966، ويستحق لمصلحة ميزانية البلديات كمقابل للرخصة المقدمة من أجل إقامة الأفراح والحفلات العائلية، ويدفع هذا الرسم المثبت بواسطة سند قبض مسلم من طرف البلدية للطرف الذي قام بالدفع نقدا، وذلك قبل بداية الحفل، وتحدد تعرفته كما يلي²:

- من 500 إلى 800 دج عن كل يوم، عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء.

- من 1000 إلى 1500 دج عن كل يوم، إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة ليلا.

وتحدد التعريفات بموجب قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، وموافقة السلطة الوصية.

-الرسم الخاص على رخص العقارات: أسس هذا الرسم بموجب المادة 55 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، وهو رسم تعود حصيلته لصالح البلديات نظير تسليمها لرخص، البناء، تقسيم الأراضي، التهديم، وشهادات المطابقة والتجزئة والعمران، وتحدد تعريفات الرسم لكل صنف حسب القيمة التجارية للبناءة أو حسب عدد الحصص، كما يلي³:

- بالنسبة لرخص البناء: و وفقا للقيمة التجارية للبناءات، فهي تبدأ من 1875 إلى 50000 دج في البناءات ذات الاستعمال السكني، و من 50000 الى 150000 دج في البناءات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

- بالنسبة لرخص تجزئة الأراضي: و وفقا لعدد الأجزاء، فهي تبدأ من 2000 إلى 200000 دج في تجزئات الأراضي ذات الاستعمال السكني، و من 6000 إلى 300000 دج في تجزئات الأراضي ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

- بالنسبة لرخص التهديم: تحدد ب 300 دج للمتر المربع (م²) من مساحة الأرضية لكل بناءة معينة بالهدم.

- بالنسبة لشهادات المطابقة: و وفقا للقيمة التجارية للبناءات، فهي تبدأ من 1000 إلى 12000 دج في البناءات ذات الاستعمال السكني أو الاستعمال المزدوج، ومن 6000 إلى 20000 دج في البناءات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي.

- بالنسبة لشهادات التجزئة والتعمير فإن تعريفه الرسم محددة ب 2000 دج .

¹ - الشريف رحمان ، مرجع سابق، ص 64 .

² - ج ج د ش ، قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، (2000/12/24)، المادة 36.

³ - ج ج د ش، أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، (2008/07/27)، المادة 25.

وتجدر الإشارة إلى أن البنائات المهددة بالانقراض والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، معفية من هذا الرسم.

-الرسم على الإقامة : أسس هذا الرسم بموجب المادة 59 من القانون 97-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، والمتضمن قانون المالية لسنة 1998، وهو خاص بالبلديات التي تمتلك محطات سياحية أو استحمامية، ويطبق على الأشخاص غير المقيمين في هذه البلديات، وحددت قيمة الرسم كما يلي¹:

- ما بين 50 و 60 دج بالنسبة للشخص الواحد، و100 دج للعائلة وهذا لليوم الواحد .

- ما بين 200 و 600 دج للشخص الواحد، وفي اليوم الواحد في الفنادق المصنفة من 03 نجوم فأكثر.

ويدفع هذا الرسم لدى أمين خزانة البلدية من طرف مؤجري الغرف المفروشة، وأصحاب الفنادق، ومالكي المقرات المستعملة لإسكان المعالجين بالمياه المعدنية أو السواح المقيمين بالبلدية.

ب- الضرائب المحصلة التي تشرك فيها البلدية والولاية معا: وتتكون من:

-الدفع الجزافي: يمس هذا الرسم المبالغ المدفوعة لقاء المرتبات والأجور والتعويضات والعلاوات، بما في ذلك الامتيازات العينية المدفوعة من طرف أرباب العمل، ويقع هذا الرسم على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة بالجزائر، أو الممارسة بها نشاطها، والتي تدفع مرتبات وأجورا وتعويضات وعلاوات².

والى غاية 31 ديسمبر 2005 كان الدفع الجزافي يمثل موردا هاما في ميزانية البلدية ولا يقل أهمية عن الرسم على النشاط المهني، فحصيلته المدفوعة من طرف أرباب العمل، ويقع هذا الرسم على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والصندوق المشترك للجماعات المحلية، حيث تعود نسبة 30% للبلديات، والباقي 70 % تعود إلى الصندوق، والتي توزع بدورها كآلاتي³:

- 60% على البلدية .

- 20% على الولاية .

- 20% تبقى في الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

لكن ومنذ 01 فيفري 2006 لم يعد للدفع الجزافي أي دور في ميزانية البلدية لأن المعدل أصبح 0% بدلا من 1%، وهو ما يؤثر على إيرادات الميزانية السنوية للبلديات التي من خلالها يتم برجة المشاريع التنموية بالمنطقة.

-الرسم على النشاط المهني: هو رسم قديم النشأة، عرف مرحلتين أولاها دامت إلى غاية 1995 كان فيها مقسم إلى رسمين هما: الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)، والرسم على المهن غير التجارية (TANC)، إلا أن صدور قانون المالية لعام 1996 أدخل هذا الرسم على مرحلة جديدة من خلال إلغاء الرسمين السابقين، وبلورة

¹ - ج ج د ش ، أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، مرجع سابق، المادة 26.

² - مؤلف مجهول، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، ص 169.

³ - معمر طرايش، إبراهيم بلقة، الضريبة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول : أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، يومي 29 و 30 جانفي 2013، ص 10.

تحصيلها المالي في رسم موحد هو الرسم على النشاط المهني¹، وهو رسم مؤسس على مجموع المبيعات المنجزة من طرف الصناعيين، التجار، الحرفيين، وبصورة عامة من طرف كل الدافعين للضريبة الممارسين نشاطا تتعلق أرباحه بالضريبة على الفوائد الصناعية والتجارية، ويحصل هذا الرسم بنسبة 2%، ويوزع كما يلي²:

- 0.59% للولاية.

- 1.30% للبلدية.

- 0.11% للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ويلعب هذا الرسم أهمية كبيرة في تمويل ميزانية الجماعات المحلية، وذلك لاتساع الوعاء الخاص بهذه الضريبة، من خلال عدد الممارسين الكبير الخاضع لها.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرتفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ويرتفع توزيع الحصص بنسب 0.88%، 1.96%، 0.16% لكل من الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية على التوالي، كما يخفض هذا الرسم إلى 1% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وتوزع هذه النسبة بـ 0.29% للولاية، 0.66% للبلدية، و 0.05% للصندوق المشترك للجماعات المحلية³.

2- الضرائب التي تشترك فيها الجماعات المحلية مع الدولة و هيئات أخرى:

أ- **الرسم على القيمة المضافة:** وقد ظهر هذا الرسم بموجب المادة 65 من القانون 90-36 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1990، و هو ضريبة على مختلف البضائع المستهلكة، و التي يمكن تطبيقها في مختلف المجالات، ويعتبر هذا الرسم ضريبة غير مباشرة على الاستهلاك تجمع من طرف المؤسسة لفائدة الخزينة العمومية ليتحملها المستهلك النهائي⁴.

وقد عرف هذا الرسم تغييرات كبيرة تبعا للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد، ومع البحث عن موارد جديدة لخزينة الدولة لتعويض نقص مداخيلها من الجباية البترولية بسبب انخفاض سعر البترول في الأسواق الدولية، فقد تم بموجب المادتين 26 و 27 من القانون رقم 16-14 الصادر في 28 ديسمبر 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، تأكيد تطبيق المعدلات الجديدة من خلال الزيادة فيها بنسبة 2% مقارنة مع المعدلات الأخيرة السابقة، وينتقل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي والمخفض إلى 19% و 09% على التوالي، ويوزع هذا الرسم كما يلي⁵:

¹ - جمال زيدان ، مرجع سابق، ص 52 .

² - الشريف رحامي ، مرجع سابق، ص 75 .

³ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2017، مرجع سابق، ص 57 .

⁴ - مراد ناصر، تقييم مردودية الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، الملتقى الوطني الاول حول : أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، يومي 29 و 30 جانفي 2013 ، ص 06.

⁵ - ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، (2016/12/29)، المادة 37.

-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.
- 10% لفائدة البلديات.
- 15% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

-بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لصالح الدولة.
- 15% لصالح الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

ب-الضريبة على الأملاك: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 الصادر في 19 جانفي 1993، والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، ويخضع لهذا الرسم الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، وهذا بالنسبة للأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر، وكذا الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، وهذا بالنسبة للأملاكهم الموجودة بالجزائر، وتحدد نسبة الضريبة على الأملاك حسب قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة، كما يلي¹:

- يقل عن 100.000.000 دج 0%.
 - من 100.000.000 الى 150.000.000 دج 0.5%.
 - من 150.000.001 الى 250.000.000 دج 0.75%.
 - من 250.000.001 الى 350.000.000 دج 1%.
 - من 350.000.001 الى 450.000.000 دج 1.25%.
 - يفوق 450.000.000 دج 1.75%.
- وانطلاقا من نسب الضريبة على الأملاك المحصل عليها تتم عملية التوزيع كما يلي²:

- 60% لصالح ميزانية الدولة.
- 20% لصالح البلديات.
- 20% لصالح الصندوق الوطني للسكن.

ج-الضريبة الجزائرية الوحيدة: أسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والمتضمن لقانون المالية لسنة 2007، ويخضع لها الأشخاص الطبيعيون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية، والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000دج)، ويحدد معدل الضريبة كما يلي³:

¹ - ج ج د ش ، أمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق، المادة 22.

² - جمال زيدان ، مرجع سابق، ص 54 .

³ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2017، مرجع سابق، ص 74 .

- 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.

- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات الصناعية والتجارية والحرفية .

ويوزع ناتج الضريبة بنسب 49%، 40.25%، 05%، على ميزانية الدولة والبلديات والولايات على التوالي، في حين يوزع الباقي على الصندوق المشترك للجماعات المحلية بنسبة 05%، غرف التجارة والصناعة بـ 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية بـ 0.01%، غرف الصناعة التقليدية والمهن بنسبة 0.24%.

د- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا: أسس هذا الرسم بموجب المادة 60 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، وقد حدد مبلغه بـ 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و 05 دج كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي :

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 25% لصالح البلديات.

- 10% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

هـ- الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: أسس هذا الرسم بموجب المادة 61 من القانون رقم 05-16 المؤرخ في 31 ديسمبر 2005، والمتضمن قانون المالية لسنة 2006، ويحدد مبلغه بـ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنع داخل التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 35% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

و- إتاوة الرعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 1997، وتم تعديلها بموجب المادة 44 من القانون رقم 06-2000، والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، وتؤسس إتاوة الرعي في المساحات المحمية وكذا المغروسة الرعوية المنجزة في إطار عمليات تحسين وتجديد المساحات، وتحصل هذه الإتاوة لصالح الأملاك الوطنية، وتوزع على البلدية والخزينة العامة والمحافظة السامية لتنمية السهوب بنسب 30% و 50% و 20% على التوالي.

ي- رسم الحث على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة: وتخضع النفايات الصناعية غير المعالجة والمخزنة من طرف منتجها إلى هذا الرسم، والمحدد مبلغه بـ 10.500 دج للطن الواحد المخزن، ويهدف هذا الرسم

إلى جعل التخزين أكثر تكليفا من المعالجة، وتستفيد البلدية ما نسبته 10% لصالحها، في حين يوزع الباقي بـ 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث، و 15% لصالح الخزينة العمومية¹.

ن- رسم الحث على عدم تخزين النفايات المرتبطة بنشاطات العلاج بالمستشفيات و المستوصفات: وأنشأ من أجل حث هذه المؤسسات للقضاء على النفايات بصورة ملائمة، من خلال اقتناء أجهزة الحرق الملائمة، و حدد مبلغه بـ 24.000 دج للطن المخزن، وتستفيد البلدية ما نسبته 10% لصالحها، في حين يوزع الباقي بـ 75% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و محاربة التلوث، و 15% لصالح الخزينة العمومية².

ثانيا: الموارد غير الجبائية

و هي ما تحصله الجماعات المحلية مقابل استغلالها لأماكنها أو تقديم خدمات ينتفع بها الغير وتنقسم إلى:

1- إيرادات الأملاك:

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي ناتجة عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأماكنها بنفسها، أو تحصيل حقوق مقابل استغلالها من طرف الخواص، كإيرادات بيع المحاصيل الزراعية، حقوق الإيجار (كراء العقارات والبنيات)، حقوق استغلال الأماكن في المعارض والأسواق³، حقوق التوقف كتقديم رخص لتوقف السيارات و العربات و وضع الطاولات والكراسي، وكذا العرض المؤقت للسلع في الطريق العمومي، بالإضافة إلى حقوق استعمال الطرق البلدية والولائية كوضع اللافتات الاشهارية⁴، الخ...، وتتسم هذه الإيرادات بالتنوع والتجديد.

2- إيرادات الاستغلال:

وتتضمن حاصل بيع المنتوجات التي تنتجها مؤسسات البلدية أو الولاية، وحقوق الخدمات التي تقدمها مصالح الجماعات المحلية⁵، مثل حقوق الوزن والقياس والكيل، حقوق التخزين والتفريغ، حقوق الدخول إلى المتاحف والملاعب، محاصيل دور الأطفال والحضانات، محاصيل المخيمات الصيفية، محاصيل المحشر العمومي⁶، الخ.

المطلب الثالث: مفهوم وأهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

بالإضافة إلى صيغة التمويل الذاتي المعتمدة من طرف الجماعات المحلية من أجل تحقيق التنمية المحلية، توجد هذه الآلية والتي من خلالها يتم منح مبالغ مالية هامة من هذا الصندوق إلى مختلف البلديات والولايات يذهب جزء كبير منها في خلق مشاريع تنموية، لتغطية العجز المسجل في بعض المجالات خاصة في البلديات الفقيرة، وذلك من أجل تقليل الفوارق بين مختلف الأقاليم.

¹ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 72 .

² - نفس المرجع، نفس الصفحة .

³ - العربي غويبي، مرجع سابق، ص 36 .

⁴ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 57 .

⁵ - جمال زيدان، مرجع سابق، ص 46 .

⁶ - الشريف رحمان، مرجع سابق، ص 54 .

الفرع الأول: مفهوم صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

حسب المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 ، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية، وحدد مقره بالجزائر ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من وزير الداخلية .

وقد عرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية إصلاحا جديدا منذ صدوره، فقد كان يسمى سابقا بالصندوق المشترك للجماعات المحلية FCCL والذي أنشئ بموجب المرسوم 86-266 المؤرخ في 04 نوفمبر 1986، والذي كان يتولى تسيير صناديق التضامن والضمان للجماعات المحلية، والتي تتكون بموجب المادتين 211 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، و 176 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية من ثلاث صناديق، صندوقان للتضامن واحد بلدي والآخر ولائي، وصندوق الضمان للجماعات المحلية .

الفرع الثاني: أهمية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

من أجل التخفيف من نقائص النظام الضريبي المحلي وتخفيف الفوارق المالية ما بين الجماعات المحلية، تم تبني سياسة وطنية للتضامن والتوزيع المتساوي لموارد الجماعات المحلية في إطار القوانين البلدية والولائية، خاصة أن معظم البلديات تمتلك موارد خاصة غير كافية، وفي هذا الإطار يعمل الصندوق على التوزيع المتساوي لإيرادات الجماعات المحلية وذلك بتقريب إيرادات الجماعات الفقيرة من إيرادات الجماعات الأكثر غنى بهدف تأمين تضامن ما بين الجماعات المحلية¹، من خلال تعويض نواقص القيمة على تقديرات الإيرادات الجبائية في مجال الجباية المحلية المقيدة في ميزانية الولاية²، و ميزانية البلدية، وبفضل هذا التعويض يمكن للجماعات المحلية ضمان تغطية العجز في بعض البرامج التنموية المسجلة، وخلق مشاريع تنموية بالإضافة إلى ضمان سيورة مصالح إدارة الجماعات المحلية، بحيث يدفع هذا الصندوق للبلديات والولايات ما يلي³:

- مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانتي البلدية والولاية لتغطية النفقات الإجبارية كأولوية.
- إعانات التجهيز الموجهة لقسم التجهيز والاستثمار لميزانتي البلدية والولاية .
- إعانات استثنائية للبلديات التي تواجه وضعية غير متوقعة، والولايات التي تواجه على الخصوص وضعيات مالية صعبة، أو غير متوقعة، أو من اجل مواجهة الكوارث التي حدثت.
- إعانات للولايات من اجل تشجيع خاصة بالبحث والتكوين والاتصال.
- إعانات للولايات موجهة إلى تنمية المناطق الواجب ترقيتها .

¹ - الشريف رحمني ، مرجع سابق، ص 60 .

² - ج ج د ش، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية ، مرجع سابق، المادة 178 .

³ - ج ج د ش، قانون 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، المادة 212، و ج ج د ش، قانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، المادة 177.

- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي¹.

وتلعب هذه الإعانات والمخصصات دورا مهما في إحداث التوازن التنموي مابين البلديات في الولاية الواحدة من جهة، وما بين الولايات من جهة أخرى، خاصة أنها تعمل على تعويض حصص الضرائب الملغاة أو المخفضة (المعدلة) بالنسبة للجماعات المحلية، والتي كانت تستفيد منها الجماعات المحلية، بالإضافة إلى دعم الجماعات التي لديها موارد قليلة أو شبه منعدمة.

ولهذا الصندوق أيضا ادوار مهمة أخرى تهدف إلى التضامن بين البلديات خاصة، والمساهمة في إعطاء حلول للجماعات المحلية وتحسين ادائها، كالوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية، وكذا القيام بالدراسات والتحقيقات والأبحاث التي تساهم في ترقية الجماعات المحلية والعمل على نشرها، والمساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم، بالإضافة إلى المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات التي تهم التعاون المشترك بين البلديات².

وقد مول هذا الصندوق عديد الانجازات والمجالات التنموية، فمثلا خلال سنة 2014 من خلال البيانات المتوفرة، فقد كانت تدخلات الصندوق كآتي³:

- في إطار تعويض نقص القيمة الجبائية، فقد منح تخصيص سنوي كتعويض مقابل إلغاء الدفع الجزائي و تخفيض نسبة الرسم على النشاط المهني، استفادت منه الجماعات المحلية بمبلغ 57,16 مليار دج لفائدة البلديات، و 1,10 مليار دج لفائدة الولايات.
- في إطار الخدمة العمومية، فقد منح تخصيص بقيمة تقدر ب 6 مليار دج لفائدة جميع الولايات للتكفل بنفقات صيانة و كراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات، بالإضافة إلى تخصيص مبالغ أخرى مهمة لصيانة المدارس.
- في إطار تقريب الإدارة من المواطن، تم إطلاق برنامج إنجاز ملحقات إدارية بلدية ممولة من طرف صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وقد تضمن هذا البرنامج إنجاز 1200 ملحقة إدارية في المناطق الريفية والمناطق الحضرية بقيمة إجمالية تقدر ب 9,4 مليار دج لفائدة 776 بلدية.
- في إطار تعزيز الحظائر البلدية بالعتاد المتنقل، فقد تخصيص مبلغ قدره 40,16 مليار دج لدعم الحظائر البلدية باقتناء 8691 وحدة من كل الأصناف من بينها الحافلات المدرسية، الشاحنات، جرافات، مفرغة القنوات، جرارات، شاحنات صهاريج، قلاب آلي.. الخ.

¹ - ج ج د ش ، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والحدد لمهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، (2014/04/02)، المادة 05.


² - نفس المرجع، نفس المادة.

³ - موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية : بتاريخ 2017/03/21 <http://www.interieur.gov.dz>

- في إطار برنامج إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة على مستوى البلديات، فقد تم إطلاق عملية إنجاز 1176 مكتبة و قاعة مطالعة لفائدة 1115 بلدية بمبلغ إجمالي يقدر بـ 14,71 مليار دج، كما تم تجهيز هذه الهياكل بداية من سنة 2011 بمبلغ إجمالي يقدر بـ 3,5 مليار دج.
- في إطار برنامج إنجاز حضانات على مستوى البلديات، تم إطلاق عملية إنجاز 487 حضانة بمبلغ إجمالي يقدر بـ 5,4 مليار دج.

وقد ساهمت هذه الإعانات والمخصصات بشكل كبير في تغطية العجز المسجل في عديد البرامج المهمة، والوصول بالبلديات إلى تغطية نفقاتها، من خلال عدم وجود أي بلدية عاجزة ماليا منذ سنة 2011 هو ما يبينه الشكل التالي:

شكل رقم (07) يوضح وضعية العجز في ميزانية البلديات من سنة 2000 إلى 2014



المصدر : موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية: بتاريخ 2017/03/21 <http://www.interieur.gov.dz>

ويلاحظ من خلال الشكل انه منذ سنة 2011 تم الوصول إلى عملية تطهير التام للبلديات من الديون والتي كان لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية دور كبير في ذلك، من خلال المخصصات والإعانات المالية التي يمنحها لمختلف البلديات، والتي من خلالها يمكن تغطية نفقات قسم التسيير وبرمجة عمليات تنموية مهمة في قسم التجهيز والتي تكون موضوع عملياتها محدد بدقة من الإدارة المركزية.

المطلب الرابع: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وبرامجه

نحاول في هذا المطلب التعرف على موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وكذا طبيعة البرامج والمشاريع التي ينفذها والتي تقيد في قسم التجهيز والاستثمار لميزانية الجماعات المحلية.

الفرع الأول: موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

للصندوق موارد مالية معتبرة تشكل أساسا من، الإعانات السنوية الممنوحة من ميزانية الدولة، والهبات والوصايا، وموارد أخرى¹، والتي تشكل فيها المساهمات الإجبارية للجماعات المحلية بحصة معتبرة، وهو ما نصت عليه المادتين 214 من القانون 10-11 المتعلق بالبلدية، و المادة 178 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية، بالإضافة إلى حصص مهمة من الضرائب والرسوم، والتي بالإضافة لقيمة الحصص المذكورة سابقا، والمتمثلة في :

- 100% من الرسم على الذبح، والذي تعود حصته كاملة للصندوق، لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين، لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها، و عندما يتعلق الأمر باللحم المستورد²، أيضا فإن الرسم المتحصل عليه عند الاستيراد من طرف إدارة الجمارك، يذهب كليا لهذا الصندوق.

- 0.11% من الرسم على النشاط المهني

- 15% من حصة الرسم على القيمة المضافة.

- 05% من حصة الضريبة الجرافية الوحيدة.

بالإضافة إلى ضرائب ورسوم أخرى تعود حصص منها لهذا الصندوق والمتمثلة أساسا في الضرائب والرسوم المنجمية كرسوم الاستغلال لمقالع الحجارة و المرامل بنسبة 20 %، رسم الاستغلال داخل حدود المساحة بنسبة 50 %، والضريبة على الدخل المنجمي بنسبة 09 %³، وكذا عائدات قسيمة السيارات والتي تعود فيها نسبة معتبرة، مقدرة بـ30 % لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية⁴.

الفرع الثاني: برامج صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

يكلف الصندوق في إطار مهامه بدفع مخصصات لفائدة الجماعات المحلية توزع على الميزانية بتخصيص إجمالي لقسم التسيير بنسبة 60 %، وتخصيص إجمالي لقسم التجهيز والاستثمار بنسبة 40 %، ويسمح التخصيص الإجمالي لقسم التجهيز و الاستثمار للجماعات المحلية بإنجاز برامج تجهيز واستثمار بهدف المساعدة في تطويرها وخاصة تطوير المناطق الواجب ترقيتها، و يتضمن التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار إعانات التجهيز و مساهمات مؤقتة أو نهائية لتمويل المشاريع المنتجة للمداخيل، وتسمح هذه الإعانات لقسم التجهيز والاستثمار من تمكين الجماعات المحلية من دعم المرافق المحلية⁵.

وتجدر الإشارة إلى أنه تحدد مدونة العمليات الممولة في إطار هذه الإعانات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وفي غالب الأحيان تشمل هذه العمليات المدرجة في قسم التجهيز والاستثمار إنشاء مشاريع تتعلق أساسا بصيانة

¹ - نفس المرجع، المادة 38.

² - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب غير المباشرة، نشرة 2017، مرجع سابق، ص 67.

³ - صبيحة محمدي، مرجع سابق، ص 64.

⁴ - وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، نشرة 2017، ص 50.

⁵ - ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والحد من مهامه وتنظيمه وسيره، مرجع سابق، المواد 6-12-13.

المساكن للمدارس، وتهيئة ساحاتها، وتأهيل جدرانها وترميم الأقسام بها وتجهيزها خاصة بالمكيفات الهوائية والمدافئ، وكذا ترميم المطاعم المدرسية وتجهيزها، وبناء السكنات الإلزامية لمختلف المجمعات المدرسية، تجهيز المكتبات البلدية وقاعات المطالعة، وبناء دور الحضانه وروضات الأطفال، وتهيئة المنشآت وبناء الملاحق الإدارية، وتهيئة الشوارع وأنجاز الإنارة العمومية، وعمليات إيصال المياه، واقتناء تجهيزات الضخ، بالإضافة إلى تجهيز الحظائر البلدية بمختلف الآلات والمعدات اللازمة لمختلف العمليات.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد مختلف الآليات التي تؤثر في التنمية المحلية وتشارك بها الجماعات المحلية سواء كان هذا التمويل مركزي أو ذاتي، ومن اجل تبيان كيفية توزيع صيغ البرامج والخطط التنموية الممولة مركزيا وفي شكل مخطط قطاعي للتنمية (PSD) ومخطط بلدي للتنمية (PCD). فإنه تم في المبحث الأول التعرف على نفقات التجهيز العمومي للدولة و تطور برامج التجهيز العمومي فيها، ثم تم التطرق بالتفصيل لآليتي PSD و PCD في المبحثين الثاني والثالث على التوالي، في حين خصص المبحث الرابع لبرامج قسم التجهيز والاستثمار المقيدة في ميزانية الجماعات المحلية وهما الآليتين المتبقيتين أي التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقطاع) وكذا صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وقد لوحظ انه من خلال هذه الآليات يمكن برجة عديد المشاريع التنموية المهمة وفي مختلف المجالات مما يؤكد الأهمية الكبيرة لها في تلبية حاجات السكان والرقى بمختلف المناطق من خلال التوازن العادل في صرف النفقات.

الفصل الرابع: دراسة ميدانية بولايتي المسيلة وباتنة

- تمهيد

- المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

المطلب الأول: تقديم ولاية المسيلة

المطلب الثاني: تقديم ولاية باتنة

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للولايتين

- المبحث الثاني: منهجية الدراسة وأدوات جمع وتحليل البيانات

المطلب الأول: منهج الدراسة ومصادرها

المطلب الثاني: أدوات المعالجة الإحصائية للبيانات

المطلب الثالث: خطوات تطوير أداة الدراسة

المطلب الرابع: الخصائص الديمغرافية لمجتمع الدراسة

- المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة

المطلب الأول: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الأول

المطلب الثاني: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الثاني

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة

- خلاصة الفصل.

تمهيد:

بعد تطرقنا في الفصول السابقة إلى أهم المفاهيم النظرية المتعلقة بالتنمية المحلية والجماعات المحلية، وكذا الآليات التي يتم المشاركة بها في التنمية المحلية، سيتم في هذا الفصل إسقاط ما جاء في الجانب النظري على عينة الدراسة (ولاية المسيلة و باتنة).

حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول تم فيه التعريف بميدان الدراسة من خلال التطرق إلى التقسيم الإداري للولايتين، والموقع والخصائص الجغرافية لهما وكذا السكان، بالإضافة إلى معرفة البنية التحتية الأساسية والهياكل في بعض القطاعات، والموارد الطبيعية والإمكانات الاقتصادية المتوفرة في كل ولاية، كما تم التطرق إلى التنظيم الإداري للولايتين من أجل التعرف على المصالح المؤثرة في العملية التنموية.

أما المبحث الثاني فتم فيه توضيح المنهج الدراسي المتبع و الأدوات المستخدمة في المعالجة الإحصائية للبيانات، وكذا خطوات تطوير أداة الدراسة، بالإضافة إلى عرض وتحليل الخصائص الديمغرافية للعينة.

في حين أن المبحث الثالث تم فيه عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة، وهذا من أجل الوصول إلى الهدف الرئيسي للدراسة، والمتمثل في معرفة اثر الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية.

المبحث الأول: التعريف بميدان الدراسة

يتم في هذا المبحث التعرف على ولاية المسيلة وباتنة من خلال تقديم الولايتين حيث يتم التعرف على التقسيم الإداري للولايتين، و الموقع والخصائص الجغرافية لهما وكذا السكان، بالإضافة إلى البنية التحتية الأساسية والهياكل في بعض القطاعات، والموارد الطبيعية و الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة في كل ولاية، كما يتم التطرق إلى التنظيم الإداري للولايتين من اجل التعرف على المصالح المؤثرة في العملية التنموية.

المطلب الأول: تقديم ولاية المسيلة

يتم من خلال هذا المطلب الإشارة إلى التقسيم الإداري للولاية، الموقع والخصائص الجغرافية، البنية التحتية الأساسية والهياكل في بعض القطاعات، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية و الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة.

1-التقسيم الإداري للولاية: أصبحت المسيلة ولاية وفقا للتقسيم الإداري لسنة 1974، تتكون الولاية من 47 بلدية مسيرة من طرف منتخبين محليين تسمى (المجالس الشعبية البلدية)، أما الدوائر فتضم واحدة إلى عدة بلديات لتشكيل محافظات إدارية و هي 15 دائرة تعنى بتمثيل السلطة¹، وهي مبينة في الجدول التالي :

جدول رقم (25) يعرف بلديات ولاية المسيلة حسب كل دائرة.

الدوائر	البلديات
المسيلة	المسيلة
حمام الضلعة	حمام الضلعة - أولاد منصور - ونوغة - تارمونت .
أولاد دراج	أولاد دراج - المعاضيد - السوامع - المطارفة - أولاد عدي لقبالة .
سيدي عيسى	سيدي عيسى - بوطي السايح - بني يلمان .
عين الملح	عين الملح - بئر فضة - عين فارس - سيدي محمد - عين الريش .
مقرّة	مقرّة - الدهاهنة - عين الخضراء - بلعائبة - برهوم .
بن سرور	بن سرور - أولاد سليمان - الزرزور - محمد بوضياف .
بوسعادة	بوسعادة - الهامل - ولتام .
أولاد سيدي ابراهيم	أولاد سيدي ابراهيم - بن زوه .
سيدي عامر	سيدي عامر - تامسة .
مجدل	مجدل - مناعة .
الخبانة	الخبانة - مسيف - الحوامد .
عين الحجّل	عين الحجّل - سيدي هجرس .
جبل امساعد	جبل امساعد - سليم .
الشلال	الشلال - أولاد ماضي - خطوطي سد الجير - المعاريف .

المصدر : مديرية البرجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : ولاية المسيلة بالأرقام لسنة 2014 ، المسيلة، مارس 2015، ص 6.

¹ - الموقع الرسمي لولاية المسيلة: <http://www.wilaya-msila.dz/ar> / تاريخ الاطلاع : 2018/01/02 .

من خلال الجدول السابق يلاحظ أن ولاية المسيلة تتكون من عدد معتبر من البلديات وتتنوع على كامل تراب الولاية الشاسعة المساحة بمختلف تضاريسها، وهو ما يتطلب بذل مجهودات كبيرة من اجل تنميتها خاصة وان معظمها بلديات فقيرة وتعتمد في ميزانيتها على الإعانات السنوية للولاية .

2-الموقع والخصائص الجغرافية¹: تأخذ المسيلة موقعا وسطا للشمال الجزائري، حيث تعتبر همزة وصل بين شرق البلاد وغربها، وما بين شمال وجنوب الوطن، فهي تنتمي إلى منطقة الهضاب العليا التي تمتد على مساحة 18 175 كلم²، بحيث تحدها ولاية برج بوعرييج من الشمال، ولاية سطيف من الشمال الشرقي، ولاية البويرة من الشمال الغربي وولاية باتنة من الشرق، ولاية المدية من الغرب و ولاية الجلفة من الجنوب الغربي. ويعتبر إقليم الولاية محوريا و منطقة عبور بين السلسلتين الجبلتين الأطلس التلي و الصحراوي حيث أن التشكيلة الجغرافية لإقليم الولاية هي كالتالي:

- المناطق الجبلية على جهتي شط الحضنة .
- منطقة الوسط المتكونة أساسا من الهضاب و الهضاب العليا .
- منطقة السبخة الممثلة بشط الحضنة في الوسط الشرقي و الزحزح الشرقي في منطقة الغرب الوسطى .
- منطقة الكثبان الرملية .

وترتفع المسيلة على مستوى سطح البحر بحوالي 400م، حيث تقوم سلسلة جبال ونوغة وبوطالب وبلزمة في شكل قوس تحف حوض الحضنة من الناحية الشمالية والشمالية الشرقية، جبال ونوغة مثلا يصل ارتفاعها إلى 1400م، أما جبال بوطالب فتعلوا إلى 1800م، فيعمق بذلك منخفض الحضنة، كما توجد مرتفعات متليي من الناحية الشرقية ومرتفعات الأوراس الضاربة إلى الشمال الشرقي، و تأتي مرتفعات أولاد نايل في الجهة الجنوبية لحوض الحضنة، وتشكل هاته الجبال حصارا طبيعيا حول المنطقة، إلا أن الجهة الغربية نجدها مجالا للسهول والهضاب، فهي تشكل ممرا فسيحا لتأثيرات الهضاب العليا الغربية للمسيلة، وتوجد مجموعة من الأودية الهامة والدائمة السريان كوادي القصب، وادي لقمان، وادي اللحم، وادي سوبلة، وادي مسيف، وادي امجدل، وادي الشعير، وادي بوسعادة. ومن حيث المناخ فلا تتأثر منطقة المسيلة بالرطوبة نظرا للحواجز الجبلية للناحية الشمالية والشمالية الشرقية فللمنطقة تأثيرات من السهوب الغربية والصحراء نظرا لانفتاحهما، لذا فإن مناخ ولاية المسيلة قاري، حيث نجد من مميزاتة :

- تساقط كمية الأمطار بكميات قليلة حيث تقدر بحوالي 225 ملم في العام.
- درجة الحرارة الدنيا : -0.6 إلى 6.20 درجة في فصل الشتاء .
- درجة الحرارة القصوى : 33 إلى 37.90 درجة في شهري جويلية وأوت .
- رياح شديدة البرودة في الشتاء و لافحة صيفا .

¹ - نفس المرجع: بتصرف.

3-السكان: من حيث عدد السكان فقد شهد تطورا ملحوظا فإلى غاية بداية سنة 2014 بلغ ما مجموعه 1 200 669 نسمة موزعة على دوائر البلديات كما يلي:

جدول رقم (26) يوضح عدد سكان ولاية المسيلة حسب كل دائرة.

الدوائر	عدد السكان	الدوائر	عدد السكان
المسيلة	214 661	أولاد سيدي ابراهيم	19 253
حمام الضلعة	77 775	سيدي عامر	33 074
أولاد دراج	103 336	مجدل	33 962
سيدي عيسى	111 692	الخبانة	34 093
عين الملح	91 615	عين الحجل	45 846
مقرة	145 570	جبل امساعد	22 017
بن سرور	59 628	الشلال	40 257
بوسعادة	167 892	/	/
المجموع			1 200 669

المصدر : من إعداد الباحث بناء على: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : ولاية المسيلة بالأرقام لسنة 2014 ، المسيلة، مارس 2015،

ص 13.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد السكان يتوزعون على مساحة قدرها 18 175 كلم²، بمعدل 66 ساكن لكل 1 كلم²، ويقطن منهم ما مجموعه 670 569 الوسط الحضري و 530 130 الوسط الريفي¹، أي بنسبة 55.84% و 44.16% على التوالي.

4-البنية التحتية الأساسية والهياكل: تحتوي ولاية المسيلة على بنية تحتية مهمة، وهياكل أخرى في عدة قطاعات، أهمها:

- شبكة الطرق: وتحتوي ولاية المسيلة بحكم موقعها الاستراتيجي ومساحتها الشاسعة على عدد معتبر من الطرق المختلفة حيث يبلغ طول شبكة الطرق ما مجموعه 4 033.46 كلم تتوزع بين طرق وطنية، ولائية، وأخرى بلدية، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (27) يوضح شبكة الطرق حسب نوعها بولاية المسيلة

نوع الطريق	الوحدة	الطول
طريق وطني	كلم	924.16
طريق ولائي	كلم	809.00
طريق بلدي	كلم	2300.30

¹ - المصدر : مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : ولاية المسيلة بالأرقام لسنة 2014 ، المسيلة، مارس 2015، ص 17.

المجموع	كلم	4 033 .46
---------	-----	-----------

المصدر : مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : ولاية المسيلة بالأرقام لسنة 2014 ، المسيلة، مارس 2015، ص 51.

عملت ولاية المسيلة منذ إنشائها على تطوير شبكة الطرق في مختلف الاتجاهات باعتبارها حلقة وصل بين الشرق وغرب البلاد، كما أنها ممر مهم لتجارة السلع وكذا تنقل الأشخاص، بالإضافة إلى أن الطرق هي الوسيلة المهمة في توريد حاجيات السكان من مختلف السلع .

- السكك الحديدية: تمر بولاية المسيلة عدة خطوط للسكك الحديدية منها المنشأة ومنها التي في قيد الانجاز، وهي¹:

- خط مسيلة برج بوعريرج على مسافة 60 كلم .

- خط مسيلة قسنطينة على مسافة 240 كلم.

- مشروع خط سكة حديدية يربط الولاية مع الجنوب الغربي ابتداء من مدينة بوغزول بولاية المدية، ويمر عبر

بلديات عين الحجل وسيدي عامر، حيث يزيد طوله عن 120 كلم .

-المطارات: على الرغم من أن ولاية المسيلة تحتوي على مطار بجنوب الولاية (عين الديس) إلا انه غير مستغل ولا يساهم في حركة تنقل الأشخاص والسلع.

- الطاقة: تصل نسبة الربط بالكهرباء إلى 91.05٪، بينما نسبة الربط بشبكة الغاز الطبيعي تصل إلى 47٪.

- الري: يتم ضمان تعبئة الموارد السطحية بشكل رئيسي من خلال سد "القصب" بطاقة استيعاب تقدر بـ: 29.5 مليون متر مكعب، وتكمن أهمية هذا السد في سقي الأشجار المثمرة وبعض المساحات المزروعة².

أما المياه الجوفية فتعتبر هي المورد الأكثر استخداما في ولاية المسيلة في تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب وفي الاستخدامات المتعددة في المجالات الأخرى، حيث تضم ولاية المسيلة 401 بئر بسعة إجمالية تقدر بـ 209 340 م³، وتصل طاقات التخزين إلى 190 304 م³ بفضل 308 خزان مائي منجز، والتي ساهمت في تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب حيث وصلت نسبة الربط إلى 88٪.

-السياحة: ولاية المسيلة لديها 14 فندق واحد مصنف بسعة 284 سرير، و 6 فنادق غير مصنفة بسعة 418 سرير³، كما تزخر الولاية ببعض المواقع التي يمكن استغلالها في تنمية المنطقة كقلعة بني حماد والحمامات الحرارية بالإضافة إلى تنوع الطبيعة كالجبال والغابات والشطوط... الخ.

¹ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير : حول ولاية المسيلة لسنة 2013 .

تاريخ الاطلاع 2018/01/05 <http://www.andi.dz/PDF/monographies/Msila.pdf>

² - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : ولاية المسيلة بالأرقام لسنة 2014 ، مرجع سابق، ص 47: بتصرف.

³ - نفس المرجع ، ص 83.

-التربية: تضم الولاية عدد معتبر من الهياكل التربوية المنتشرة عبر تراب الولاية حسب مختلف المستويات، وذلك كما يلي¹:

- التعليم الابتدائي: ويصل عدد الهياكل فيه إلى 733 مدرسة تضم 4300 حجرة بمعدل 33 تلميذ في الحجرة الواحدة.
- التعليم المتوسط: ويصل عدد الهياكل فيه إلى 153 اكاديمية تضم 2411 حجرة بمعدل 34 تلميذ في الحجرة الواحدة.
- التعليم الثانوي: ويصل عدد الهياكل فيه إلى 65 ثانوية تضم 1271 حجرة بمعدل 35 تلميذ في الحجرة الواحدة.

-التكوين : يحصي القطاع معهدين (02) وطنيين متخصصين في التكوين المهني، و 17 مركز تكوين مهني بطاقة استيعاب إجمالية تقدر بـ 5700 مقعد، كما تضم الولاية مدرسة للشبه طبيين، ومعهد متخصص في الفندقية والسياحة.

-التعليم العالي: تحتوي الولاية على جامعة بالإضافة إلى قطب جامعي آخر، حيث تصل عدد المدرجات إلى 70 مدرجا، وعدد قاعات التدريس إلى 444 قاعة، كما توجد هناك 07 مكاتب و 149 مخبر².
ومن حيث الإيواء فتوجد 11 إقامة جامعية بطاقة استيعاب تقدر بـ 16 782 سرير، فيما يصل عدد المطاعم إلى 09 مطاعم.

-الهياكل الصحية: تحتوي الولاية على 05 مستشفيات بها 1189 سرير، و 16 مركز للولادة، بالإضافة إلى 55 عيادة متعددة الخدمات و 202 قاعة علاج.

5- الموارد الطبيعية : لا تزال المهنة الرئيسية لولاية المسيلة هي الرعي و الزراعة الرعوية والتي مازالت تعتمد على سقوط الأمطار رغم ضعفها وعدم انتظامها بحيث لا تتجاوز 250 مم / سنة³.
وتشغل المراعي مساحة 1.307.156 هكتار أي ما يعادل 79.39٪ من المساحة الزراعية والتي تعادل 16.83٪ من مساحة الولاية .

أما الأراضي غير المنتجة فهي تشكل 10.36٪ من إجمالي مساحة الولاية، و مساحة الغابات فيها تشكل 212.124 هكتار أي 12.88٪.

وتتوفر الولاية على موارد مائية قابلة للتحويل تقدر بـ 480 هكتومتر مكعب في السنة.

¹ - نفس المرجع، ص 55 .

² - نفس المرجع، ص 68 - 76: بتصرف.

³ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير: حول ولاية المسيلة لسنة 2013 ، مرجع سابق .

6- الإمكانيات الاقتصادية: وتشمل ما يلي¹:

-قطاع الفلاحة: حيث تتمتع ولاية المسيلة بإمكانيات زراعية ورعوية بالغة الأهمية، حيث يعتمد جميع السكان الموجودون في المناطق الريفية على هذه الموارد، وتبلغ المساحة الزراعية الإجمالية حوالي 1.817.500 هكتار، مع مساحة زراعية صالحة فيها تبلغ 275 711 هكتار، منها 29 410 هكتار مسقية، وتنقسم أراضيها إلى ثلاث مناطق:

• منطقة السهوب التي تمثل 65 ٪ من الأراضي.

• مساحة سهل الحضنة التي تمثل 23٪، حيث تتركز كل الأنشطة الزراعية.

• المنطقة الجبلية التي تمثل 7 ٪ من الأراضي، مخصصة للزراعة الجبلية.

وتجدر الإشارة إلى أن نشاط الثروة الحيوانية هو الغالب حيث أن عدد رؤوس الأغنام والماعز يقترب من 1.5 مليون رأس.

-قطاع السياحة: سابقا لم يكن قطاع السياحة في ولاية المسيلة محل اهتمام، غير أنه في الآونة الأخيرة زاد الاهتمام بها و تم برمجة 03 مناطق توسع سياحي (المسيلة، بوسعادة، معاضيد)، إلى جانب 3 مشاريع سياحية استثمارية تضم 780 سرير.

- قطاع الصناعة: تحتوي ولاية المسيلة على منطقة صناعية مهمة ونشطة بمساحة 164 هكتار موزعة على 78 مستثمر، كما لديها العديد من مناطق النشاطات بكل من بوسعادة، عين الحجل، أولاددراج، خطوطي سد الجير، مقرة، عين الملح، أولاد منصور، سيدي عيسى بمساحة إجمالية تقدر بـ 335 هكتار استفاد منها 970 مستثمرا، وأهم النشاطات الممارسة تخص صناعات مواد البناء والبلاستيك، والأغذية الزراعية.

المطلب الثاني: تقديم ولاية باتنة

يتم من خلال هذا المطلب الإشارة إلى التقسيم الإداري للولاية، الموقع والخصائص الجغرافية، البنية التحتية الأساسية والهيكل في بعض القطاعات، بالإضافة إلى الموارد الطبيعية و الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة.

1-التقسيم الإداري للولاية : تتكون الولاية من عدد مهم جدا من البلديات وهو 61 بلدية مسيرة من طرف منتخبين محليين تسمى (المجالس الشعبية البلدية)، أما الدوائر فتضم 21 دائرة تعنى بتمثيل السلطة، وهو ما يوضحه الجدول التالي :

جدول رقم (28) يعرف ببلديات ولاية باتنة حسب كل دائرة.

الدوائر	البلديات
باتنة	باتنة - وادي الشعبة - فسديس .
تازولت	تازولت - عيون العصافير.

¹ - نفس المرجع.

المعذر	المعذر - جرمة - بومية - عين ياقوت .
آريس	آريس - تيغانين .
ثنية العابد	ثنية العابد - شير - وادي الطاقة .
مروانة	مروانة - قصر بلزمة - حيدوسة - واد الماء .
بريكة	بريكة - بيطام - أمدوكال .
عين التوتة	عين التوتة - بني فضالة - معافة - أولاد عوف .
نقاوس	نقاوس - سفيان - بومقر .
سريانة	سريانة - لازرو - زانة البيضاء .
رأس العيون	رأس العيون - قيقبة - الرحبات - أولاد سلام - تالخمت - القصبات .
تكوت	تكوت - غسيرة - كيمل .
بوزينة	بوزينة - لارباع .
إشمول	إشمول - إينوغنسن - فم الطوب .
منعة	منعة - تيغرار .
الشمرة	الشمرة - بوهيلات .
عين جاسر	عين جاسر - الحاسي .
الجزار	الجزار - أولاد عمار - عزيز عبد القادر .
أولاد سي سليمان	أولاد سي سليمان - تاكسلانت - مسان .
سقانة	سقانة - تيلاطو .
تيمقاد	تيمقاد - أولاد فاضل .

المصدر: الموقع الرسمي لولاية باتنة : <http://www.wilaya-batna.gov.dz/> تاريخ الاطلاع : 2018/02/02

إن العدد الهائل للبلديات الذي تضمه ولاية باتنة يتطلب توفر مجهودات بشرية وموارد مالية معتبرة من اجل تلبية حاجات السكان الأساسية في مرحلة أولى ثم البحث عن كفاءات الرقي بها في مختلف المجالات.

2-الموقع والخصائص الجغرافية: تقع ولاية باتنة في منطقة الشرق الجزائري ما بين الدرجة الرابعة (4) والدرجة السابعة (7) من خط الطول الشرقي و الدرجة 35 و 36 من خط العرض الشمالي، وتربع ولاية باتنة على مساحة تقدر ب 12.038.76 كم²، حيث تحدها ولاية ميلة من الشمال، ولاية أم البواقي من الشمال الشرقي، ولاية سطيف من الشمال الغربي، ولاية خنشلة من الشرق، ولاية المسيلة من الغرب و ولاية بسكرة من الجنوب.

¹ - الموقع الرسمي لولاية باتنة : <http://www.wilaya-batna.gov.dz/> تاريخ الاطلاع : 2018/02/02.

إن إقليم الولاية مسجل في أغلبه ضمن المجموعة الطبيعية المكونة من ملتقى الأطلسين " التلي و الصحراوي " و هذا ما يمثل الخاصية الجغرافية للولاية، حيث أن التشكيلة الجغرافية لإقليم الولاية هي كالتالي¹:

-هضبة الأوراس : تحتل الجزء الجنوبي الذي يقع على الجانب الشرقي من منخفض باتنة والقنطرة ويتركز محورها في الجبل الأزرق، وتمتد على شكل سلسلة ملتوية ذات اتجاه شمالي شرقي و جنوبي غربي تشرف على سفوح الهضبة، وتمثل أعلى قمة فيها رأس أم كلثوم في جبل شيليا 2328 م التي تعد أعلى قمة في الشمال الجزائري، وتحتل مساحة تقدر بـ 9496 هكتارا

-المرتفعات الجبلية: وتشمل الجزء الشمالي الغربي من الولاية، وتمتد من الجهة الشرقية لمرتفعات جبال الحضنة غربا، إلى مرتفعات الشلعل شرقا.

-السهول العليا: تقع هذه السهول في المنطقة الشمالية، والشمالية الشرقية من الولاية إذ تعتبر امتدادا لسهول سطيف، وترتفع فوق مستوى سطح البحر 1000 م، وتتسع كلما اتجهنا شرقا، وتتخللها شطوط مثل شط مروانة، وتقدر مساحتها بـ 412.630 هكتار أي ما يعادل 34.35% من المساحة الإجمالية للولاية .

ومن حيث المناخ فإن تباين الارتفاع أدى إلى تنوع فيه، إذ يسود المناخ شبه الرطب والبارد، حيث تتراوح كمية التساقط بها بين 600 - 900 ملم سنويا، إضافة إلى ذلك تراكم الثلوج في القمم مدة طويلة يجعله مصدر تزويد المنطقة بالمياه السطحية والجوفية، كما تبرز في هذا المناخ ظاهرة الصقيع في فصل الشتاء و ارتفاع درجات الحرارة في فصل الصيف².

3-السكان: تعتبر ولاية باتنة من بين أكبر عدد الولايات كثافة للسكان، حيث يقدر عدد السكان بنهاية سنة 2017 بـ 1 307 000 ساكن موزعة على دوائر البلديات كما يلي:

جدول رقم (29) يوضح عدد سكان ولاية باتنة حسب كل دائرة.

الدوائر	عدد السكان	الدوائر	عدد السكان
باتنة	362090	تكوت	26175
تازولت	48676	بوزينة	13700
المعذر	39834	إشمول	20383
آريس	40682	منعة	22934
ثنية العابد	38738	الشمرة	27169
مروانة	79965	عين جاسر	27795
بريكة	152666	الجزار	55301
عين التوتة	75459	أولاد سي سليمان	28660

¹ - بشير مسعودان، ولاية باتنة دراسة في جغرافية السكان ، اطروحة دكتوراه، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة، جامعة منتوري قسطينة- الجزائر، 2009، ص ص ص

12 - 14 - 15.

² - نفس المرجع، ص 39.

10932	سقانة	60530	نقاوس
24729	تيمقاد	37853	سريانة
/	/	113085	رأس العيون
1 307 000			المجموع

المصدر: من انجاز الباحث ببناء على: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير: دراسة باتنة لسنة 2017، باتنة، ماي 2018، ص 28.

4- البنية التحتية الأساسية والهياكل: تحتوي ولاية باتنة على بنية تحتية مهمة، وهياكل أخرى في عدة قطاعات، أهمها:

-شبكة الطرق: تحتوي ولاية باتنة على عدد معتبر من الطرق المختلفة حيث يبلغ طول شبكة الطرق ما مجموعه 4 801 .51 كلم تتوزع بين طرق وطنية، ولائية، بلدية، ومسالك وهو ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم (30) يوضح شبكة الطرق حسب نوعها بولاية باتنة

نوع الطريق	الوحدة	الطول
طريق وطني	كلم	804.300
طريق ولائي	كلم	650.400
طريق بلدي	كلم	2 323 .28
مسالك	كلم	1 023 .53
المجموع	كلم	4 801 .51

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير: دراسة باتنة لسنة 2017، باتنة، ماي 2018، ص 50.

من خلال الجدول السابق فإن شبكة الطرق المتوفرة بالولاية سيكون لها دور مهم في تحسن التنمية بالولاية، خاصة وان الطرق تعتبر الشريان الرئيسي لتنشيط مختلف المجالات كالزراعة والتجارة والصناعة والسياحة وغيرها .

-السكك الحديدية: تتكون شبكة السكك الحديدية بالولاية من مسارين رئيسيين طولهما 179.5 كلم، حيث يمر الطريق الأول من الشمال إلى الجنوب بطول 99.7 كلم ويشمل أربع محطات (عين ياقوت ، جرمة ، باتنة ، عين التوتة) ، ويلعب هذا الخط دور مهم في إمداد الولاية بالبضائع، المعدات والسلع المستوردة من موانئ سكيكدة وعنابة، أما الطريق الثاني فهو من عين التوتة إلى ولاية المسيلة بطول 79.8 كلم ويشمل محطات مصنع الاسمنت، سقانة ، بريكة، أولاد عبد الله و أولاد عمار¹.

-المطارات: تضم ولاية باتنة مطار دولي ويقع على بعد 35 كم من مدينة باتنة، و يبلغ عدد المسافرين فيه 300 97 ألف مسافر في السنة².

¹ - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير: دراسة باتنة لسنة 2017، باتنة، ماي 2018، ص 55.

² - نفس المرجع، ص 58.

-الري: يتم ضمان تعبئة الموارد السطحية من خلال سد "كدية المدور" بطاقة استيعاب تقدر بـ: 69 مليون متر مكعب¹، ويلعب هذا السد دور كبير في تموين السكان بالمياه الصالحة للشرب.

أما المياه الجوفية فتعتبر هي المورد الأكثر استخدامًا في ولاية باتنة، خاصة فيما يتعلق بإمدادات المياه والزراعة والصناعة، و يتم ضمان تعبئة هذه الإمكانيات بواسطة عدد كبير من الآبار والآبار الفردية والجماعية والمصادر الأخرى، حيث نجد في الولاية 412 بئرا، منها 378 أبار مستغلة و 34 منها تم التخلي عنها نهائيا ، و توجد 40٪ منها تقريبا في سهول بركة وعين جاسر والمعذر².

-الطاقة: يصل معدل الكهرباء في المناطق الحضرية الى 94٪ بينما معدل تغطية الغاز في المدينة هو 61٪³.

-السياحة: ولاية باتنة لديها 14 فندقا منها 6 مصنفة بسعة 549 غرفة و 1116 سرير⁴.

-التربية: تضم الولاية عدد معتبر من الهياكل التربوية المنتشرة عبر تراب الولاية حسب مختلف المستويات، وذلك كما يلي⁵:

● التعليم الابتدائي: ويصل عدد الهياكل فيه إلى 650 مدرسة تضم 4317 حجرة بمعدل 35 تلميذ في الحجرة الواحدة.

● التعليم المتوسط: ويصل عدد الهياكل فيه إلى 178 اكمالية تضم 2833 حجرة بمعدل 31 تلميذ في الحجرة الواحدة.

● التعليم الثانوي: ويصل عدد الهياكل فيه الى 88 ثانوية تضم 1542 حجرة بمعدل 31 تلميذ في الحجرة الواحدة.

-التكوين : يحصي القطاع معهدين (02) وطنيين متخصصين في التكوين المهني، و24 مركز تكوين مهني ومعهد (01) للتعليم المهني بطاقة استيعاب اجمالية تقدر بـ 8000 مقعد⁶.

-التعليم العالي: تحتوي الولاية على جامعة باتنة 1 وجامعة باتنة 2 ومركز جامعي ببريكة بعدد إجمالي للطلبة يقدر بـ 68 041 طالب .

-الهياكل الصحية: تحتوي الولاية على مركز استشفائي جامعي و03 مؤسسات استشفائية متخصصة و 09 مؤسسات استشفائية عمومية و 10 مؤسسات عمومية للصحة الجوارية ومعهد وطني للشبه الطبي .

¹ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير : حول ولاية باتنة لسنة 2013

² - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : دراسة باتنة لسنة 2017، مرجع سابق، ص 221.

³ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير : حول ولاية باتنة لسنة 2013، مرجع سابق.

⁴ - مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : دراسة باتنة لسنة 2017، مرجع سابق، ص 199.

⁵ - نفس المرجع ، ص 110، 112، 114.

⁶ - نفس المرجع ص 116، 96، 122: بتصرف .

5-الموارد الطبيعية : بحكم طبيعة ولاية باتنة فإنها تحتوي على أماكن فيها ثروات مهمة تتمثل أساس في الدولوميت والرخام، بالإضافة إلى مواقع إنتاج الجبس¹.

6- الإمكانيات الاقتصادية: وتشمل ما يلي²:

-قطاع الفلاحة: تغلب على ولاية باتنة في هذا القطاع الزراعة الرعوية الغابية مع اهتمام أكبر بالحبوب حيث نجد أن المساحة المخصصة لذلك تعادل 165 810 هكتار، كما نجد أنشطة تربية الأغنام وكذا تربية الدواجن التي أصبحت ولاية باتنة فيها من المساهمين في زيادة الإنتاج الوطني بفعل الإنتاج المعتبر الذي تقدمه، ولأن ولاية باتنة معروفة بزراعة الأشجار المثمرة كالمشمش والتفاح والزيتون فإنه وجب إعادة الاهتمام أكبر بهذه الشعبة.

-قطاع السياحة: تتمتع ولاية باتنة بإمكانيات سياحية متنوعة للغاية، حيث نجد أماكن تراثية مهمة كالمنطقة الأثرية تيمقاد، زانة البيضاء، وكذا ضريح امدغاسن، بالإضافة إلى التراث الثقافي المتنوع كسجادة بريكه، جواهر "تيفليفيل"، "أريس" و "منعة"، بالإضافة إلى الامكانيات السياحية الطبيعية والثقافية الأخرى التي يمكن أن تساهم في التنمية في حالة استغلالها كجبل شيليا الذي يبلغ علوه أكثر من 2300 م والحمامات الحرارية المتوفرة في المنطقة، ونظرا لهذه الإمكانيات المتوفرة فقد تم إدراج 6 مناطق توسع سياحي في إطار برنامج تنموي يعول عليه في ازدهار المنطقة.

- قطاع الصناعة: سمح تطور الصناعة في ولاية باتنة بإنشاء 3 مناطق صناعية و 7 مناطق نشاطات، والتي تمتد على مساحة 524 هكتار، وعند استغلال جميع الثروات يمكن للولاية أن تشهد حركية مهمة خاصة وان هذه الثروات موجودة في عدة أماكن كالدولوميت المتوفر في 08 مواقع، الجبس في 06 مواقع، والرخام في 03 مواقع،...الخ.

المطلب الثالث: التنظيم الإداري للولايتين

جاء المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 ليحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويضبط مهامها وتنظيمها، ومن خلال المادة الثانية من هذا المرسوم نجد أن الإدارة العامة في الولاية الموضوعه تحت سلطة الوالي تتكون من:

- الكتابة العامة.
- المفتشية العامة.
- الديوان.
- رئيس الدائرة.

1-الأمانة (الكتابة) العامة: يترأس الأمانة العامة أمين عام (كاتب عام) الذي يكون تحت سلطة الوالي ومن مهامه ما يلي³:

¹ - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير: حول ولاية باتنة لسنة 2013، مرجع سابق.

² - نفس المرجع .

³ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،الجريدة الرسمية، العدد 48، (1994/07/27)، المادة 05.

- يسهر على العمل الإداري ويتضمن استمراريته.
 - يتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية.
 - ينسق أعمال المديرين في الولاية ويتابع عمل أجهزة الولاية وهيكلها .
 - ينشط عمل الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها، كما ينشط الهياكل المكلفة بالبريد ويراقبها .
 - ينشط برنامج التجهيز والاستثمار في الولاية والسهر على تنفيذها.
 - يتابع تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي وقرارات المجلس الولاية.
 - يتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية.
 - يكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.
- وتضم الكتابة العامة للولاييتين ثلاثة (03) مصالح تقوم بمساعدة الأمين العام في أداء مهامه و هي: التلخيص، الوثائق والأرشفيف¹، ومهمة كل مصلحة هي:
- مصلحة التلخيص:** هي مصلحة تشرف على التنمية المحلية على مستوى الولاية إبتداءا من فكرة المشروع إلى غاية التحسيد الفعلي من طرف مصلحة التلخيص، وذلك عن طريق متابعة دورية و دقيقة للمشروع، و في كل سنة ترسم الولاية برنامج عمل تضع فيه كل احتياجات الولاية التنموية و في جميع القطاعات بدون استثناء و لها الحق في اقتراح تنمية لقطاعاتها سواءا كان ذلك ضمن المخططات القطاعية للتنمية "P.S.D" أو المخططات التنموية البلدية "P.C.D"².
- و تقوم بمتابعة دورية وذلك بعد تسجيل مشروع ما لفائدة قطاع ما أو بلدية ما، ولا تكون المتابعة الدورية إلا بعد توفر المراحل التالية:
- اقتراح للمشروع (تحضير البطاقة التقنية، المبلغ التقديري....).
 - عند قبول تسجيل المشروع تتم المرحلة الثانية وهي دراسة المشروع.
 - الانطلاقة في إنجاز المشروع والذي بدوره يمر بعدة مراحل تحضيرية ومتابعة المشروع بدقة.
- ومصلحة التلخيص بدورها تتكون من ثلاثة (03) مكاتب:
- مكتب الصفقات العمومية: ويقوم بتحضير ومتابعة أعمال لجنة الصفقات العمومية للولاية، ويقدم تقارير للأمانة العامة.
 - مكتب التنسيق: و يقوم بمتابعة قرارات الحكومة المتعلقة بالولاية وضمن تنظيم ومتابعة أعمال اللجان التابعة لسلطة الوالي أو الأمين العام للولاية عبر مديريات الحكومة.

¹ - ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1992/05/03 يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 71، (1992/10/04)، المادة 02

² - الموقع الرسمي لولاية المسيلة: <http://www.wilaya-msila.dz/ar> / تاريخ الاطلاع : 2018/01/13 .

- مكتب التنظيم: يقوم بدراسة و تقديم اقتراحات من أجل السير الأفضل للمديريات وتسهيل الطرق لتحسين شروط العمل .
- **مصلحة الوثائق (التوثيق)** : تتكون مصلحة الوثائق من مكتب الوثائق وبنك المعلومات¹، و هو المكتب الذي يهتم بجمع ونشر واستغلال كل وثيقة إدارية نشرية والتي بإمكانها أن تقدم منفعة إلى المديريات التنفيذية الولائية، حيث تعمل على²:
- تكوين و تسيير القاعدة الوثائقية للولاية.
- تحضير و إنجاز و نشر المجلات و نشره إعلامية داخلية للولاية.
- إنجاز دلائل إحصائية **Monographie** اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية حول الولاية والعمل على تحليلها.
- تكوين بنك المعطيات و العمل على تحيينه الدائم.
- **مصلحة الأرشيف**: والتي بدورها تتكون من مكتبين، هما³:
- مكتب الإعلام والمساعدة: ودوره يتمثل في تقديم يد العون لمختلف أجهزة الإدارة العامة للولاية وهيكلها حول كيفية نقل الأرشيف الوسيط إلى قاعات الحفظ، وذلك بتقديم وثيقة "جدول دفع الوثائق" للمصلحة التي ترغب في دفع الوثائق، إضافة إلى مساعدة مختلف مصالح الأرشيف على مستوى الولاية وإرشادها في طرق حفظ وتنظيم الأرشيف.
- مكتب الحفظ: تتمثل مهمته في إنتاج وسائل البحث ووضعها في يد مستعمليها، حيث نجد على مستوى المكتب مختلف الجرائد الرسمية وكذا سجل القرارات الولائية... إلخ، فهو المشرف المباشر على قاعات الأرشيف حيث يقوم بتنظيم الأرشيف لتسهيل إمكانيات البحث والدراسة.
- **2- المفتشية العامة**: وتتولى المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي مهمة عامة ودائمة لتقويم نشاط الأجهزة والهيكل والمؤسسات غير المركزية واللامركزية حيث نجد من مهامها ما يلي⁴:
- تقويم باستمرار عمل الهياكل والأجهزة والمؤسسات قصد اتقاء النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.
- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع و التنظيم المعمول بهما والمطبقين على مهام وأعمال الهياكل والأجهزة والمؤسسات.
- تؤهل بناء على طلب من الوالي للقيام بأي تحقيق تبرره وضعية خاصة ترتبط بمهام وأعمال الأجهزة والهيكل والمؤسسات.

¹ - ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1992/05/03 يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية، مرجع سابق، المادة 4.

² - الموقع الرسمي لولاية المسيلة: <http://www.wilaya-msila.dz/ar> / تاريخ الاطلاع : 2018/01/13 .

³ - نفس المرجع.

⁴ - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48، (1994/07/27)، المواد 2،

- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقرره الوالي، وبهذه الصفة يتعين عليها أن تعد حصائل دورية عن أعمالها.

- تبلغ إلى الوالي تقارير التفتيش التي يحررها المفتشون عقب انتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

3-الديوان: حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 فالديوان هو جهاز مساعد للوالي، وموضوع تحت سلطة الوالي مباشرة ويساعد الوالي في ممارسة مهامه، حيث يكلف على الخصوص بالعلاقات الخارجية والتشريفات وكذا العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام، بالإضافة إلى الأنشطة المتعلقة بمصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة .

4-رئيس الدائرة: تعرف الدائرة على أنها هيئة إدارية، لكنها لا تعتبر إدارة محلية مستقلة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وحسب القانون الولائي، يقسم تراب كل ولاية إلى دوائر، لذا تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية وتضم مجموعات من بلديات وتعين وفق مرسوم وزاري وبالتالي هي تعتبر همزة وصل بين الولاية والبلدية يرأسها رئيس الدائرة¹.

ويعمل رؤساء الدوائر على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، كما يقومون بتنشيط وتنسيق ومراقبة أعمال البلديات الملحقه بهم، حيث يتولون على الخصوص ما يأتي²:

- تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.
- المصادقة على مداوات المجالس الشعبية البلدية، والموافقة عليها وعلى قرارات تسيير المستخدمين باستثناء حركات التنقل وإنهاء المهام.
- السهر على الإحداث الفعلي والتسيير المنتظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة له للبلديات التي ينشطها.
- يعمل على حث وتشجيع كل مبادرة فردية أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة إلى إنشاء الوسائل والهيكل التي من طبيعتها تلبية الاحتياجات الأولية للمواطنين وتنفيذ مخططات التنمية المحلية .

¹ - صبيحة محمدي زوجة راحم، مرجع سابق، ص 31.

² - ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، مرجع سابق، المادتين 9 و 10.

المبحث الثاني: منهجية الدراسة وأدوات جمع وتحليل البيانات

من خلال هذا المبحث سيتم توضيح المنهج الدراسي المتبع و الأدوات المستخدمة في المعالجة الإحصائية للبيانات، وكذا خطوات تطوير أداة الدراسة، بالإضافة إلى عرض وتحليل الخصائص الديمغرافية للعينة .

المطلب الأول: منهج الدراسة ومصادرها

من اجل الوصول إلى الهدف الرئيسي لأي دراسة فإنه يلزمنا تحديد منهج علمي لإتباعه للمساعدة في الحصول على نتائج دقيقة، كما يتطلب الأمر أيضا تحديد لمصادر جمع البيانات والمعلومات.

الفرع الأول: منهج البحث العلمي المستخدم في الدراسة:

من أجل معرفة مدى تأثير آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الآراء المستجوبة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث، فهو يحلل ويفسر ويقارن و يقيم بقصد الوصول إلى تقييمات ذات معنى بقصد التبصر بتلك الظاهرة¹، من خلال وصفها وصفا دقيقا والتعبير عنها كفيما وكما .

الفرع الثاني: مصادر جمع المادة العلمية النظرية والميدانية:

أولا: مصادر جمع المادة العلمية النظرية: اعتمد في جمع المادة العلمية النظرية على المعلومات الموجودة في الكتب العلمية، الأطروحات الجامعية، مداخلات الملتقيات الوطنية والدولية، التقارير و المجالات العلمية، القوانين والمراسيم، وكذا شبكة الانترنت .

ثانيا: مصادر جمع المادة العلمية الميدانية: توجد عدة أدوات أو وسائل لجمع البيانات وفقا للمنهج البحث العلمي المستخدم في هذه الدراسة، والتي تم الاعتماد فيها على الوسائل التالية:

1- الاستبيان: والذي يعرف على أنه: " وسيلة لجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث عن طريق إعداد استمارة يتم تعبئتها من قبل عينة ممثلة من الأفراد، ويسمى الشخص الذي يقوم بملى الاستمارة بالمستجيب"².

والاستبيان هو الأداة الأكثر استخداما في البحوث الإنسانية والاجتماعية وهي تعتبر وسيلة لجمع البيانات من خلال احتوائها على مجموعة من الأسئلة أو العبارات، ويتم توزيع الإستبانة عادة من خلال التسليم باليد أو من خلال إرسالها إلى المبحوثين بالبريد³، وتساعد هذه البيانات في وصف الظاهرة والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره، وفي دراستنا هذه ومن اجل معرفة أثر تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية من خلال الآليات المخولة لها تم الاستعانة بهذه الوسيلة من اجل جمع بيانات من مختلف الأفراد المستجوبين.

2- المقابلة: تعرف المقابلة على أنها: " تفاعل لفظي بين شخصين أو أكثر من خلال حوار كلامي وجها لوجه أو من خلال وسائل أخرى مثل الهاتف أو الأرقام الصناعية، ويقوم الباحث في المقابلة بدور المقابل أي الذي يجري

¹ - رحيم يونس كرو الغزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، دار دجلة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 97.

² - رجي مصطفى عليان، البحث العلمي: أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته، بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، بدون تاريخ، ص 90.

³ - محفوظ جودة، التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام spss، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص ص 20 - 21.

المقابلة حيث يوجه بعض الأسئلة والاستفسارات إلى الطرف الآخر الذي تجرى معه المقابلة، والذي يقوم بدوره بإجابة على الأسئلة والرد على الاستفسارات المقدمة¹.

وتتمتع المقابلة بمزايا عديدة من حيث أنها توفر إمكانية توضيح بعض الأمور وإعادة طرح الأسئلة والاستفسارات مرة أخرى، بالإضافة إلى أنها تتضمن مؤشرات معينة تعزز الإجابات مثل نغمة الصوت وملامح الوجه عند الإجابة وحركة اليدين، ولقد استعملت هذه الوسيلة في هذا البحث من أجل مرافقة بعض المستجوبين وتوضيح بعض الأسئلة المدرجة التي يمكن أن يقع فيها لبس أو عدم الفهم، واستغلال هذا الأمر كذلك من أجل الوصول إلى استخلاص بعض الملاحظات والنتائج التي تساعد في التحليل خاصة لدى الأفراد المستجوبين الذين لهم دراية تامة بهذه البرامج والآليات، كما أن هذه الوسيلة تم استخدامها عند إعداد محتويات فقرات الاستبيان من خلال إجراء مقابلات مع بعض الإداريين وإطارات الدولة العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية .

3- الملاحظة: الملاحظة هي وسيلة يستخدمها الإنسان العادي في اكتسابه لخبراته ومعلوماته حيث نجتمع خبراتنا من خلال ما نشاهده أو نسمع عنه، ولكن الباحث حين يلاحظ فإنه يتبع منهاجاً معيناً يجعل من ملاحظاته أساساً لمعرفة واعية أو فهم دقيق لظاهرة معينة²، وباعتبار الدور المهم الذي تلعبه الملاحظة في دراستنا فقد تم الاستعانة بها ليكون لها دوراً مكملاً لكل من الاستبيان والمقابلة، حيث تم تسجيل بعض الملاحظات والاستعانة بها في التحليل والنتائج.

الفرع الثالث: العينة

العينة هي جزء من مجتمع البحث الأصلي، يختارها الباحث بأساليب مختلفة، وتضم عدداً من الأفراد من المجتمع الأصلي³، ويلجأ الباحثون في معظم الحالات إلى استخدام أسلوب العينات بدلاً من الاعتماد على المجتمع ككل عند إجراء البحث أو عند قياس مستوى رضی العميل أو اتجاهاته، فإذا كان مجتمع الدراسة صغيراً فإنه بإمكان الباحث أن يغطيه كله، أما إذا كان المجتمع كبيراً فقد تستدعي الضرورة إجراء البحث على عينة من المجتمع⁴، و يختارها الباحث لإجراء دراسته وفق قواعد خاصة لكي تمثل المجتمع تمثيلاً صحيحاً⁵.

وفي دراستنا هذه فإنه قد شملت جزء من الأفراد المستهدفين في الدراسة والمتمثلين في الأعضاء المنتخبين (مجالس شعبية ولائية و مجالس شعبية بلدية)، وموظفي الإدارة المحلية (ولاية وبلدية) والذين يشاركون في تسيير وتنفيذ برامج التنمية المحلية، وكذا موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ويرجع سبب اختيار هذه الفئة إلى كونها المسؤولة عن مختلف البرامج التنموية كما أنها الأدرى بشؤون التنمية المحلية، وقد تم توزيع 273 استمارة، وتم استرجاع 204 استمارة منها 178 استمارة صالحة، وهو ما يوضحه الجدول التالي:

¹ - نفس المرجع، ص 20.

² - ذوقان عبيدات وآخرون، البحث العلمي: مفهومه وادواته واساليبه، دار الفكر، عمان- الأردن، بدون تاريخ، ص 149.

³ - نفس المرجع، ص 110.

⁴ - محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 26.

⁵ - رحيم يونس كرو الغزاوي، مرجع سابق، ص 161.

جدول رقم (31) يوضح الإحصائيات الخاصة بتوزيع استثمارات الاستبيان

الرقم	المستجوبين	الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات المسترجعة	الاستثمارات السليمة و القابلة للتحليل الإحصائي
01	المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي الولائي لولاية المسيلة	45	35	32
02	المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي البلدي لبلدية المسيلة	35	28	22
03	موظفي الادارة المحلية العاملين بمقر ولاية المسيلة	20	18	18
04	موظفي الادارة المحلية العاملين بمقر بلدية المسيلة	20	15	12
05	موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية -المسيلة-	23	20	19
06	المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي الولائي لولاية باتنة	40	23	16
07	المنتخبين المحليين للمجلس الشعبي البلدي لبلدية باتنة	35	26	25
08	موظفي الادارة المحلية العاملين بمقر ولاية باتنة	20	12	10
09	موظفي الادارة المحلية العاملين بمقر بلدية باتنة	20	15	12
10	موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية -باتنة-	15	12	12
	المجموع	273	204	178

المصدر: من إعداد الباحث.

المطلب الثاني: أدوات المعالجة الإحصائية للبيانات

من اجل الوصول إلى نتائج علمية واضحة تجيب عن الإشكالية الرئيسية للموضوع محل الدراسة، من خلال تجميع البيانات و تبويبها و تحليلها، وتفسيرها بطريقة علمية تساهم في الإجابة على الأسئلة المطروحة، فإنه تستخدم في الدراسات العلمية عدة أدوات أو أساليب للمعالجة الإحصائية للبيانات المتوفرة، ومن بين هذه الأساليب المستعملة في التحليل الإحصائي نجد البرنامج الإحصائي الشائع الاستخدام والذي يعرف ببرنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية SPSS، والذي بدوره يساعد في الوصول إلى نتائج معنوية وبأقل وقت ممكن، ولقد تم استخدام هذا البرنامج في دراستنا هذه من اجل الحصول على إجابة لإشكالية الدراسة.

الفرع الأول: التعريف ببرنامج SPSS

يعد برنامج SPSS أحد أهم البرامج وأكثرها استخداما من بين حزم البرامج الجاهزة في مجال المعالجة الإحصائية للبيانات، لما يحتويه من الخصائص المميزة عن باقي البرامج المماثلة كالتسهيل في الاستخدام والفهم .

ويستخدم البرنامج الإحصائي المعروف باسم الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences (SPSS) بكثرة في إجراء التحليلات الإحصائية بكافة أشكالها كالإحصاءات الوصفية

واختبارات الفرضيات وتحليل التباين والارتباط والانحدار مما يساعد الباحث أو المدير في فهم ما يدور حوله ويوفر له المعلومات اللازمة لأجل اتخاذ القرارات الرشيدة¹.

إن استخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية يسمح بتخزين المعطيات وتوفير طرق كثيرة في استخدامها وكيفية عرضها، مما يساهم في توضيح وشرح أفضل للبيانات الإحصائية المتوفرة، وسوف نستخدم في بحثنا هذا برنامج spss الإصدار رقم (20) في تبويب البيانات المتحصل عليها، ومعالجتها وتحليلها.

الفرع الثاني: المفاهيم الإحصائية المستخدمة في الدراسة

استخدمت في هذا البحث بعض المؤشرات الإحصائية، منها الوصفية والتحليلية المتوفرة بالبرنامج الإحصائي للعلوم الاجتماعية SPSS الإصدار (20)، نذكر منها:

1- بعد القيام بجمع البيانات، تم القيام بترميزها وإدخالها إلى البرنامج، وحتى تتمكن من قياس اتجاهات المستجوبين تم استخدام مقياس ليكارت الخماسي، حيث ولتحديد طول خلايا هذا المقياس تم حساب المدى (الحد الأعلى - الحد الأدنى = 4=1-5)، ثم تقسيمه على عدد خلايا المقياس وعددها 5 للحصول على طول الخلية الصحيح، الذي يصبح (0.8=4/5)، بعد ذلك تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس وهي الواحد الصحيح، لنحصل على الحد الأعلى لهذه الخلية، وهكذا تصبح طول الخلايا كما يلي:

- من 1 إلى 1.8 للإجابات (غير موافق بشدة).
- من 1.81 إلى 2.6 للإجابات (غير موافق).
- من 2.61 إلى 3.4 للإجابات (محايد).
- من 3.41 إلى 4.2 للإجابات (موافق).
- من 4.21 إلى 5 (موافق بشدة).

ويوضح الجدول التالي مقياس ليكارت Likert Scale المكون من خمس خيارات متدرجة كالآتي:

جدول رقم (32): مقياس ليكارت "Likert Scale"

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

المصدر: محفوظ جودة، التحليل الإحصائي الأساسي باستخدام spss، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 23: بتصرف.

2- التكرارات والنسب المئوية، وذلك من اجل وصف أفراد مجتمع الدراسة خاصة ما تعلق بالمكونات الديموغرافية للأفراد، وكذا التكرارات والنسب المئوية لكل فقرة من فقرات محاور الدراسة.

3- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية.

¹ - محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 7.

- 4-معامل الارتباط ألفا كرونباخ (Alpha Chronbach) ، وذلك من اجل معرفة مدى ثبات استبيان الدراسة.
- 5- معامل الارتباط بيرسون (PEARSON CORRELATION COEFFICIENT) ، ويستخدم من اجل معرفة مدى ارتباط كل عبارة والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه، وذلك لتقدير الاتساق الداخلي لأداة الدراسة (الصدق البنائي)، كما تم استخدامه في تحديد نوع وقوة العلاقة بين المتغيرين .
- 6-معامل التحديد R^2 ، من اجل إبراز نسبة من تباين المتغير التابع والتي يتم تفسيرها بواسطة التباين في قيم المتغير المستقل.

7-اختبار T لمتوسط عينة واحدة One Simple T-Test، وهذا من اجل تبيان وجود اختلاف معنوي للمتوسط الحسابي للعينة عن القيمة الثابتة (القيمة المعيارية=3)

8- معادلة الانحدار البسيط لمعرفة العلاقة بين الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع)، وكذا تحليل الأثر وإمكانية استخدامها في التنبؤ.

المطلب الثالث :خطوات تطوير أداة الدراسة

من اجل تحقيق أهداف الدراسة فإنه تم الاعتماد أساسا على وسائل جمع البيانات الأولية ، والمتمثلة في الاستبيان والمقابلة والملاحظة من اجل التوفيق في قياس الاستجابة وإبراز الحقائق والوصول إلى الاستجابة الصحيحة .

الفرع الأول :بناء أداة الدراسة

من اجل إعداد أداة جيدة تقيس الظاهرة البحثية موضوع القياس، فإنه تم تصميم استبيان يضم عدة أجزاء، بالإضافة إلى معطيات متعلقة بالجهة المسؤولة عن المسح الإحصائي، ومقدمة تعرف وتشرح الهدف من هذا الاستبيان، وتطلب تعاون ومشاركة المستجوبين بملاً البيانات اللازمة وإبداء آراءهم حول عبارات فقرات الاستبيان، ومر إعداد هذا الاستبيان بعدة خطوات أهمها:

- الاطلاع على بعض الدراسات السابقة والكتب التي تهتم بموضوع الدراسة، من اجل تكوين فكرة أولية عن محتوى الاستبيان وكيفية بناءه وصياغة فقراته .

- إجراء مقابلات مع بعض الإداريين وإطارات الدولة العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية لميدان الدراسة، والذين يمارسون تسيير وتنفيذ الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية ولديهم فكرة واضحة وسليمة عن الموضوع، وهذا من اجل تحديد محتوى عبارات فقرات الاستبيان.

- تم استشارة مجموعة من الأساتذة من أجل تحديد أبعاد الاستبيان وفقراته.

- تم صياغة فقرات الاستبيان .

- تم تصميم الاستبيان في صورته الأولية في جزئين، جزء خاص بالمعلومات الشخصية، والجزء الثاني يشمل محورين يعبران عن متغيرات الموضوع ، فالمحور الأول هو آليات تدخل الجماعات المحلية، والمحور الثاني هو التنمية المحلية.

- تقديم الاستبيان إلى الأستاذ المشرف من اجل ضبطه وتقديم النصائح اللازمة والتعديلات الضرورية .

- عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين من أساتذة جامعيين¹.
 - بالتعاون والتشاور مع الأستاذ المشرف تم الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات والتوجيهات المقدمة من الأساتذة المحكمين حيث تم إعادة صياغة بعض عبارات الاستبيان وحذف المكررة منها والتي لها نفس الإجابة، وتقليص في عدد الفقرات وتبسيطها أكثر لكي تتسم بالوضوح لدى فئة المستجوبين.
 ومن خلال هذه الخطوات والوصول إلى الصورة النهائية للاستبيان، فإن بناء أداة الدراسة هذه تضمنت جزئين²:
-الجزء الأول : المعلومات الشخصية، وهي الجنس، السن، عدد سنوات الخبرة، المستوى التعليمي، وطبيعة الفرد المستجوب، والذي شمل الفاعلين في عملية تسيير وتنفيذ الآليات التي تشارك وتتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية من منتخبين محليين (مجلس شعبي و ولائي)، وموظفي الإدارة المحلية (ولاية و بلدية) الذين هم على دراية تامة بكيفيات تسيير وتنفيذ هذه الآليات بحكم المصلحة التي يمارسون فيها مهامهم، بالإضافة إلى عمال مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية باعتبار الدور الكبير الذي يؤديه في نجاح برامج التنمية المحلية، بالإضافة إلى عمال الرقابة المالية.
الجزء الثاني: ويحتوي على محورين:

- **المحور الأول:** آليات تدخل الجماعات المحلية، ويتكون مقياس هذا المتغير من (23) عبارة، وأعدت لإبراز واقع الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في بلادنا من خلال المخطط القطاعي للتنمية، المخطط البلدي للتنمية، التمويل الذاتي(الاقتطاع)، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
 - **المحور الثاني: التنمية المحلية،** ويتكون مقياس هذا المتغير من(17) عبارة، والتي أعدت من اجل معرفة مدى تأثير تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في مختلف المجالات التي يمكن أن تمسها الآليات السابقة، والتي تعمل على تحسين مؤشرات التنمية المحلية .

وقد تم تصميم الاستبيان وفقا للشكل المغلق، الذي يحدد الاستجابات المحتملة لكل سؤال، حيث تم توزيعها باستخدام مقياس ليكارت "Likert" الخماسي من اجل قياس العبارات، لكونه أكثر المقاييس شيوعا ويسهل فيه للفرد المستجوب أن يحدد درجة موافقته أو عدم موافقته على الخيارات المحددة، حيث أن هذا المقياس مكون في الغالب من خمسة خيارات متدرجة تمكن المستجوب من اختيار واحدة منها، وقد كان هذا المقياس على النحو التالي:
 - (5) موافق بشدة ، (4) موافق ، (3) محايد ، (2) غير موافق، (1) غير موافق بشدة.
 وحتى تتمكن من قياس اتجاهات المستجوبين طلب منهم تحديد مدى الموافقة أو الدرجة على هذه العبارات.

الفرع الثاني: صدق أداة الدراسة

تم التأكد من صدق الاستبيان من خلال :

أولا-صدق المحكمين: وقد تم التأكد هنا من خلال عرض الاستبيان (الأداة) على مجموعة من المحكمين الذين تساعد خبرتهم في التحقق من صدق المحتوى للأداة، وقد شملت لجنة التحكيم مجموعة من وموظفي الإدارة المحلية في

¹ - انظر الملحق رقم (01) .

² - انظر الملحق رقم (02) .

الولاية والبلدية و الذين لهم علاقة مباشرة بموضوع الدراسة من خلال كفاءات تسيير وتنفيذ الآليات والبرامج التي تساعد في التنمية المحلية وهذا بحكم مناصبهم المشغولة والمصالح التي يسيرونها والتي لها دور رئيسي في العملية التنموية من خلال مختلف البرامج، بالإضافة إلى ذلك تم الاستعانة بخبرة عمال مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية باعتبار الدور الكبير الذي يؤديه أيضا في نجاح وتسيير نفقات التجهيز للدولة من خلال البرامج غير المركزية (المخطط القطاعي للتنمية والمخطط البلدي للتنمية) التي تستفيد منها الولاية والبلدية، حيث لوحظ أن عمال هذه المديرية لهم دراية بواقع تسيير وتنفيذ هذه البرامج بحكم الدور الذي يمارسونه من بداية الاقتراحات مروراً بجلسات التحكيم وصولاً إلى تنفيذ البرامج ومتابعتها وغلقها، كما تم الاستعانة أيضا بعمال الرقابة المالية لكون العمليات المدرجة ضمن مختلف الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية يلتزم بها لدى مصالحهم وبالتالي فهم حريصون دوماً على التطبيق الصارم للقوانين والتشريعات التي تحكم تسيير وتنفيذ هذه الآليات، وهو ما يكون لديهم فكرة واضحة حول واقع هذه الآليات والبرامج ومحتواها، وبالإضافة إلى ما سبق فإنه تم الاعتماد أيضا وبشكل كبير على مجموعة من الأساتذة الجامعيين ذوي الاختصاص في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية، وكذا العلوم الاقتصادية، للاستفادة من خبراتهم وأفكارهم في هذا المجال، وقد طلب من المحكمين إعطاء آرائهم في مدى ملائمة العبارات وجدوى أداة القياس، ومدى سهولة وبساطة العبارات ومناسبتها للمحاور التي أدرجت فيها، بالإضافة إلى إبداء آرائهم في كل ما يمكن أن يحسن صدق هذه الأداة واقتراح ما يروونه مناسبا وضروريا لذلك، وقد تركزت توجيهات المحكمين في البداية على انتقاد طول الاستبانة وعبارتها الطويلة والمركبة أحيانا حيث طلبوا التقليل من عدد العبارات خاصة التي يمكن أن يكون لها نفس الغرض وتبسيطها أكثر لتكون واضحة ويسهل الإجابة عليها من قبل المبحوثين.

وبناء على التوجيهات والنصائح المقدمة من طرف المحكمين، قام الباحث بالتعديلات المطلوبة، حيث بلغ عدد عبارات الاستبانة في شكلها النهائي (05) أسئلة للمتغيرات الشخصية، و (40) عبارة لمحاور الدراسة وهو ما يوضحه الملحق رقم (02).

ثانيا: صدق الاتساق الداخلي

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأداة الدراسة، تم القيام بتطبيقها على عينة عشوائية عددها (50)، وذلك للتعرف على مدى الاتساق الداخلي لأداة الدراسة، وذلك بحساب معامل ارتباط بيرسون بين كل عبارة من عبارات المحور والدرجة الكلية لجميع عبارات المحور الذي تنتمي إليه تلك العبارة، وذلك لكل محور من محاور الدراسة. والجدول التالي يبين معاملات ارتباط بيرسون لجميع عبارات المحور الأول، والخاص بآليات تدخل الجماعات المحلية .

جدول رقم (33) معاملات الارتباط بين درجات عبارات المحور الأول مع الدرجة الكلية لهذا المحور

معامل الارتباط (r)	رقم العبارة	معامل الارتباط (r)	رقم العبارة
** 0.446	13	** 0.512	01

0.085	14	** 0.475	02
** 0.729	15	* 0.345	03
** 0.689	16	** 0.649	04
** 0.539	17	** 0.485	05
** 0.593	18	** 0.676	06
** 0.442	19	** 0.391	07
** 0.479	20	* 0.340	08
** 0.569	21	** 0.545	09
** 0.545	22	* 0.355	10
** 0.463	23	** 0.526	11
/	/	** 0.500	12

* الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة معنوية (0.05).

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة معنوية (0.01).

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة.

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لعبارة المحور الأول والخاص بـ: "آليات تدخل الجماعات المحلية" موجبة، وقد تراوحت بين (0.729) في حدها الأعلى عند العبارة رقم 15، وبين (0.085) في حدها الأدنى عند العبارة رقم 14، وأن معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى دلالة معنوية (0.05) للعبارة 03 و 08 و 10 وعند مستوى دلالة معنوية (0.01) لباقي العبارات مما يشير إلى الاتساق الداخلي بين عبارات المحور الأول، ماعدا العبارة رقم 14 والتي يلاحظ أنها لا تشير إلى وجود اتساق داخلي مع الدرجة الكلية للمحور لكون معامل الارتباط لهذه الفقرة ليس له دلالة إحصائية عند مستوى دلالة معنوية (0.05) أو (0.01)، ولأهمية هذه العبارة في التحليل ولكونها تتعلق بمعرفة مدى حصول غلق للعمليات المنفذة ضمن برنامج PCD في الوقت المحدد فإننا نحتفظ بها في التحليل، وبالتالي يعتبر المحور صادقا لما وضع فيه. ويوضح الجدول التالي معاملات ارتباط بيرسون لجميع عبارات المحور الثاني، والخاص بالتنمية المحلية .

جدول رقم (34) معاملات الارتباط بين درجات عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لهذا المحور

معامل الارتباط	رقم العبارة	معامل الارتباط	رقم العبارة
** 0.668	33	** 0.479	24
** 0.595	34	** 0.682	25
** 0.680	35	** 0.577	26
** 0.552	36	** 0.382	27

** 0.611	37	** 0.606	28
** 0.646	38	** 0.438	29
** 0.786	39	** 0.538	30
** 0.730	40	** 0.541	31
/	/	** 0.515	32

* الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة معنوية (0.05).

** الارتباط دال إحصائيا عند مستوى دلالة معنوية (0.01).

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

يتضح من الجدول السابق أن معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة والدرجة الكلية لعبارات المحور الثاني والخاص بـ: "التنمية المحلية" موجبة، وقد تراوحت بين (0.786) في حدها الأعلى عند العبارة رقم 39، وبين (0.382) في حدها الأدنى عند العبارة رقم 27، وأن جميع معاملات الارتباط دالة إحصائيا عند مستوى دلالة معنوية (0.01) مما يشير إلى الاتساق الداخلي بين عبارات المحور الثاني، وبالتالي يعتبر المحور صادقا لما وضع فيه .

الفرع الثالث: ثبات أداة الدراسة

لقياس مدى ثبات أداة الدراسة (الاستبانة)، تم استخدام معامل ارتباط ألفا كرونباخ (Alpha Chronbach)، والذي يستخدم لقياس مدى ثبات أداة القياس من ناحية الاتساق الداخلي لعبارات الأداة، فأداة القياس تتمتع بالثبات إذا كانت تقيس سمة محددة قياسا يتصف بالصدق والاتساق¹.

ومن أجل معرفة ارتباط كل فقرة مع الفقرات الموجودة بالمحور الذي تنتمي إليه، فقد تم استخدام هذا المعامل، ولقد تم تطبيق نتائج العينة الاستطلاعية المسحوبة سابقا والمتكونة من (50) والتي استخدمت في قياس صدق الاتساق الداخلي لأداة الدراسة .

وتكون قيم ألفا كرونباخ، مقبولة عندما تكون هذه القيم مساوية أو أكبر من (0.6)، والجدول التالي يبين نتائج قياس صدق وثبات فقرات الاستبيان

الجدول رقم (35) فحص ثبات الاستبيان

المحور	متغيرات الدراسة	عدد العبارات	معامل الثبات Alpha Chronbach	النسبة المئوية
01	آليات تدخل الجماعات المحلية	23	0.857	% 85.70
02	التنمية المحلية	17	0.881	% 88.10
الاتجاه العام لأداة الدراسة		40	0.901	% 90.10

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

¹ - محفوظ جودة، مرجع سابق، ص 298.

يتضح من الجدول السابق أن قيمة معامل الارتباط ألفا كرونباخ عالية وتتراوح بين (0.881) و(0.857) ويعد ثباتا مرتفعا، كما أن معامل الثبات الكلي هو (0.901) وهو مرتفع ايضا. وعليه فالعينة على درجة جيدة من الثبات حسب كل محور من المحاور مما يؤهلها أن تكون أداة قياس مناسبة وفاعلة لهذه الدراسة ويمكن تطبيقها بثقة.

المطلب الرابع : الخصائص الديمغرافية لمجتمع الدراسة

سنعمل في هذا المطلب على تلخيص النتائج المتوصل إليها من خلال الجزء الأول من الاستبيان، والذي يمثل الخصائص الديمغرافية لعينة الدراسة (الجنس، السن، عدد سنوات الخبرة، المستوى التعليمي، طبيعة الفرد المستجوب).

الفرع الأول: توزيع عينة الدراسة حسب الجنس :

يلخص الجدول رقم (36) نتائج توزيع عينة الدراسة حسب الجنس.

الجدول رقم (36) توزيع أفراد العينة حسب الجنس

النسبة المئوية	التكرارات	البيانات الجنس
70.8 %	126	ذكر
29.2 %	52	أنثى
100 %	178	المجموع

المصدر: مخرجات من برنامج SPSS بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

يشير التحليل الإحصائي الوصفي لمفردات عينة الدراسة إلى أن عدد المستجوبين الذكور يفوق عدد المستجوبات الإناث، حيث بلغ عدد الذكور لأفراد عينة الدراسة 126 بنسبة 70.8 %، في حين بلغ عدد الإناث 52 بنسبة 29.2 %، ويعكس لنا هذا تركيبة المنتخبين المحليين الذين تفوق نسبة الذكور الإناث قانونا، وكذا تواجد الذكور أكبر من الإناث لدى موظفي الإدارة المحلية خاصة وان المستهدفين في الاستبيان هنا شمل الموظفين الذين هم على دراية تامة بكيفيات تسيير وتنفيذ الآليات التي يتدخل بها في التنمية المحلية بحكم المصالح التي يشغلونها والتي لها الدور الرئيسي في تسيير وتنفيذ ومتابعة ومراقبة هذه الآليات، حيث نجد في هذه المصالح قلة العنصر النسوي، وهو ما ينطبق تقريبا على موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية.

الفرع الثاني: توزيع عينة الدراسة حسب السن:

يلخص الجدول رقم (37) نتائج توزيع عينة الدراسة حسب السن.

الجدول رقم (37) توزيع أفراد العينة حسب السن

النسبة المئوية	التكرارات	البيانات السن
1.10 %	02	أقل من 25 سنة

من 25 إلى 34 سنة	67	37.60 %
من 35 إلى 44 سنة	63	35.40 %
من 45 إلى 54 سنة	37	20.80 %
أكثر من 55 سنة	09	5.10 %
المجموع	178	100 %

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

نلاحظ من الجدول السابق بأن فئة المستجوبين الذين تتراوح أعمارهم بين (25-34) تستحوذ على النسبة الأكبر وهي (37.60%)، تليها الفئة التي تتراوح أعمارهم بين (35-44) بنسبة (35.40%)، ثم فئة المستجوبين الذين تتراوح أعمارهم بين (45-54) بنسبة (20.80%)، والفئة التي يفوق عدد الأعمار فيها 55 سنة بنسبة (5.10%) وهي نسبة ضعيفة، أما الفئة التي تكون فيها أعمار المستجوبين أقل من 25 سنة فقد كانت نسبتها ضعيفة جدا وقدرت بـ (1.10%)، وعموما فإن هذه النسب تبين تركز الأفراد الذين تتراوح أعمارهم من 35 إلى 54 سنة بنسبة كبيرة في المجالس المحلية المنتخبة والإدارات المعنية وهي فئة عمرية مهمة جدا في العمل التنموي.

الفرع الثالث: توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة:

يلخص الجدول رقم (38) نتائج توزيع عينة الدراسة حسب عدد سنوات الخبرة

الجدول رقم (38) توزيع أفراد العينة حسب عدد سنوات الخبرة

النسبة المئوية	التكرارات	البيانات عدد سنوات الخبرة
28.10 %	50	أقل من 05 سنوات
46.10 %	82	من 06 إلى 10 سنوات
14.60 %	26	من 11 إلى 15 سنة
2.80 %	05	من 16 إلى 20 سنة
8.40 %	15	أكثر من 20 سنة
100 %	178	المجموع

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

يلاحظ من الجدول السابق بأن فئة أفراد العينة الذين يملكون خبرة مهنية سواء كمنتخبين محليين لعهددة واحدة أو عدة عهديات، أو كموظفين في الإدارة المحلية أو في مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية بين (06 إلى 10 سنوات) بلغت نسبتهم (46.10%) وهي أكبر نسبة، ثم فئة من يملكون خبرة (أقل من 5 سنوات) بنسبة (28.10%)، تليها فئة من يملكون خبرة (من 11 إلى 15 سنة) بنسبة (14.60%)، ثم فئة من يملكون خبرة (أكثر من 20 سنة) بنسبة

(8.40%)، في حين نجد الفئة التي يملك أصحابها من (16 إلى 20 سنة) خبرة هي اقل نسبة وتقدر بـ (2.80%) فقط، وتعكس هذه المعطيات أن الذين يملكون خبرة اقل من 10 سنوات هم أكبر عدد وتقدر نسبتهم إجمالاً بـ (74.20%)، ويعزى هذا الأمر إلى أن فئة المستجوبين من المنتخبين معظمهم له عهدة انتخابية واحدة كما أن الإدارة المحلية ومديريات البرمجة ومتابعة الميزانية شهدتا نزيفاً في الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد مما فتح المجال أمام موظفين جدد، بالإضافة إلى عمليات التوظيف التي شهدتها مؤخرًا .

الفرع الرابع: توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي:

يلخص الجدول رقم (39) نتائج توزيع عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي

الجدول رقم (39) توزيع أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

النسبة المئوية	التكرارات	البيانات المستوى التعليمي
00%	00	ابتدائي
3.40%	06	متوسط
28.10%	50	ثانوي
68.50%	122	جامعي
100%	178	المجموع

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناءً على إجابات أفراد عينة الدراسة

يلاحظ من الجدول السابق بأن فئة المستجوبين الذين يملكون مستوى جامعي بلغت أعلى نسبة وهي (68.50%)، تليها فئة الثانوي بنسبة (28.10%)، ثم المتوسط بنسبة (3.40%)، في حين لا يوجد أي فرد له مستوى ابتدائي فقط ضمن أفراد عينة الدراسة، وتعكس هذه الأرقام المستوى الأكاديمي العالي لأفراد عينة الدراسة .

الفرع الخامس: توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة الفرد المستجوب

يلخص الجدول رقم (40) نتائج توزيع عينة الدراسة حسب طبيعة الفرد المستجوب

الجدول رقم (40) توزيع أفراد العينة طبيعة الفرد المستجوب

النسبة المئوية	التكرارات	البيانات طبيعة الفرد المستجوب
53.90%	96	منتخب محلي
27.50%	49	موظف بالا إدارة المحلية
18.50%	33	موظف بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية
100%	178	المجموع

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناءً على إجابات أفراد عينة الدراسة

يلاحظ من الجدول السابق بأن عدد الأفراد المستجوبين من المنتخبين المحليين أكبر عدد ويقدر بـ 96 فردا ونسبة (53.90%)، تليها نسبة (27.50%) لموظفي الإدارة المحلية، ثم نسبة (18.50%) لموظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية، ويرجع السبب في هذا التوزيع إلى أن فئة المنتخبين شملت منتخبي المجلس الشعبي الولائي لولايي المسيلة و باتنة والذين يبلغ عددهم إجمالا 94 وكذلك منتخبي المجلس الشعبي البلدي لبلديتي المسيلة و باتنة والذين يبلغ عددهم الإجمالي 86، أما بالنسبة لموظفي الإدارة المحلية المتواجدين على مستوى مقر الولايتين ومقر بلديتي المسيلة و باتنة والذين شملهم الاستبيان و كما اشرنا سابقا فإن الاستثمارات وزعت على الموظفين الذين لهم دراية تامة بكيفيات تسيير وتنفيذ آليات وبرامج تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، أما موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية فإنه وفي كلتا الولايتين لا يتعدى 60 فردا.

المبحث الثالث: عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية واختبار فرضيات الدراسة.

من أجل الوصول إلى الهدف الرئيسي للدراسة، والمتمثل في معرفة اثر الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية، سنعمل في هذا المبحث على عرض نتائج الدراسة الميدانية وتحليل وتفسير البيانات المتوفرة، وهذا من اجل اختبار فرضيات الدراسة.

المطلب الأول: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الأول

يتضمن هذا المحور 23 عبارة أعدت من اجل معرفة رأي عينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ هذه الآليات التي تؤثر في التنمية المحلية وتتدخل بها الجماعات المحلية، وذلك من خلال المعاملات الإحصائية اللازمة، وهذا لكل آلية على حدى وذلك كما يلي:

الفرع الأول: تحليل عبارات آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) من المحور الأول

تتضمن هذه الآلية 07 عبارات أعدت من اجل معرفة رأي عينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ هذه الآلية التي تتدخل بها الجماعات المحلية.

و من خلال الجدول التالي سيتم توضيح التكرارات النسبية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، و قيمة T، وكذا مستوى الدلالة المحسوب لعبارات آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) من المحور الأول، وهذا لمعرفة درجة استجابة أفراد عينة الدراسة نحو عبارات هذه الآلية، حيث جاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (41) استجابات أفراد الدراسة نحو آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD)

رقم العبارة	العبارة	التكرارات النسبية			المؤشرات الإحصائية (القيمة المعيارية=3)	
		موافق أو موافق بشدة	محايد	غير موافق أو غير موافق	الانحراف المعياري	قيمة T
						مستوى الدلالة

				بشدة				
01	رخص البرامج المحررة والمبلغة (حسب كل قطاع فرعي) تتوافق مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي .	41.6 %	15.7 %	42.7 %	2.87	1.262	-1.366	.174
02	تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة يحترم وجود ملف النضج الكافي للمشروع.	42.1 %	25.3 %	32.6 %	3.04	1.035	0.579	.563
03	أحيانا توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج.	54.5 %	18 %	27.5 %	3.43	1.192	4.778	.000
04	اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي تغطي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية .	37.1 %	18 %	44.9 %	2.98	1.233	-0.182	.855
05	يوجد تنسيق في تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية .	38.2 %	20.8 %	41 %	2.93	1.063	-0.917	.361
06	في رأيك القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية.	22.5 %	19.6 %	57.9 %	2.56	1.025	-5.777	.000
07	غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد.	47.2 %	20.8 %	32 %	3.30	1.313	3.025	.003
	مجموع " آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) "				3.015	0.578	0.352	.726

المصدر :مخرجات من برنامج SPSS بناءا على إجابات أفراد عينة الدراسة

من اجل تحليل الاتجاه العام لعينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) نتناول كل عبارة من عبارات هذه الآلية على حدى كما يلي:

- العبارة (01): رخص البرامج المحررة والمبلغة (حسب كل قطاع فرعي) تتوافق مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي .

يلاحظ أن نسبة 42.7% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (01)، وأن 41.6% يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 15.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.87 بانحراف معياري قدره 1.262 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-1.366) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.174** الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة، ما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة عموما كانت محايدة بالنسبة لتوافق رخص البرامج المحررة والمبلغة (حسب كل قطاع فرعي) مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي .

- العبارة (02): تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة يحترم وجود ملف النضج الكافي للمشروع.

يلاحظ أن نسبة 42.1% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (02)، وأن 32.6% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 25.3% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.04 بانحراف معياري قدره 1.035 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (0.579) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.563** الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة، ما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة عموما كانت محايدة بالنسبة لاحترام وجود ملف النضج الكافي للمشروع عند تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة .

- العبارة (03): أحيانا توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج.

يلاحظ أن نسبة 54.5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (03)، وأن 27.5% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 18% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.43 بانحراف معياري قدره 1.192 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (4.778) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها أقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على انه توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج ويعود ذلك أساسا إلى ظهور بعض الاختلالات كعدم كفاية مبلغ العملية نظرا لخلل في الدراسات أو التأكد مثلا من عدم جدوى انجاز المشروع حيث يمكن للوالي في التصرف في رخصة البرنامج من خلال التحويل من باب إلى باب في نفس القطاع الفرعي، أما تعديل رخص البرامج بين القطاعات فيكون من صلاحيات وزير المالية بناء على اقتراح من الوالي.

• العبارة (04): اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي تغطي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية .

يلاحظ أن نسبة 44.9% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (04)، وأن 37.1% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 18% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.98 بانحراف معياري قدره 1.233 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-0.182) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.855** الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة، ما يعنى أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت محايدة حول مدى تغطية اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية.

• العبارة (05): يوجد تنسيق في تسيير وتنفيذ البرامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية .

يلاحظ أن نسبة 41% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (05)، وأن 38.2% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 20.8% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.93 بانحراف معياري قدره 1.063 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-0.917) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.361** الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة . ما يعنى أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت محايدة حول وجود تنسيق في تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية (وزير، والي، مديرية البرجة ومتابعة الميزانية، المصالح غير المركزة)

• العبارة (06): في رأيك القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية.

يلاحظ أن نسبة 57.9% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (06) وأن 22.5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 19.6% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.56 بانحراف معياري قدره 1.025 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-5.777) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها أقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن القطاعات المسيرة والمنفذة من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية، ويعود هذا الأمر إلى انه وبالرغم من أن القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة المخطط القطاعي للتنمية (psd)، يصل عددها إلى 8 قطاعات (الصناعات التحويلية، الطاقة والمناجم، الفلاحة والري، الخدمات، المنشآت الأساسية الاقتصادية و الإدارية، التربية والتكوين، المنشآت الأساسية الاجتماعية والثقافية، السكن) وما يتفرع منها إلى قطاعات فرعية وأبواب ويتوزع إلى مواد عديدة، إلا أن العمليات الكبرى تسيير وتنفيذ بالبرنامج

القطاعي المراكز (PSC)، والتي تكون موضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم، وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.

• العبارة (07): غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد.

يلاحظ أن نسبة 47.2% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (07)، وأن 32% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 20.8% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.30 بانحراف معياري قدره 1.313 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (3.025) والقيمة الاحتمالية $P\text{-Value (Sig.)} = 0.003$ الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة $(\infty \leq 0,05)$ ، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد وهذا راجع إلى أن استلام مشاريع جديدة خاصة إذا كان المشروع على عدة اشطر يتطلب تقديم وضعيات المشاريع الممنوحة سابقا من اجل تمرير مشاريع أخرى وهو ما يجبر الجماعات المحلية والمصالح المختصة على بذل مجهودات كبرى في تسليم مشاريعها في الوقت المحدد.

الفرع الثاني: تحليل عبارات آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) من المحور الأول

تتضمن هذه الآلية 07 عبارات أعدت من اجل معرفة رأي عينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ هذه الآلية التي تتدخل بها الجماعات المحلية.

و من خلال الجدول التالي سيتم توضيح التكرارات النسبية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، و قيمة T، وكذا مستوى الدلالة المحسوب لعبارات آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) من المحور الأول، وهذا لمعرفة درجة استجابة أفراد عينة الدراسة نحو عبارات هذه الآلية، حيث جاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم (42) استجابات أفراد الدراسة نحو آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD)

رقم العبارة	العبارة	التكرارات النسبية			المؤشرات الإحصائية (القيمة المعيارية=3)		
		موافق أو موافق بشدة	محايد	غير موافق أو غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T مستوى الدلالة
08	غالبا ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب المشاريع حسب الأولويات .	71.4 %	12.9 %	15.7 %	3.92	1.134	10.771 .000

09	تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلي احتياجات البلدية.	21.4 %	18.5 %	60.1 %	2.29	1.162	-8.131	.000
10	يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي أحيانا تعديل مقرر التفريد .	57.9 %	22.5 %	19.6 %	3.48	1.059	6.088	.000
11	توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب كل باب وتبلغها الى البلدية يتم بشكل منتظم .	37.7 %	19.1 %	43.2 %	2.81	1.134	-2.248	.026
12	توجد حالات تجر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كليا أو جزئيا .	51.7 %	28.1 %	20.2 %	3.45	1.063	5.640	.000
13	هناك تنسيق في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية .	41.6 %	21.9 %	36.5 %	3.06	1.236	0.667	.506
14	غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد.	21.3 %	9.0 %	69.7 %	2.13	1.204	-9.584	.000
مجموع " آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) "					3.020	0.511	0.544	.587

المصدر :مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

من اجل تحليل الاتجاه العام لعينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD)

تناول كل عبارة من عبارات هذه الآلية على حدى كما يلي:

• العبارة (08): غالبا ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية

البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب المشاريع حسب الأولويات .

يلاحظ أن نسبة 71.4% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (08)، وأن 15.7% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 12.9% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.92 بانحراف معياري قدره 1.134 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (10.771) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة (0,05 ≤ ∞)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على انه في غالب المرات ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في

ترتيب المشاريع حسب الأولويات، وهذا راجع إلى عدم احترام نوعية المشاريع التي يمكن تنفيذها من خلال صيغة ال PCD والتي يجب أن تكون طبيعة العمليات فيها ذا صلة بالقطاعات الفرعية المدرجة في مدونة نفقات تجهيز الدولة.

• العبارة (09): تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلي احتياجات البلدية.

يلاحظ أن نسبة 60.1% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (09)، وأن 21.4% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 18.5% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.29 بانحراف معياري قدره 1.162 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-8.131) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلي احتياجات البلدية خاصة مع الطلبات الكثيرة والنقائص الموجودة كما أن مبالغ هذه الصيغة لا تغطي عمليات كبرى، وخاصة مع إجراءات تسقيف النفقات وترشيدها فإن رخص البرامج المحررة شهدت تقليصا في مبالغها.

• العبارة (10): يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي أحيانا تعديل مقرر التفريد .

يلاحظ أن نسبة 57.9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (10)، وأن 19.6% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 22.5% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.48 بانحراف معياري قدره 1.059 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (6.088) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على انه في بعض المرات يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي تعديل مقرر التفريد، وهذا من أجل معالجة بعض الاختلالات التي يمكن أن تحدث، أو تواجه البلديات في استكمال تنفيذ العمليات والمشاريع المبرمجة، كظهور صعوبات أثناء تنفيذها جراء الدراسات غير السليمة للتربة وغيرها، أو كعدم كفاية المبالغ خاصة وان تكلفة دراسات بعض المشاريع ومتابعتها التقنية بالإضافة إلى مبلغ الانجاز تكون في معظم المرات ضمن مقرر تفريد واحد، بالإضافة إلى إمكانية تعديل مقرر التفريد نتيجة أخطاء في تسمية العملية أو أخطاء في تقييدها، وخاصة إذا كانت الكشوف الكمية والتقديرية للعملية غير متطابقة مع محتوى ومضمون مقرر التفريد.

• العبارة (11): توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب كل باب وتبليغها إلى البلدية يتم بشكل منتظم.

يلاحظ أن نسبة 43.2% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (11)، وأن 37.7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 19.1% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.81 بانحراف معياري قدره 1.134 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-2.248) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.26**

الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة، ما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت محايدة حول واقع انتظام توزيع اعتمادات الدفع المبلغة من طرف الوالي إلى البلدية .

• العبارة (12): توجد حالات تجبر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كلياً أو جزئياً .

يلاحظ أن نسبة 51.7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (12)، وأن 20.2% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 28.1% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.45 بانحراف معياري قدره 1.063 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (5.640) والقيمة الاحتمالية $P\text{-Value (Sig.)} = 0.000$ الموافقة لها أقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أنه توجد حالات تجبر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كلياً أو جزئياً، ويحدث هذا خاصة عندما يتم التأكد من عدم وجود أهمية في استكمال المشروع وعدم تحقق الغرض الذي سنتجز من أجله أو ظهور صعوبات تمنع من استكماله .

• العبارة (13): هناك تنسيق في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية .

يلاحظ أن نسبة 41.6% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (13)، وأن 36.5% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 21.9% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.06 بانحراف معياري قدره 1.236 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (0.667) والقيمة الاحتمالية $P\text{-Value (Sig.)} = 0.506$ الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة ما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت محايدة حول وجود تنسيق من عدمه في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية.

• العبارة (14): غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد.

يلاحظ أن نسبة 69.7% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (14)، وأن 21.3% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 9% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.13 بانحراف معياري قدره 1.204 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-9.584) والقيمة الاحتمالية $P\text{-Value (Sig.)} = 0.000$ الموافقة لها أقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$) ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد، خاصة وان مؤسسات الانجاز في كثير من الأحيان تتأخر في تسليم المشاريع والعمليات المؤجلة إليها وتتحجج في كل مرة بتبريرات الطقس والأحوال

الجوية، بالإضافة إلى افتقار معظم البلديات لمصالح تقنية قوية تساهم في المتابعة التقنية للمشاريع التي لا تسند إلى مؤسسات تقنية متخصصة .

الفرع الثالث: تحليل عبارات آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) من المحور الأول

تتضمن هذه الآلية 05 عبارات أعدت من اجل معرفة رأي عينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ هذه الآلية التي تتدخل بها الجماعات المحلية.

و من خلال الجدول التالي سيتم توضيح التكرارات النسبية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، و قيمة T، وكذا مستوى الدلالة المحسوب لعبارات آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) من المحور الأول، وهذا لمعرفة درجة استجابة أفراد عينة الدراسة نحو عبارات هذه الآلية، حيث جاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم(43) استجابات أفراد الدراسة نحو آلية التمويل الذاتي (الاقتطاع)

رقم العبارة	العبارة	التكرارات النسبية			المؤشرات الإحصائية (القيمة المعيارية=3)		
		موافق أو موافق بشدة	محايد	غير موافق أو غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T مستوى الدلالة
15	نسبة الاقتطاع (10 % على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجة مشاريع تنموية .	23.1 %	19.1 %	57.8 %	2.54	0.980	-6.192 .000
16	حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية.	25.9 %	24.7 %	49.4 %	2.62	1.058	-4.819 .000
17	توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب .	27.5 %	23 %	49.5 %	2.67	1.051	-4.208 .000
18	تتم مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهم المنطقة .	26.4 %	19.7 %	53.9 %	2.53	1.199	-5.190 .000
19	يعتبر التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD.	51.7 %	21.3 %	27.0 %	3.21	1.135	2.510 .013

.000	-5.541	0.684	2.71	مجموع " آلية التمويل الذاتي (الاقتطاع)"			

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

من اجل تحليل الاتجاه العام لعينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) نتناول كل عبارة من عبارات هذه الآلية على حدى كما يلي:

• العبارة (15): نسبة الاقتطاع (10% على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجة مشاريع تنمية .

يلاحظ أن نسبة 57.8% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (15)، وأن 23.1% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 19.1% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.54 بانحراف معياري قدره 0.980 الذي يعكس تشتت ضعيف في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-6.192) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن نسبة الاقتطاع (10% على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجة مشاريع تنمية، خاصة إذا كانت المداحيل السنوية للبلدية ضعيفة، وبالتالي فتوزيع مبلغ الاقتطاع يكون دوما في المشاريع ذات الأولوية ولا يغطي احتياجات البلدية كلها في مختلف المجالات.

• العبارة (16): حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية.

يلاحظ أن نسبة 49.4% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (16)، وأن 25.9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 24.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.62 بانحراف معياري قدره 1.058 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-4.819) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$) ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية، ويعود هذا الأمر إلى تقليص وحذف الدولة لنسب معتبرة من الضرائب كانت تعود إلى البلدية و وجهت إلى الخزينة العمومية أو وجهات أخرى، بالإضافة إلى الإعفاءات الكبيرة للمستثمرين في كل مرة، كما أن معظم البلديات لم تقم بشتمين ممتلكاتها و تحيين عائداتها .

• العبارة (17): توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب .

يلاحظ أن نسبة 49.5% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (17)، وأن 27.5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 23% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.67 بانحراف معياري قدره 1.051 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-4.208) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000**

الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$) ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أنه توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب خاصة مع وجود طلبات كثيرة وأولويات متعددة وقلة في مداخيل الميزانية المحلية، بالإضافة إلى وجود صراعات داخل المجلس المنتخب أحيانا يمكن أن تؤثر على سيرورته بشكل سليم .

• العبارة (18): تتم مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهتم المنطقة .

يلاحظ أن نسبة 53.9% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (18)، وأن 26.4 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 19.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.53 بانحراف معياري قدره 1.199 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-5.190) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$) ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن هناك مشاركة للمجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهتم المنطقة وهذا بحكم اللاوعي الشعبي للأفراد وكذا منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى عدم انفتاح المجالس المنتخبة على محيطها .

• العبارة (19): يعتبر التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD.

يلاحظ أن نسبة 51.7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (19)، وأن 27% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 21.3% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.21 بانحراف معياري قدره 1.135 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (2.510) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.013** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن صيغة التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD، خاصة وان عديد المشاريع المقترحة للصيغتين تنجز دراساتها على عاتق الميزانية المحلية، كما أن بعض المشاريع تكون مكملة لبعضها البعض كأن يكون انجاز شرط بصيغة التمويل الذاتي وشرط مكمل بصيغة أخرى .

الفرع الرابع: تحليل عبارات آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من المحور الأول

تتضمن هذه الآلية 04 عبارات أعدت من اجل معرفة رأي عينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ هذه الآلية التي تتدخل بها الجماعات المحلية.

و من خلال الجدول التالي سيتم توضيح التكرارات النسبية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، و قيمة T، وكذا مستوى الدلالة المحسوب لعبارات آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من المحور الأول، وهذا لمعرفة درجة استجابة أفراد عينة الدراسة نحو عبارات هذه الآلية، حيث جاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم(44) استجابات أفراد الدراسة نحو آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

رقم العبارة	العبارة	التكرارات النسبية			المؤشرات الإحصائية (القيمة المعيارية=3)		
		موافق أو موافق بشدة	محايد	غير موافق أو غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T
20	جزء مهم من موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه إلى خلق مشاريع تنموية .	46.7 %	14 %	39.3 %	3.03	1.255	0.299
21	موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظر نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية	25.3 %	21.9 %	52.8 %	2.59	1.044	-5.239
22	الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة .	16.9 %	17.4 %	65.7 %	2.13	1.120	-10.373
23	المشاريع المبرجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات .	50.6 %	19.7 %	29.7 %	3.26	1.226	2.812
	مجموع " آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية"				2.75	0.717	-4.624

المصدر: مخرجات من برنامج SPSS بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

من اجل تحليل الاتجاه العام لعينة الدراسة حول واقع تسيير وتنفيذ آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية نتناول كل عبارة من عبارات هذه الآلية على حدى كما يلي:

- العبارة (20): جزء مهم من موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه إلى خلق مشاريع تنموية .

يلاحظ أن نسبة 46.7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (20)، وأن 39.3% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 14% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.03 بانحراف معياري قدره 1.255 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت

قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (0.299) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.766** الموافقة لها اكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95 % بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة . ما يعنى أن إجابات أفراد عينة الدراسة كانت محايدة .

• العبارة (21): موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظرك نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية.

يلاحظ أن نسبة 52.8% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (21)، وأن 25.3 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 21.9% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.59 بانحراف معياري قدره 1.044 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-5.239) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)_ ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظرك نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية، وبالفعل فإن معظم البلديات والولايات تشتكي من ضعف حصص موارد هذا الصندوق والذي انشأ من اجل تعويض الموارد الجبائية التي كانت تحصل سابقا لفائدة الجماعات المحلية.

• العبارة (22): الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة .

يلاحظ أن نسبة 65.7% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (22)، وأن 19.6 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 17.4% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.13 بانحراف معياري قدره 1.120 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-10.373) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على أن الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة، خاصة وان فئة من المستجوبين شملت بلديتي المسيلة وباتنة والتي تعتبران بلديات ذا تحصيل جبائي معتبر مقارنة بباقي البلديات وهو ما يؤدي الى أن تكون حصتهما في كل مرة غير معتبرة خاصة وان هذا الصندوق الهدف منه التخفيف من نقائص النظام الضريبي المحلي وتخفيف الفوارق المالية ما بين الجماعات المحلية، بتقريب إيرادات الجماعات الفقيرة من إيرادات الجماعات الأكثر غنى بهدف تأمين تضامن ما بين الجماعات المحلية.

• العبارة (23): المشاريع المبرمجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات .

يلاحظ أن نسبة 50.6% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (23)، وأن 29.7 % منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 19.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.26 بانحراف معياري قدره 1.226 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد

كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (2.812) والقيمة الاحتمالية $P\text{-Value (Sig.)} = 0.05$ الموافقة لها تساوي 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$) ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن المشاريع المبرمجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات خاصة وان المبالغ توجه بالأساس نحو صيانة و كراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات، بالإضافة إلى تخصيص مبالغ أخرى مهمة لصيانة المدارس. وكذا إنجاز ملحقات إدارية بلدية، و إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة على مستوى البلديات بالإضافة إلى دور الحضنة على مستوى البلديات أيضا.

المطلب الثاني: تحليل وتفسير استجابات أفراد عينة الدراسة حول فقرات المحور الثاني

يتضمن هذا المحور 17 عبارة أعدت من اجل معرفة رأي عينة الدراسة حول بروز التنمية المحلية من خلال عديد المجالات والتي تنفذ طبيعة العمليات فيها من خلال الآليات المذكورة سابقا. و من خلال الجدول التالي سيتم توضيح التكرارات النسبية، المتوسط الحسابي والانحراف المعياري، و قيمة T، وكذا مستوى الدلالة المحسوب لعبارة محور التنمية المحلية ، وهذا لمعرفة درجة استجابة أفراد عينة الدراسة نحو عبارات هذه المحور، حيث جاءت النتائج كما يلي:

جدول رقم(45) استجابات أفراد الدراسة نحو عبارات التنمية المحلية

رقم العبارة	العبارة	التكرارات النسبية			المؤشرات الإحصائية (القيمة المعيارية=3)		
		موافق أو محايد	غير موافق أو موافق بشدة	موافق أو غير موافق بشدة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة T
24	تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية .	38.9 %	25.8 %	3.45	1.349	4.445	
25	تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء .	24.7 %	39.9 %	2.72	1.094	-3.425	
26	تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها .	48.3 %	29.2 %	3.41	1.444	3.789	
27	الزيادة أكثر في مشاريع الري .	56.7 %	22.5 %	3.52	1.281	5.442	
28	الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير	35.4 %	37.6 %	2.87	1.217	-1.417	
29	عمليات التهيئة الحضرية .	54.5 %	23.0 %	3.46	1.267	4.792	
30	تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها	30.9 %	41.6 %	2.75	1.210	-2.726	

31	تطوير قطاع النقل .	19.1 %	28.7 %	52.2 %	2.46	1.125	-6.461	.000
32	المحافظة على البيئة و الغابات .	25.3 %	22.5 %	52.2 %	2.51	1.232	-5.355	.000
33	زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها.	49.5 %	23.0 %	27.5 %	3.46	1.427	4.308	.000
34	المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني .	20.2 %	29.2 %	50.6 %	2.50	1.151	-5.796	.000
35	زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة.	59 %	14.6 %	26.4 %	3.46	1.298	4.678	.000
36	زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية.	21.9 %	33.7 %	44.4 %	2.62	1.125	-4.530	.000
37	زيادة عدد الأسواق الحوارية .	14.6 %	36.0 %	49.4 %	2.48	1.064	-6.551	.000
38	إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة .	17.4 %	32.0 %	50.6 %	2.44	1.135	-6.539	.000
39	انجاز دور الحضانة والروضات على مستوى البلديات.	16.3 %	26.4 %	57.3 %	2.28	1.154	-8.382	.000
40	تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة.	27.0 %	24.7 %	48.3 %	2.65	1.245	-3.732	.000
محور "التنمية المحلية"					2.88	0.638	-2.430	.016

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

من اجل تحليل الاتجاه العام لعينة الدراسة حول إثبات بروز التنمية المحلية من خلال عديد العمليات والمجالات نتناول كل عبارة من عبارات هذا المحور على حدى كما يلي:

● العبارة (24): تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية

يلاحظ أن نسبة 38.9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (22)، و أن 25.8% غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 35.3% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.45 بانحراف معياري قدره 1.349 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت

قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (4.445) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن التنمية المحلية تبرز من خلال تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية خاصة وان مدونة نفقات تجهيز الدولة يمكن من خلالها تقييد وانجاز عديد العمليات المهمة في مجال الصناعات المحلية والتقليدية كإنجاز الدراسات العامة والمتخصصة والتي تساهم في نضج المشاريع، وكذا إنجاز الهياكل، بالإضافة إلى تقديم المساعدات التقنية للمشاريع.

• العبارة (25): تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء.

يلاحظ أن نسبة 39.9% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (25)، وأن 24.7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 35.4% كانت محايدة حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.72 بانحراف معياري قدره 1.094 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-3.425) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.001** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء. ومن جهة أخرى فإن نسبة 24.7% من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (25) توافق على أن التنمية المحلية تبرز من خلال تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء، خاصة وان الربط بشبكات الكهرباء الريفية يؤثر على عديد الأنشطة خاصة الفلاحية منها.

• العبارة (26): تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها.

يلاحظ أن نسبة 48.3% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (26)، وان 29.2% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 22.5% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.41 بانحراف معياري قدره 1.444 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (3.789) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن التنمية المحلية تبرز من خلال تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها خاصة وان مدونة نفقات تجهيز الدولة تتيح إنجاز العديد من المشاريع كتكثيف لمختلف الزراعات وإنجاز لهياكل التخزين وغيرها.

• العبارة (27): الزيادة أكثر في مشاريع الري.

يلاحظ أن نسبة 56.7% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (27)، وأن 22.5% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 20.8% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.52 بانحراف معياري قدره 1.281 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (5.442) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعنى أن أفراد عينة الدراسة يوافقون

على أن التنمية المحلية تبرز من خلال الزيادة أكثر في مشاريع الري الصغير والمتوسط كالتموين بالمياه الصالحة للشرب والتطهير الحضري وشبه الحضري... الخ، وهي كلها عمليات تمس المواطن المحلي ويستفيد منها.

• العبارة (28): الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير .

يلاحظ أن نسبة 37.6% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (28)، وأن 35.4% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 27% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.87 بانحراف معياري قدره 1.217 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-1.417) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.158** الموافقة لها أكبر من 0.05 أي لا توجد فروق دالة إحصائية عند مستوى ثقة 95% بين القيمة المعيارية (3) والمتوسط الحسابي لهذه العبارة، ما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة عموما كانت محايدة حول بروز التنمية المحلية من خلال الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير .

ومن جهة أخرى فإن نسبة 35.4% من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (28) توافق على أن التنمية المحلية تبرز من خلال الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير لما لها من اثر مباشر على تنظيم وتوزيع وراحة السكان خاصة من خلال انجاز مخططات التهيئة العمرانية والأراضي الجديدة لشغلها.

• العبارة (29): عمليات التهيئة الحضريّة.

يلاحظ أن نسبة 54.5% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (29)، وأن 23% منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 22.5% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.46 بانحراف معياري قدره 1.267 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (4.792) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن التنمية المحلية تبرز من خلال عمليات التهيئة الحضريّة التي يمكن أن تساهم بالارتقاء بالمدن والمواطن إلى وضع معيشي أحسن.

• العبارة (30): تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها.

يلاحظ أن نسبة 41.6% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (30)، وأن 30.9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 27.5% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.75 بانحراف معياري قدره 1.210 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-2.726) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.007** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، ما يعني أن إجابات أفراد عينة الدراسة لا يوافقون على بروز التنمية المحلية من خلال تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها .

ومن جهة أخرى فإن نسبة 30.9 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (30) توافق على أن التنمية المحلية تبرز من خلال تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها خاصة من خلال عمليات المنشآت الجديدة والصيانة الدورية للطرق، لأن إعداد شبكة طرقات جيدة يساهم في إعداد البنية التحتية التي تؤثر بدورها على التنمية في مختلف المجالات.

• العبارة (31): تطوير قطاع النقل .

يلاحظ أن نسبة 52.2% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (31)، وأن 19.1 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 28.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.46 بانحراف معياري قدره 1.125 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-6.491) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال تطوير قطاع النقل.

ومن جهة أخرى فإن نسبة 19.1 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (31) تفر على أن التنمية المحلية تبرز من خلال تطوير قطاع النقل لما له من آثار مباشرة على السكان ويمكن في هذا الإطار انجاز الهياكل و البنى الأساسية وتجهيزها، و التي تتيح للمواطن اختيارات عديدة في النقل.

• العبارة (32): المحافظة على البيئة و الغابات .

يلاحظ أن نسبة 52.2% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (31)، وأن 25.3 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 22.5% كانت محايدة حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.51 بانحراف معياري قدره 1.232 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-5.355) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال المحافظة على الغابات .

ومن جهة أخرى فإن نسبة 25.3 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (32) توافق على أن التنمية المحلية تبرز من خلال المحافظة على الغابات وانه ليس قطاع هامشي ويمكن استغلاله بعدة طرق كتنشيط الجانب السياحي فيه و الذي سيرفع من مستوى التنمية المحلية .

• العبارة (33): زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها.

يلاحظ أن نسبة 49.5 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (33)، وأن 27.5 % منها غير موافقون أو غير موافقون بشدة عليها، بينما 23% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.46 بانحراف معياري قدره 1.426 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (4.308) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون على أن

التنمية المحلية تبرز من زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها خاصة وان التعليم عنصر هام وضروري في التنمية المحلية .

• العبارة (34): المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني .

يلاحظ أن نسبة 50.6% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (34)، وأن 20.2% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 29.2% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.50 بانحراف معياري قدره 1.151 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-5.796) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني.

ومن جهة أخرى فإن نسبة 20.2% من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (34) تؤكد على أن التنمية المحلية تبرز من خلال المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني لما له من أهمية في تكوين العنصر البشري والرفع من قدراته التي يمكن استغلالها في مختلف الميادين والأنشطة التنموية.

• العبارة (35): زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة.

يلاحظ أن نسبة 59% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة على العبارة (35)، وان 26.4% منها غير موافقون أو موافقون بشدة عليها، بينما 14.6% كانت محايدة حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 3.46 بانحراف معياري قدره 1.298 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (4.678) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة لأن لها اثر مباشر على العنصر البشري وقدراته من خلال توفير سبل الرعاية الصحية المثلى .

• العبارة (36): زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية.

يلاحظ أن نسبة 44.4% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (36)، وأن 21.9% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 33.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.62 بانحراف معياري قدره 1.125 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-4.530) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية.

ومن جهة أخرى فإن نسبة 21.9 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (36) تقرر على أن التنمية المحلية تبرز من خلال زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية لأنها تساهم في رفاهية الفرد والمجتمع .

• العبارة (37): زيادة عدد الأسواق الجوارية.

يلاحظ أن نسبة 49.4% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (37)، وأن 14.6 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 36% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.48 بانحراف معياري قدره 1.064 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-6.551) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال زيادة عدد الأسواق الجوارية.

ومن جهة أخرى فإن نسبة 14.6 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (37) تقرر على أن التنمية المحلية تبرز من خلال زيادة عدد الأسواق الجوارية التي يمكن أن توفر مساحات مهمة تلي حاجيات الفرد والمجتمع.

• العبارة (38): إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة.

يلاحظ أن نسبة 50.6% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (38)، وأن 17.4% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 32% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.44 بانحراف معياري قدره 1.135 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-6.539) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة.

ومن جهة أخرى فإن نسبة 17.4 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (38) تقرر على أن التنمية المحلية تبرز من خلال إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة لما لها من اثر على التنشيط الفكري والعلمي لمواطن.

• العبارة (39): انجاز دور الحضانة والروضات على مستوى البلديات.

يلاحظ أن نسبة 57.3% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (39) وأن 16.3% من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 26.4% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.28 بانحراف معياري قدره 1.154 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-8.382) والقيمة الاحتمالية **P-Value (Sig.)= 0.000** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال انجاز دور الحضانة والروضات على مستوى البلديات.

ومن جهة أخرى فإن نسبة 16.3 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (39) تقرر على أن التنمية المحلية تبرز من خلال إنجاز دور الحضانة والروضات على مستوى البلديات من خلال توفير الرعاية اللازمة للأطفال والوصول بهم إلى مستويات مهمة من الرفاهية .

• العبارة (40): تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة.

يلاحظ أن نسبة 48.3% من أفراد عينة الدراسة غير موافقون أو غير موافقون بشدة على العبارة (40)، وأن 27 % من أفراد عينة الدراسة يوافقون أو يوافقون بشدة عليها، بينما 24.7% كانت محايدة، حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي لهذه العبارة 2.65 بانحراف معياري قدره 1.245 الذي يعكس تشتت نسبي في نسبة الإجابة وفق آراء عينة الدراسة، وقد كانت قيمة الاختبار T المحسوبة تساوي (-3.732) والقيمة الاحتمالية $P\text{-Value (Sig.)} = 0.000$ الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة $(\infty \leq 0,05)$ ، ما يعني أن أفراد عينة الدراسة لا يوافقون أن التنمية المحلية يمكن أن تبرز من خلال تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة. ومن جهة أخرى فإن نسبة 27 % من عينة الدراسة التي وافقت على العبارة (40) تقرر على أن التنمية المحلية تبرز من خلال تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة لما لها من دور في تنظيف المحيط وسلامته على الفرد والمجتمع.

المطلب الثالث: اختبار فرضيات الدراسة.

بعد اختبار طبيعة التوزيع باستخدام Kolmogorov smirnov والتأكد من أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي مما يعني أنه يمكن استخدام الاختبارات المعلمية في تحليل الاستبيان.

يتم اختبار فرضيات الدراسة عند مستوى دلالة 5 %، وهذا باستخدام المؤشرات الإحصائية اللازمة لذلك.

و تنص الفرضية الرئيسية على أنه: " يوجد أثر لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة "

باستخدام معامل الارتباط بيرسون R ومعامل التحديد R^2 سيتم التأكد من وجود علاقة خطية بين آليات تدخل الجماعات المحلية (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع) عند مستوى معنوية 0.05، ومعرفة اتجاهها ونسبة تأثير المتغير المستقل فيها على المتغير التابع، كما يتم صياغة نموذج العلاقة بين المتغيرين من اجل التنبؤ بتأثير آليات تدخل الجماعات المحلية على التنمية المحلية.

الفرع الأول: اختبار الفرضية الفرعية الأولى

جاءت الفرضية الفرعية الأولى كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولايي

المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

ولاختبار هذه الفرضية عند مستوى دلالة 5% تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

الفرضية العدمية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

الفرضية البديلة H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

تم إثبات وجود علاقة خطية بين آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع) ومعرفة اتجاهها من خلال المؤشرات الإحصائية اللازمة .

حيث يوضح الجدول التالي نتائج معامل الارتباط بيرسون R ومعامل التحديد R^2

جدول رقم(46) يوضح نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الأولى

القيمة الاحتمالية (Sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات A	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	النموذج
0.000	6.724	26.858			الثابت
0.000	5.650	1.050	0.154	0.392 ^a	آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD"

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

a : التنمية المحلية

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ($R=0.392$) والقيمة الاحتمالية **P-Value** $(Sig.)= 0.000$ الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى دلالة $(\infty \leq 0,05)$ ، وهو ما يعني وجود علاقة ارتباط طردي (R موجب) بين آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" و التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة.

ويتضح من الجدول أيضا أن هناك علاقة تأثير موجبة بين المتغيرين، حيث نجد قيمة معامل التحديد ($R^2=0.154$)، وهو ما يفسر أن 15.4% من التغيرات في التنمية المحلية (المتغير التابع) ناتجة عن التغير في آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" (المتغير المستقل) و 84.6% الباقي ناتجة عن عوامل أخرى، أهمها الآليات الأخرى (المخطط البلدي للتنمية "PCD"، التمويل الذاتي l'autofinancement "الاقتطاع"، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) و البرامج القطاعية الممركزة (PSC) و كذا المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة (GPEP)، بالإضافة إلى مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

و إذا رمزنا للتنمية المحلية بالرمز: Y و آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" بالرمز: X، فإن نموذج العلاقة يكون كما يلي: $Y = 26.858 + 1.05x$.

وبتطبيق هذا النموذج يمكن التنبؤ بتأثير آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" على التنمية المحلية حيث أن كل تغير قدره 1.05 وحدة في آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" يزيد في التنمية المحلية بمقدار وحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" على التنمية المحلية.

ومن خلال ما سبق فإننا نرفض الفرضية الصفرية و نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ "، وبالتالي فالفرضية الفرعية الأولى محققة.

الفرع الثاني: اختبار الفرضية الفرعية الثانية

جاءت الفرضية الفرعية الثانية كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

ولاختبار هذه الفرضية عند مستوى دلالة 5% تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

-الفرضية العدمية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

- الفرضية البديلة H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

تم إثبات وجود علاقة خطية بين آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع) ومعرفة اتجاهها من خلال المؤشرات الإحصائية اللازمة .

حيث يوضح الجدول التالي نتائج معامل الارتباط بيرسون R ومعامل التحديد R^2

جدول رقم(47):نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الثانية

النموذج	معامل الارتباط R	معامل التحديد R^2	المعاملات A	قيمة T المحسوبة	القيمة الاحتمالية (Sig)
الثابت			30.799	6.555	0.000
آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD)	0.284 ^a	0.081	0.862	3.933	0.000

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

a : التنمية المحلية

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ($R=0.284$) والقيمة الاحتمالية **P-Value** (**Sig**)= 0.000 الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($\alpha \leq 0,05$)، وهو ما

يعني وجود علاقة ارتباط طردية (R موجب) بين آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) و التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة.

ويتضح من الجدول أيضا أن هناك علاقة تأثير موجبة بين المتغيرين، حيث نجد قيمة معامل التحديد ($R^2=0.081$)، وهو ما يفسر أن 8.10% من التغيرات في التنمية المحلية (المتغير التابع) ناتجة عن التغير في آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" (المتغير المستقل) و 91.9% الباقي ناتجة عن عوامل أخرى، أهمها الآليات الأخرى (المخطط القطاعي للتنمية "PSD"، التمويل الذاتي "l'autofinancement" "الاقتطاع"، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) و البرامج القطاعية الممركزة (PSC) و كذا المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة (GPEP)، بالإضافة إلى مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

وإذا رمزنا للتنمية المحلية بالرمز: Y و آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" بالرمز: X ، فإن نموذج العلاقة يكون كما يلي: $Y = 30.799 + 0.862x$.

و بتطبيق هذا النموذج يمكن التنبؤ بتأثير آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" على التنمية المحلية حيث أن كل تغير قدره 0.862 وحدة في آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" يزيد في التنمية المحلية بمقدار وحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" على التنمية المحلية.

ومن خلال ما سبق فإننا نرفض الفرضية الصفرية و نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ "، وبالتالي فالفرضية الفرعية الثانية محققة.

الفرع الثالث: اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

جاءت الفرضية الفرعية الثالثة كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية التمويل الذاتي "l'autofinancement" (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

ولاختبار هذه الفرضية عند مستوى دلالة 5% تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

-الفرضية العدمية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية التمويل الذاتي "l'autofinancement" (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

- الفرضية البديلة H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية التمويل الذاتي "l'autofinancement" (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

تم إثبات وجود علاقة خطية بين آلية التمويل الذاتي "l'autofinancement" (الاقتطاع) (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع) ومعرفة اتجاهها من خلال المؤشرات الإحصائية اللازمة .

حيث يوضح الجدول التالي نتائج معامل الارتباط بيرسون R ومعامل التحديد R^2

جدول رقم (48): نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الثالثة

القيمة الاحتمالية (Sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات A	معامل التحديد R ²	معامل الارتباط R	النموذج
0.000	11.396	36.509			الثابت
0.000	4.027	0.922	0.084	0.290 ^a	آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع)

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

a: التنمية المحلية

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ($R=0.290$) والقيمة الاحتمالية **P-Value** (**Sig.**) = 0.000 الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، وهو ما يعني وجود علاقة ارتباط طردي (R موجب) بين آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) و التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة.

ويتضح من الجدول أيضا أن هناك علاقة تأثير موجبة بين المتغيرين، حيث نجد قيمة معامل التحديد ($R^2=0.084$)، وهو ما يفسر أن 8.4% من التغيرات في التنمية المحلية (المتغير التابع) ناتجة عن التغير في آلية التمويل الذاتي l'autofinancement "الاقتطاع" (المتغير المستقل) و 91.6% الباقي ناتجة عن عوامل أخرى، أهمها الآليات الأخرى (المخطط القطاعي للتنمية "PSD"، المخطط البلدي للتنمية "PCD"، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) و البرامج القطاعية الممركزة (PSC) و كذا المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة (GPEP)، بالإضافة إلى مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

وإذا رمزنا للتنمية المحلية بالرمز: Y و التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) بالرمز: X، فإن نموذج العلاقة يكون كما يلي: $Y = 36.509 + 0.922x$.

وبتطبيق هذا النموذج يمكن التنبؤ بتأثير آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) على التنمية المحلية حيث أن كل تغير قدره 0.922 وحدة في التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) يزيد في التنمية المحلية بمقدار وحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) على التنمية المحلية.

ومن خلال ما سبق فإننا نرفض الفرضية الصفرية و نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ "، وبالتالي فالفرضية الفرعية الثالثة محققة.

الفرع الرابع: اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

جاءت الفرضية الفرعية الرابعة كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية

بولاية المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

ولاختبار هذه الفرضية عند مستوى دلالة 5% تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

-الفرضية العدمية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على

التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

- الفرضية البديلة H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على

التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

تم إثبات وجود علاقة خطية بين آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع) ومعرفة اتجاهها من خلال المؤشرات الإحصائية اللازمة .

حيث يوضح الجدول التالي نتائج معامل الارتباط بيرسون R ومعامل التحديد R^2

جدول رقم(49) نتائج تحليل اختبار الفرضية الفرعية الرابعة

القيمة الاحتمالية (Sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات A	معامل التحديد R^2	معامل الارتباط R	النموذج
0.000	12.436	39.203			الثابت
0.002	3.218	0.892	0.056	0.236 ^a	آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

المصدر: مخرجات من برنامج spss بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

a : التنمية المحلية

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ($R=0.236$) والقيمة الاحتمالية **P-Value**

(Sig.)= 0.002 الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائية عند مستوى دلالة ($\infty \leq 0,05$)، وهو ما

يعني وجود علاقة ارتباط طردي (R موجب) بين آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية و التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة.

ويتضح من الجدول أيضا أن هناك علاقة تأثير موجبة بين المتغيرين، حيث نجد قيمة معامل التحديد

($R^2=0.056$)، وهو ما يفسر أن 5.6% من التغيرات في التنمية المحلية (المتغير التابع) ناتجة عن التغير في آلية

صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية (المتغير المستقل) و 94.4% الباقي ناتجة عن عوامل أخرى، أهمها

الآليات الأخرى (المخطط القطاعي للتنمية "PSD"، المخطط البلدي للتنمية "PCD"، التمويل الذاتي

l'autofinancement "الاقتطاع" و البرامج القطاعية الممركزة (PSC) و كذا المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة (GPEP)، بالإضافة إلى مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

وإذا رمزنا للتنمية المحلية بالرمز: Y و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالرمز: X، فإن نموذج العلاقة يكون كما يلي: $Y = 39.203 + 0.892x$.

و بتطبيق هذا النموذج يمكن التنبؤ بتأثير آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية حيث أن كل تغير قدره 0.892 وحدة في آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يزيد في التنمية المحلية بمقدار وحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية.

ومن خلال ما سبق فإننا نرفض الفرضية الصفرية و نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة احصائية لآلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية بولاية المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ ، وبالتالي فالفرضية الفرعية الرابعة محققة.

الفرع الخامس: اختبار الفرضية الرئيسية

جاءت الفرضية الرئيسية كما يلي:

يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولاية المسيلة و باتنة

عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

ولاختبار هذه الفرضية عند مستوى دلالة 5% تم صياغة الفرضيتين التاليتين :

-الفرضية العدمية H_0 : لا يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولاية المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

- الفرضية البديلة H_1 : يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولاية المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$

تم اثبات وجود علاقة خطية بين آليات تدخل الجماعات المحلية (المتغير المستقل) والتنمية المحلية (المتغير التابع) ومعرفة اتجاهها من خلال المؤشرات الاحصائية اللازمة .

حيث يوضح الجدول التالي نتائج معامل الارتباط بيرسون R ومعامل التحديد R^2

جدول رقم(50) نتائج تحليل اختبار الفرضية الرئيسية

القيمة الاحتمالية (Sig)	قيمة T المحسوبة	المعاملات A	معامل التحديد R ²	معامل الارتباط R	النموذج
0.000	4.231	20.488			الثابت
0.000	5.964	0.427	0.168	0.410 ^a	آليات تدخل الجماعات المحلية

المصدر: مخرجات من برنامج SPSS بناء على إجابات أفراد عينة الدراسة

a: التنمية المحلية

من خلال الجدول السابق نجد أن قيمة معامل الارتباط بيرسون ($R=0.410$) والقيمة الاحتمالية **P-Value = 0.000 (Sig.)** الموافقة لها اقل من 0.05 وهي قيمة دالة إحصائيا عند مستوى دلالة ($0,05 \leq \infty$)، وهو ما يعني وجود علاقة ارتباط طردي (R موجب) بين آليات تدخل الجماعات المحلية و التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة.

ويتضح من الجدول أيضا أن هناك علاقة تأثير موجبة بين المتغيرين، حيث نجد قيمة معامل التحديد ($R^2=0.168$)، وهو ما يفسر أن 16.8% من التغيرات في التنمية المحلية (المتغير التابع) ناتجة عن التغير في آليات تدخل الجماعات المحلية (المتغير المستقل) و 83.2% الباقي ناتجة عن عوامل أخرى، أهمها البرامج القطاعية الممركزة (PSC) و كذا المشاريع الكبرى للتجهيز العمومي للدولة (GPEP)، بالإضافة إلى مساهمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

وإذا رمزنا للتنمية المحلية بالرمز: Y و آليات تدخل الجماعات المحلية بالرمز: X، فإن نموذج العلاقة يكون كما يلي: $Y = 20.488 + 0.427x$.

وبتطبيق هذا النموذج يمكن التنبؤ بتأثير آليات تدخل الجماعات المحلية على التنمية المحلية حيث أن كل تغير قدره 0.427 وحدة في آليات تدخل الجماعات المحلية يزيد في التنمية المحلية بمقدار وحدة واحدة، وهو ما يبين مدى أثر آليات تدخل الجماعات المحلية على التنمية المحلية.

ومن خلال ما سبق فإننا نرفض الفرضية الصفرية و نقبل الفرضية البديلة والتي تنص على أنه: " يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولايي المسيلة و باتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ وبالتالي فالفرضية الرئيسية محققة.

خلاصة الفصل :

أظهرت الدراسة الميدانية إلى أن آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية لها دور في العملية التنموية على المستوى المحلي على الرغم من أن تسيير وتنفيذ هذه الآليات تواجهه بعض العقبات سواء في التمويل أو التنفيذ أو في القوانين المسيرة لها وهذا من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة.

ومن وجهة نظر أفراد عينة الدراسة أيضا فإن التنمية المحلية تبرز من خلال التركيز أكثر على عدة قطاعات أهمها الصناعات المحلية والتقليدية، الفلاحة والعمليات المرتبطة، قطاع الري، التهيئة الحضرية، التربية، الصحة، وبالتالي فإنه وجب توجيه الإمكانيات المالية والبشرية أكثر نحو هذه المجالات لما لها من أهمية في تحريك التنمية المحلية بمختلف المناطق.

وعند دراسة العلاقة بين آليات تدخل الجماعات المحلية والتنمية المحلية، أظهرت الدراسة وجود علاقة طردية، وهناك تأثير إيجابي لهذه الآليات على التنمية المحلية وتختلف قوة التأثير من آلية إلى أخرى حيث جاءت آلية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" أكثر تأثيرا، تليها آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD"، ثم آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع)، ثم آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، ويرجع هذا التفاوت أساسا إلى نوعية العمليات التي تسيير من خلالها كل عملية وكذا نوعية المبالغ المرصودة من خلال كل آلية أيضا.

خاتمة

خاتمة :

غاية الدول اليوم هي تحقيق طموحات وآمال شعوبها وتوفير متطلبات العيش الكريم والوصول إلى الرفاه في مختلف الميادين خاصة بالنسبة للدول التي مازالت في طريق النمو، لهذا فهي تحاول جاهدة برمجة عديد الخطط والبرامج التنموية وفقا لإمكاناتها المالية والبشرية. ولأنها تدرك أن فرص نجاح التنمية تكون أكبر عندما لا تنفرد وحدها بالفعل التنموي نجدها تميل إلى استخدام الأساليب الفنية الحديثة والمتمثلة أساسا في نظام الإدارة المحلية لتخفيف العبء عليها من جهة، ومن جهة أخرى توفير جهود إضافية واستغلال إمكانيات بشرية ومادية أخرى كانت عشوائية وغير منتظمة، وهذا من خلال ضمان مشاركة شعبية ديمقراطية للمجتمع المحلي ضمن الهيئات المحلية المنتخبة، بالإضافة إلى ذلك فإن تحميل جزء من المسؤولية تجاه تنمية المجتمع المحلي للهيئات المحلية يقلل من الضغوطات الشعبية على السلطة المركزية .

وعلى غرار كل الدول فإن مشاركة الدولة للهيئات المحلية في تنمية المناطق المحلية يتطلب توفر إمكانيات مالية وبشرية لدى هذه الهيئات، وفي بلادنا فقد توفرت لدى الجماعات المحلية (الولاية والبلدية) مجموعة من الآليات لتمكينها من المساهمة في التنمية المحلية خاصة من خلال المرافقة المالية لها من السلطات المركزية .

إن لهذه الآليات اثر مهم في العملية التنموية لأن مختلف القطاعات والمشاريع التي تستهدفها تسعى فيها إلى توفير حاجيات المواطن المحلي خاصة وان مصدر تمويل هذه الآليات متنوع مركزيا ومحليا ويسير بشكل منتظم وفقا للميزانية العامة للدولة وميزانية الجماعات المحلية، كما أن هدفه واحد هو خدمة المجتمع المحلي .

وإذا كان من هذه الآليات من تخضع لشروط و رزنامة الحكومة السنوية والإطار الميزانياتي لها من اجل البدء في تسييرها وتنفيذها خاصة من خلال انتظار إعداد مشروع قانون المالية وفحصه والمصادقة عليه من طرف السلطة التشريعية ثم انتظار الولاية لتبليغات وزارة المالية بالنسبة لرخص البرامج (AP) المحررة والمبلغه سنويا لمختلف القطاعات وكذا اعتمادات الدفع (CP) المبلغه سنويا أيضا، فإنه يوجد من هذه الآليات من لها حرية أكبر وسهولة أفضل عند تنفيذها، وهذا من خلال إمكانية مباشرتها وتنفيذ المشاريع المقيدة بواسطتها مباشرة بعد المصادقة على الميزانية المحلية سواء ميزانية البلدية أو الولاية وهو ما يمكن أن يظهر ميدانيا بوضوح خاصة إذا كانت المبالغ المالية المخصصة لذلك معتبرة .

ولقد قمنا من خلال دراستنا بمحاولة معرفة الأثر الذي يمكن أن نجده على التنمية المحلية من خلال هذه الآليات والتي تشارك بها الجماعات المحلية في العمل التنموي، حيث قمنا بدراسة ميدانية في ولايتي المسيلة وباتنة من اجل إسقاط الجانب النظري الذي عاجناه على الجانب التطبيقي المراد من خلاله الوصول إلى الإجابة على الأسئلة الموجودة في بحثنا ومحاولين التركيز بذلك في إبراز كل ما يتعلق بهذه الآليات .

أولا: نتائج الدراسة

على ضوء ما تم من عرض و تحليل لبيانات الدراسة الميدانية لتبيان أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، أهمها :

1- النتائج المتعلقة بالجانب النظري :

- لا يمكن حصر التنمية في الشق الاقتصادي فقط، وقد برهنت التجارب السابقة على ذلك، وعليه فالتنمية هي عملية جماعية و تفاعلية، متكاملة في أبعادها وجوانبها (اقتصادية، اجتماعية، علمية، ثقافية، حضارية، تكنولوجية، بيئية) تسعى من خلال ذلك إلى تحسين الظروف المادية والمعنوية للأفراد وزيادة بناء و تماسك المجتمع .
- التنمية المحلية الناجحة أكثر هي التي تعتمد على المشاركة الشعبية التي تقود إلى مشاركة السكان في جميع الجهود المبذولة لتحسين مستوى معيشتهم بالاعتماد على مبادراتهم الذاتية، كما تعتمد أيضا على توفير مختلف الخدمات ومشروعات التنمية المحلية بأسلوب يشجع الاعتماد على النفس وعلى التشاركية في اتخاذ القرارات.
- مشاريع المخطط القطاعي للتنمية (PSD) مهمة فعلا، بحكم الأغلفة المالية المعتبرة المرصودة لها، فهي تشمل برامج تفوق إمكانات المجتمع المحلي إعدادا وتأطيرا ودراسة وتمويلا، كما يمكن أن تشمل إقليميا يتميز بخصائص سكانية وبيئية متقاربة، قد تكون ولاية أو أكثر أو عدة دوائر داخل الولاية الواحدة وعدة بلديات، وتلعب دورا أساسيا في التوازن الجهوي والإقليمي.
- تحتاج التنمية المحلية إلى توظيف جميع الوسائل المادية المالية والبشرية الممكنة، لذا فإن الدولة عند تنفيذ خططها وبرامجها التنموية تحتاج إلى هيئات الإدارة المحلية كي تتقاسم معها عبئ التنمية المحلية وتشاركها في تطبيق الخطط والبرامج التنموية.
- المخطط البلدي للتنمية (PCD) برنامج مهم في العملية التنموية فهو أكثر شمولية للتنمية في البلدية وهو أكثر تجسيدا للمركزية على مستوى الجماعات المحلية، ومهمته توفير الحاجات الضرورية للمواطنين كالتزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة، بالإضافة إلى دوره في دعم القاعدة الاقتصادية، واعتماد هذا النموذج من قبل الدولة هدفه خلق نوع من التوازن الجهوي، لأن معظم البلديات لا تتوفر على نفس الإيرادات أو الثروات، أو المؤسسات المنتجة للمداخيل ولا سيما في المناطق الواجب ترقيتها.
- إجبارية التمويل الذاتي (l'autofinancement) أو الاقتطاع من ميزانية التسيير إلى ميزانية التجهيز هدفها سد حاجيات السكان من مختلف المرافق و البنى التحتية، وتتأثر نسبة وقيمة الاقتطاع التي لا يجب أن تقل عن 10% بمداخيل و موارد كل هيئة محلية (ولاية أو بلدية)، وهو ما يجبر الجماعات المحلية على البحث في كفاءات زيادة مداخيلها خاصة من خلال ترمين الممتلكات وتفعيل تحصيل الموارد الممكنة، كما أن توزيع مبلغ الاقتطاع يتصرف فيه بجرية المجلس الشعبي المنتخب وبالتالي فزيادة المداخيل تعني زيادة المشاريع وحرية التصرف فيها وتوجيهها.
- صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية جاء خصيصا لتقليل الفوارق بين الجماعات المحلية وتقريب إيرادات الجماعات المحلية الفقيرة من الغنية، غير أن العجز الذي تعاني منه معظم البلديات خاصة جعل المبالغ المالية الممنوحة من هذا الصندوق إلى مختلف البلديات والولايات لا تكفي لتغطية العجز المسجل في بعض المجالات خاصة وان مبالغه الممنوحة تكون كتخصيص خاص ولا يسمح للآمرين بالصرف في البلديات بتغيير وجهتها نحو عجز محتمل في إحدى المجالات الأخرى.

2- النتائج المتعلقة بالجانب التطبيقي:

من خلال الدراسة الميدانية بولاية المسيلة وباتنة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تواجه الجماعات المحلية موضوع الدراسة وجود تحويلات في بعض رخص البرامج للمخطط القطاعي للتنمية (PSD) حيث يقوم الوالي بالتصرف في رخصة البرنامج من خلال التحويل من باب إلى باب في نفس القطاع الفرعي وفي حدود رخصة برنامج القطاع الفرعي وحسب المحتوى المادي الذي تحتويه، وهذا بسبب ظهور بعض الاختلالات كعدم كفاية مبلغ إحدى العمليات المفردة وهذا نظرا لظهور خلل في الدراسات مثلا أو التأكد من عدم جدوى إنجاز المشروع أو استكمالها، في حين أن تعديل رخص البرامج بين القطاعات فيكون من صلاحيات وزير المالية بناء على اقتراح من الوالي.

- غلق العمليات المنفذة ضمن آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) بالنسبة للجماعات المحلية موضوع الدراسة يتم في الوقت المحدد وهذا راجع في بعض المرات إلى أن استلام مشاريع جديدة خاصة إذا كان المشروع على عدة أشطر يتطلب تقديم وضعيات المشاريع الممنوحة سابقا من اجل تمرير باقي الأشطر، كما أن الجهات المركزية تطلب في كل مرة وضعيات حول العمليات المسجلة من اجل تجميد العمليات غير المنطلقة بسبب حالات التسقيف والترشيد للنفقات التي شهدتها السنوات الأخيرة وهو ما يجبر الجماعات المحلية والمصالح المختصة على بذل مجهودات كبرى في انطلاق المشاريع في وقتها و تسليمها في الوقت المحدد أيضا حتى تضع السلطات المركزية في واقع الأمر لضمان تمويل هذه العمليات وتوفير اعتمادات الدفع اللازمة لها من اجل تسديد ديون مؤسسات الإنجاز.

- غالبا ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي للبلديات موضوع الدراسة من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب المشاريع حسب الأولويات، ويعود هذا الأمر أساسا إلى عدم احترام المجلس الشعبي البلدي لطبيعة المشاريع التي يمكن تنفيذها من خلال آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) بحيث يتم رفض بعض العمليات المقترحة لعدم إمكانية تقييدها ضمن مواد و أبواب القطاعات الفرعية للقطاع "9" المبينة في مدونة نفقات تجهيز الدولة، كما أن بعض المجالس الشعبية البلدية لا تحترم التوجيهات العامة للسياسة الحكومية عند إعداد قائمة العمليات المراد الحصول عليها وهو ما يجبر الجهات المختصة على إعادة ترتيبها من جديد.

- بالنسبة للجماعات المحلية موضوع الدراسة فإن تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي لصيغة المخطط البلدي للتنمية (PCD) لا يلي احتياجات البلديات خاصة مع الطلبات الكثيرة والنقائص الموجودة في عديد المجالات كما أن مبالغ هذه الصيغة لا تغطي عمليات كبرى، ومع إجراءات تسقيف النفقات وترشيدها فإن رخص البرامج المحررة شهدت تقليصا في مبالغها كما أن عدد العمليات المفردة قلت أيضا مما اضعف مجهودات البلديات خاصة الفقيرة منها في مواجهة متطلبات السكان المتزايدة.

-نسبة الاقتطاع (10 % على الأقل) للجماعات المحلية موضوع الدراسة لا تضمن لها بشكل كافي برمجة مشاريع تنموية، خاصة إذا كانت المداخيل السنوية للبلدية أو الولاية قليلة، وبالتالي فتوزيع مبلغ الاقتطاع يكون دوما في المشاريع ذات الأولوية ولا يغطي احتياجات البلدية أو الولاية كلها في مختلف المجالات.

- حصيلة الإيرادات في الميزانية المحلية للجماعات المحلية موضوع الدراسة أصبحت غير معتبرة، ويعود هذا الأمر إلى تقليص وحذف الدولة لنسبة معتبرة من الضرائب كانت تعود إلى الجماعات المحلية وجهت إلى الخزينة العمومية أو وجهات أخرى، بالإضافة إلى الإعفاءات الكبيرة للمستثمرين في كل مرة، كما أن غالبية البلديات لم تقم بثمين ممتلكاتها وتعيين عائداتها .

-بالنسبة للجماعات المحلية موضوع الدراسة هناك غياب لمشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهم المنطقة وهذا بحكم اللاوعي الشعبي للأفراد وكذا منظمات المجتمع المدني بالإضافة إلى عدم انفتاح المجالس المنتخبة على محيطها، وغياب الشفافية والمساءلة.

- موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية المخصصة للبلديات والولايات موضوع الدراسة لا تعوض نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية، حيث أن معظم البلديات والولايات تشتكي من ضعف حصص موارد هذا الصندوق والذي انشأ من اجل تعويض الموارد الجبائية التي كانت تحصل سابقا لفائدة الجماعات المحلية.

- تؤكد الجماعات المحلية موضوع الدراسة على مساهمة المشاريع المبرمجة من صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات خاصة وان المبالغ توجه بالأساس نحو صيانة و كراء حافلات النقل المدرسي على مستوى البلديات، بالإضافة إلى تخصيص مبالغ أخرى مهمة لصيانة المدارس. وكذا إنجاز ملحقات إدارية بلدية، و إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة على مستوى البلديات بالإضافة إلى دور الحضانة على مستوى البلديات أيضا.

- أظهرت الدراسة الميدانية أن الجماعات المحلية موضوع الدراسة توافق على بروز التنمية المحلية من خلال تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية، وحسبهم فهي تساهم في التنمية المحلية خاصة وان مدونة نفقات تجهيز الدولة يمكن من خلالها تقييد وإنجاز عديد العمليات المهمة في مجال الصناعات المحلية والتقليدية كإنجاز الدراسات العامة والمتخصصة والتي تساهم في نضج المشاريع، وكذا إنجاز الهياكل، بالإضافة إلى تقديم المساعدات التقنية للمشاريع.

- تؤكد الجماعات المحلية موضوع الدراسة على أهمية تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها نظرا لدورها في العملية التنموية خاصة وان مدونة نفقات تجهيز الدولة تتيح إنجاز العديد من المشاريع كتكثيف لمختلف الزراعات وإنجاز هياكل التخزين وحماية الأراضي والتربة، وإنجاز المسالخ و منشآت التخزين، بالإضافة إلى عمليات الاستصلاح .

- تؤكد الجماعات المحلية موضوع الدراسة على بروز التنمية المحلية من خلال الزيادة أكثر في مشاريع الري الصغير والمتوسط كالتنقيبات الجديدة ومشاريع السدود وبناء محطات ومنشآت تخزين وتوزيع المياه، وإنجاز شبكات التوزيع اللازمة، فهي تساهم في الرفع من التموين بالمياه الصالحة للشرب بالإضافة إلى استغلالها في عديد النشاطات كالأعمال الفلاحي والصناعة والرعي... الخ، كما تساهم مشاريع التطهير الحضري وشبه الحضري ومعالجة المياه

من خلال انجاز محطات معالجة المياه المستعملة في المحافظة على البيئة المحلية وصحة المواطن والمجتمع مما يخلق بيئة تنموية سليمة.

- الجماعات المحلية موضوع الدراسة تؤكد على أن لعمليات التهيئة الحضرية ثقل في التنمية المحلية فهي من وجهة نظرها تساعد في إبراز التنمية المحلية، حيث تساهم هذه العمليات في الارتقاء بالمدن والمواطن إلى وضع معيشي أحسن.

- من منطلق أن الشخص المتعلم مساهم ومنتج في عملية التنمية تؤكد الجماعات المحلية موضوع الدراسة على أهمية زيادة المنشآت التربوية وتطويرها، فهي ترى في تحسين ظروف التمدن لمختلف أطوار التعليم من خلال زيادة المنشآت وتجهيزها وصيانتها أن يساهم في الرفع من قدرات التكوين والتعليم للعنصر البشري .

-توافق الجماعات المحلية موضوع الدراسة أيضا على بروز التنمية المحلية من خلال زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة وبناء وتجهيز قاعات العلاج و تهيئة وتصليلات كبرى فيها لما لها من أثر مباشر على العنصر البشري وقدراته والذي يعتبر غاية التنمية المحلية.

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) على التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على قبول الفرضية الفرعية الأولى، وتؤثر آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) في التنمية المحلية بشكل ايجابي و بنسبة أكبر مقارنة بالآليات الأخرى وهذا راجع إلى نوعية العمليات فيها من حيث المبالغ الكبيرة والقطاعات العديدة التي تشملها بالإضافة إلى النطاق الجغرافي الذي يمكن أن تتعدى الفائدة فيه نسبة كبيرة من السكان ومجموعة من البلديات دفعة واحدة.

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) على التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على قبول الفرضية الفرعية الثانية، وتؤثر آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" في التنمية المحلية بشكل ايجابي و بنسبة أقل من المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وبنسبة أكبر من آليات التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهذا راجع إلى أن كل البلديات معنية بهذا البرنامج وخاصة الفقيرة منها وكذا البلديات المراد تنميتها وتساهم هذه الآلية التي هي بيد الجماعات المحلية في تغطية العجز المسجل خاصة في تزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب وانجاز عمليات التطهير الحضري، والتهيئة الحضرية ، وتوفير الإنارة العمومية... الخ، وهي كل من ضروريات الحياة وأولويات التنمية المحلية.

-يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لآلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) على التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على قبول الفرضية الفرعية الثالثة، وتؤثر آلية التمويل الذاتي في التنمية المحلية بشكل ايجابي و بنسبة اقل من آليات المخطط القطاعي للتنمية (PSD) والمخطط البلدي للتنمية (PCD) وبنسبة أكبر من آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتعتبر هذه الآلية مهمة جدا في العمل التنموي وانجاز عديد المشاريع في مختلف المجالات خاصة بالنسبة للولايات والبلديات التي لها عائدات مالية معتبرة، والتي تستثنى في هذه الحالة من برنامج المخطط البلدي للتنمية "PCD) وتوجيهه إلى مناطق أخرى محرومة،

ولأن حرية التصرف للمجالس المحلية المنتخبة مضمونة في هذه الآلية فإن عليها استغلال وتوزيع الموارد في التنمية المحلية بشكل امثل.

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية آية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية على التنمية المحلية بولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ ، مما يدل على قبول الفرضية الفرعية الرابعة، وتؤثر آية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية بشكل ايجابي و بنسبة اقل من جميع الآليات السابقة وهذا راجع لضعف الموارد المخصصة للولايات والبلديات من هذا الصندوق كما أن جزء مهم منه يذهب إلى قسم التسيير للميزانيات المعنية من اجل تغطية العجز المسجل في نفقات التسيير خاصة بالنسبة للولايات والبلديات الفقيرة وهو ما يؤثر على حصة قسم التجهيز والموجهة أساسا إلى خلق بعض المشاريع التي تساهم في التنمية المحلية .

- يوجد أثر ذو دلالة إحصائية لتدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية لولايي المسيلة وباتنة عند مستوى دلالة يقدر بـ $\alpha \leq 0.05$ مما يدل على قبول الفرضية الرئيسية، وتؤثر الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية بشكل ايجابي و بنسبة مقبولة في التنمية المحلية خاصة وان مشاركتها في العمل التنموي مقيد ببعض الشروط كالأغلفة المالية المخصصة و توجيهات العامة للسياسة الحكومية المبرمجة وفقا للظروف المالية والوضعية الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى العامل الزمني الذي تنقيد به الجماعات المحلية في إعداد اقتراحات المشاريع واستلام رخص البرامج واعتمادات الدفع والذي يخضع لبرنامج الحكومة السنوية.

ثانيا : الاقتراحات

من اجل أن تكون الآليات المذكورة سابقا أكثر فعالية فإنه يجب توفر ما يلي :

- من اجل تفعيل آية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) فإنه و بحكم الأغلفة المالية المعتبرة المرصودة لها، وبما أنها تشمل برامج تفوق إمكانات المجتمع المحلي والهياكل المحلية، فإنه يجب تفعيل والتركيز أكثر عند إعداد المشاريع على خصائص الإقليم بصفة عامة والتي قد تكون مشتركة بين ولاية أو أكثر أو عدة دوائر داخل الولاية الواحدة أو عدة بلديات حتى يكون هناك نوع من التوازن الإقليمي، فلا يعقل بفعل البيروقراطية واللامبالاة واللاعدالة في توزيع الثروات أن نرى بلدين متجاورتين ومن ولايتين مختلفتين لا تتمتعان بنفس مستويات المعيشة من خلال عدم توفر ضروريات الحياة كالمياه الصالحة للشرب و وضعية الطرقات وقلة المرافق في جميع القطاعات وغيرها.

- من اجل تفعيل آية المخطط البلدي للتنمية المخطط البلدي للتنمية (PCD) ، فيستحسن أن يكون قبول نوعية المشاريع يستند أساسا على خصائص كل منطقة من خلال إعادة إدراج قطاعات وأبواب ومواد أخرى ضمن مدونة نفقات تجهيز الدولة خاصة وان بعض الجماعات المحلية قد حققت الاكتفاء في بعض المشاريع التي تسيير وتنفذ بهذه الصيغة وبالتالي حتى لا تحرم من حصصها من خلال هذه الصيغة فإنه يستحسن ترك المجال لها من اجل تغطية العجز المسجل في بعض القطاعات التي تراها ضرورية لتنميتها خاصة وان هذا الأمر يتحكم فيه عديد المعطيات كتوفر الموارد المالية الذاتية وتضاريس المنطقة و وضعية انتشار السكان... الخ.

- من اجل تفعيل آلية التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) أكثر، فإنه يجب إعادة التوزيع في نسب الضرائب العائدة للجماعات المحلية والرفع من الحصص العائدة لها فلا يمكن أن تحوز الخزينة العمومية والدولة وبعض الهيئات الأخرى أكبر الحصص ثم يطلب من الجماعات المحلية أن تقوم بدورها التنموي، بالإضافة إلى ذلك يجب التقليل من الإعفاءات الجبائية الكبيرة للمستثمرين المحليين، فكيف للجماعات المحلية أن تنهب مواردها الشحيحة من قبل المستثمرين وهي لسنوات معتبرة لا تستفيد ولا بدينار من ذلك بحجة تشجيع الاستثمار، وفي المقابل توجد إمكانية لضبط خصائص وإمكانية كل منطقة من اجل إبرازها وتفعيلها بشراكات فيما بينها أو مع القطاع الخاص ومنح قروض لها للاستثمار في استغلال ثرواتها المتوفرة .

- من اجل أن تكون آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية أكثر فعالية، يستحسن عدم تقييد المشاريع والمبالغ الممنوحة و التي مصدرها هذا الصندوق كتخصيص خاص، وترك الحرية للجماعات المحلية خاصة البلديات منها في صرفها في القطاعات التي تعاني فيها من العجز وتراها ضرورية، كما يجب الرفع من حصص هذا الصندوق الموجهة للبلديات الفقيرة من خلال تدعيم هذا الصندوق بموارد مالية أخرى ومصادر متنوعة.

- ومن اجل العمل أن تكون هذه الآليات مؤثرة أكثر فإنه يجب أيضا توفر ما يلي:

- تدعيم الجماعات المحلية بالكفاءات البشرية التقنية اللازمة من اجل انجاز دراساتها للمشاريع بنفسها وتوفير المتابعة التقنية للمشاريع التي تنفذها.
- تفعيل آليات الرقابة على الجماعات المحلية وعدم التهاون في فرض الانضباط ومحاسبة المتهاونين في تنفيذ ما هو مطلوب منهم.
- تجسيد التضامن المالي ما بين البلديات والولايات خاصة وان بعض البلديات تحوز موارد مالية معتبرة وبجوارها بلديات فقيرة جدا تعتمد في على إعانات الدولة، بحيث انه يمكن إيجاد صيغ لذلك من خلال إجبارها من طرف الولاية على تجسيد هذا التضامن.
- ضرورة منح صلاحيات أكبر للجماعات المحلية ويجب أن يتوافق ذلك مع توفير موارد مالية مضمونة حتى تتمكن من مواجهة متطلبات المجتمع المحلي.
- تفعيل مشاركة المجتمعات المحلية في التنمية المحلية وتنظيم الجهود فيها واستشارتها وتشجيعها مما يزيد من تعزيز الثقة بين الجماعات المحلية والمواطن المحلي، وهو ما يؤدي إلى زيادة التضامن الشعبي تجاه الجماعات المحلية، خاصة إذا كان هذا التضامن عبارة عن هبات نقدية من المواطنين تجاه جماعاتهم المحلية فإنه سيدعم الميزانيات المحلية وبالتالي خلق مشاريع جديدة وهو ما يقوي هذه الآليات أكثر فأكثر.

ثالثا: آفاق الدراسة

على غرار تعدد الفاعلين والبرامج في العمل التنموي، فقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع الوقوف على إحدى الفاعلين والبرامج المخولة لذلك، وهذا من خلال تبيان الآليات المخولة لدى الجماعات المحلية والتي تساهم بها في

التنمية المحلية، وكان الهدف الرئيسي لنا هو معرفة أثر هذه الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية ببلادنا، وفي هذا الإطار فإنه يمكن تقديم مواضيع تتعلق بموضوع بحثنا لتكون مشاريع بحث مستقبلية منها:

- دور البرنامج القطاعي الممركز (PSC) ، في التنمية الوطنية الشاملة.
- دور البرامج القطاعية غير ممرضة (PSD) في التنمية الإقليمية .
- دور التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع) في التنمية المحلية.
- دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية.
- أهمية رخص البرامج (AP) المحررة في التنمية المحلية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

1- المراجع باللغة العربية :

1-1- الكتب :

- 01- إسماعيل محمد بن قانة، اقتصاد التنمية: نظريات- نماذج- استراتيجيات، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 02- جعفر انس قاسم، أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 1988.
- 03- جمال زيدان، ادارة التنمية المحلية في الجزائر بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع، دار الأمة للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 04- حسين فريجة، شرح القانون الإداري: دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2013 .
- 05- حنان عبد القادر محمد خليفة، التخطيط الإقليمي ودوره في التنمية المحلية "دراسة مقارنة"، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة - مصر، 2016.
- 06- خالد سمارة الزعبي، تشكيل المجالس المحلية وأثره على كفاءتها في نظم الإدارة المحلية "دراسة مقارنة: المملكة المتحدة، فرنسا، يوغسلافيا، مصر، الأردن"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الثالثة، 1993.
- 07- ذوقان عبيدات، عبد الرحمان عدس، كايد عبد الحق، البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه، دار الفكر، عمان، الأردن، بدون تاريخ.
- 08- رجي مصطفى عليان، البحث العلمي: أسسه، مناهجه وأساليبه، إجراءاته، بيت الأفكار الدولية، عمان- الأردن، بدون تاريخ.
- 09- رحيم يونس كرو الغزاوي، مقدمة في منهج البحث العلمي، دار دجلة، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 10- سعدون بوكبوس، الاقتصاد الجزائري " محاولتان من أجل التنمية 1962-1989، 1990-2005"، دار الكتاب الحديث، القاهرة- مصر، الطبعة 01، 2013.
- 11- الشريف رحمان، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، 2003 .
- 12- عبد اللطيف مصيطفي، عبد الرحمان بن سانية، دراسات في التنمية الاقتصادية، مكتبة حسن العصرية ، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2014.
- 13- عبد الله بن عبد الرحمان البريدي، التنمية المستدامة، العبيكان للنشر، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 2015.
- 14- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية طبع- نشر- توزيع، مصر، 2001 .
- 15- عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 1998.

- 16- العربي غويني، إصلاح الإدارة المحلية كطريق لتحقيق التنمية في الوطن العربي "الجزائر نموذجا"، النشر الجديد الجامعي، الجزائر، 2016.
- 17- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري: القانون 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012 .
- 18- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.
- 19- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012 .
- 20- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
- 21- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة لثالثة، 1990 .
- 22- عمر صدوق، دروس في الهيئات المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 23- فؤاد بن غضبان، التنمية المحلية ممارسات وفاعلون، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2015
- 24- كمال دمدوم، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية، دار هومه، الجزائر، 2004.
- 25- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1992.
- 26- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008.
- 27- مجموعة من الخبراء، التنمية الريفية والمحلية وسيلة الحكومات لتحقيق التنمية الشاملة ومحاربة الفقر، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة- مصر، 2008.
- 28- محفوظ جودة، التحليل الاحصائي الأساسي باستخدام spss، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2008.
- 29- محمد انس قاسم جعفر، ديمقراطية الإدارة المحلية الليبرالية والاشتراكية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985
- 30- محمد بلقاسم حسن بهلول، سياسة تخطيط التنمية واعادة تنظيم مسارها في الجزائر، الجزء الثاني "اعادة تنظيم الاقتصاد الوطني"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 31- محمد سليم محمد غزوي، نظرات حول الإدارة المحلية في المملكة الأردنية الهاشمية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 1994.
- 32- محمد سيد فهمي، تقويم برامج تنمية المجتمعات الجديدة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 1999.
- 33- محمد الصغير بعلي، القانون الاداري "التنظيم الإداري" ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002 .
- 34- محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 35- محمد الصغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 36- محمد الصغير بعلي، يسري أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة - الجزائر، 2003.

- 37- محمد عبد العزيز ربيع، التنمية المجتمعية المستدامة: نظرية في التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة، دار اليازوري، عمان- الأردن ، 2017.
- 38- محمد العربي سعودي، المؤسسات المحلية في الجزائر " الولاية ، البلدية 1516 - 1962"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2011 .
- 39- محمد عبد الفتاح محمد عبد الله، تنمية المجتمعات المحلية من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، 2006.
- 40- محمد علي الخلايلية، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- 41- محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلية- الجزائر، الطبعة الثانية، 2003.
- 42- مدحت أبو النصر، ياسين مدحت محمد، التنمية المستدامة : مفهومها - أبعادها - مؤشرات، المجموعة العربية للتدريب والنشر، مصر، 2017.
- 43- مريم احمد مصطفى، التنمية بين النظرية وواقع العالم الثالث، دار المعرفة الجامعية، 1997.
- 44- مسعد الفاروق حمودة، منال طلعت محمود، التنمية والمجتمع: مدخل نظري لدراسة المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، 2001.
- 45- مكلل بوزيان، الاتجاهات القانونية المعاصرة للجماعات المحلية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس-الجزائر، 2014.
- 46- منال طلعت محمود، الموارد البشرية وتنمية المجتمع المحلي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية-مصر، 2003
- 47- منى جميل سلام، مصطفى محمد علي، التنمية المستدامة للمجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية-مصر، 2015 .
- 48- مؤلف مجهول، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 49- ناصر لباد ، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع ،سطيف- الجزائر، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
- 50- نائل عبد الحافظ العواملة، إدارة التنمية: الأسس- النظريات - التطبيقات العلمية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- 51- نعيم الظاهر، دراسات في الواقع العربي: التنموي- الاقتصادي - الاجتماعي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، الطبعة الأولى، 1998.

1-2- المذكرات و الأطروحات والرسائل الجامعية :

- 01- بشير مسعودان، ولاية باتنة دراسة في جغرافية السكان، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الأرض، الجغرافيا والتهيئة، جامعة منتوري قسنطينة- الجزائر، 2009.
- 02- الزوهير رجراج، التنمية المحلية في الجزائر- واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر3، 2012-2013.
- 03- سيد احمد كبداني، أثر النمو الاقتصادي على عدالة توزيع الدخل في الجزائر مقارنة بالدول العربية- دراسة تحليلية وقياسية-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012-2013.
- 04- صبيحة محمدي، تسيير الموارد في الجزائر- واقع وآفاق-، أطروحة دكتوراه، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2012-2013.
- 05- عبد السلام ليعاضي، التنمية المحلية والفوارق المحلية في إقليم شلغوم العيد "الفاعلون والبرامج"، رسالة ماجستير، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2008-2009.
- 06- عثمان عزيزي، دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة "دراسة حالة (بلدية قايس و بلدية الرميلة)"، رسالة ماجستير، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري قسنطينة-الجزائر، 2008.
- 07- كريم يرقى، دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر -دراسة حالة ولاية المدية-، رسالة ماجستير، قسم علوم التسيير، جامعة المدية، 2009-2010.
- 08- محمد خشمون، مشاركة المجالس البلدية في التنمية المحلية - دراسة ميدانية على مجالس بلديات ولاية قسنطينة - اطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.
- 09- محمد الطاهر غزير، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- الجزائر، 2009-2010.
- 10- محي الدين حمداني، حدود التنمية المستدامة في الاستجابة لتحديات الحاضر والمستقبل -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 11- مسعود دراوسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2006.

1-3- الملتيقيات :

- 01- حنان زعرور، سمية موساوي، المشاركة الاجتماعية و التنمية المحلية، الملتقى الوطني الثاني حول : التنمية البديلة لقطاع المحروقات في الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية، جامعة برج بوعريش، الجزائر، يومي 07 و 08 مارس 2016.

- 02-** خالد سمارة الزغبي، تنظيم السلطة الادارية، ورقة عمل مقدمة في ملتقى : الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، المشاركة - الإمارات العربية المتحدة، مارس 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- 03-** خالد ممدوح، السلطة المركزية وعلاقتها بالمرافق المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، ورقة عمل مقدمة في ندوة : دور الحكومة في التنمية المجتمعية ، القاهرة - مصر، جوان 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية .
- 04-** رمضان بطيخ، مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة، ورقة عمل مقدمة في ندوة : دور الحكومة المركزية في التنمية المجتمعية ، القاهرة - مصر، جوان 2007، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- 05-** السعيد بريش، بسمة عولمي، التمويل المحلي وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول : التنمية في الجزائر- واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعرييج-الجزائر، يومي 14 و 15 أبريل 2008 .
- 06-** سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، ورقة عمل مقدمة في ملتقى "الحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة"، الإسكندرية- مصر، اغسطس 2008، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2009.
- 07-** عبدالله خبابة، سعاد بعجي، التنمية المحلية آلية لتحقيق التنمية الوطنية الشاملة، الملتقى الوطني الأول حول : التنمية في الجزائر- واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعرييج ، يومي 14 و 15 أبريل 2008 .
- 08-** عبد الفتاح علاوي، دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول: التنمية المحلية في الجزائر " واقع وآفاق" ، جامعة برج بوعرييج - الجزائر، يومي 14 و 15 أبريل 2008.
- 09-** عبدالله لعويجي، أمينة بودراع، دور الطاقة الشمسية في التنمية المحلية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: البدائل التنموية في الاقتصاديات العربية وترشيد استغلال الموارد في ظل التغيرات الإقليمية الدولية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة-الجزائر، يومي 21 و 22 نوفمبر 2012 .
- 10-** علاوي عبد الفتاح، دور صندوق الجنوب في التنمية المحلية " مع الإشارة لواقع المشاريع التنموية لولاية ورقلة"، الملتقى الوطني الأول حول : التنمية في الجزائر- واقع وآفاق-، المركز الجامعي برج بوعرييج ، يومي 14 و 15 أبريل 2008.
- 11-** محمد عجيلة، زعيم باهية ، فعالية اللامركزية الجبائية و تأثيرها على تحقيق أهداف الجماعات المحلية، الملتقى العلمي الدولي الأول حول: اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية- واقع واستشراف-، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة - الجزائر-، يومي 10 و 11 جوان 2013 .
- 12-** محمد هشام قلمين، مسعود آدم، الرقابة على مالية الجماعات المحلية، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في التنمية المحلية "واقع واستشراف"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة، يومي 10 و 11 جوان 2013.

- 13- مراد ناصر، تقييم مردودية الجباية المحلية في الجزائر وسبل تفعيلها، الملتقى الوطني الأول حول: أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، يومي 29 و 30 جانفي 2013
- 14- معمّر طرايش، ابراهيم بلقة، الضريبة المحلية كآلية لتحقيق التنمية المحلية، الملتقى الوطني الأول حول : أثر التهرب الضريبي على التنمية المحلية، كلية العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، يومي 29 و 30 جانفي 2013.
- 15- ناصر مراد، حسيبة قرواط، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية والرقابة الممارسة عليها، الملتقى الدولي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في التنمية المحلية "واقع واستشراف"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب البليدة - الجزائر، يومي 10 و 11 جوان 2013.

1-4-المجلات:

- 1- أحمد الكواز، تطوير تمويل التنمية، مجلة حسر التنمية، العدد 131، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، نوفمبر 2016.
- 2- أساور عبد الحسين عبد السادة، الشباب والمشاركة المجتمعية: دراسة ميدانية في جامعة بغداد، مجلة البحوث التربوية والنفسية، العدد 32، بغداد-العراق، 2012.
- 3- إسماعيل بن كتب خانة، المشاركة الأهلية في المجتمعات الريفية وبعض تطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد 60، الكويت، 1989.
- 4- زكية آكلي، فريدة كافي، التنمية المحلية في الجزائر: قراءة للنهوض بالمقومات وتجاوز العوائق، مجلة اقتصاديات المال و الأعمال JFPE، المجلد الأول، العدد الأول، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف -ميلة-، الجزائر، مارس 2017 .
- 5- بوشنافة أحمد، سعيد نعيمة، دراسة وتقييم جدوى المشاريع الاستثمارية العمومية القطاعية (ميزانية التجهيز)، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 03، العدد 2، جامعة بشار- الجزائر، جوان 2017.
- 6- عبد الرزاق الشبخلي، اتجاهات مقارنة في تنظيم الإدارة المحلية "دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 52، جامعة بغداد- العراق، 2008.
- 7-فايزة بوعمامة، الشراكة المجتمعية في اتخاذ القرارات كمؤشر لعملية تنمية محلية ناجحة، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة- الجزائر، العدد 29، جوان 2017.
- 8- قياتي عاشور، دور المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية ، العدد 11، مركز جيل البحث العلمي، أكتوبر 2017.
- 9- محمد زياد الملا وآخرون، أهمية المشاركة الشعبية في التنمية الريفية المتكاملة في تجارب دول متقدمة ونامية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 38، العدد 1، جامعة تشرين، 2016.

10- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، عدد 10، جامعة ورقلة- الجزائر، 2012.

11- نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 09، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف - الجزائر، 2013.

5-1- التقارير والمطبوعات و المنشورات :

1- وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية، وجيز مراقبة النفقات العمومية، ديسمبر 2007.

2- صالح صالحي، محاضرات مقياس الاقتصاد الجزائري، الفصل الثاني: الاقتصاد الجزائري في مرحلة التخطيط ومحاولات التصنيع خلال الفترة 1967-1989، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف 01، الجزائر، الموسم الجامعي 2015/2016.

تاريخ الإطلاع : 2017/05/06 <http://www.univ-ecosetif.com/article2.php?id=1002>

3- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نشرة 2017.

4- وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الطابع، نشرة 2017.

5- مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : ولاية المسيلة بالأرقام لسنة 2014، المسيلة، مارس 2015.

6- مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية (DPSB)، تقرير : دراسة باتنة لسنة 2017، باتنة، ماي 2018.

7- مدونة نفقات تجهيز الدولة المحينة في ديسمبر 2008.

8- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير : حول ولاية المسيلة لسنة 2013.

<http://www.andi.dz/PDF/monographies/Msila.pdf> _ تاريخ الاطلاع 2018/01/05

9- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، تقرير : حول ولاية باتنة لسنة 2013 .

<http://www.andi.dz/PDF/monographies/Batna.pdf> تاريخ الاطلاع: 2018/03/05.

6-1- القوانين والمراسيم :

1- ج ج د ش ، قانون 11- 10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37، (2011-07-03).

2- ج ج د ش ، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، (2012-01-14).

2- ج ج د ش ، أمر رقم 70- 20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية ، الجريدة الرسمية، العدد 21، (1970-02-27).

3- ج ج د ش ، ميثاق الولاية ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، (23-05-1969) .

4- ج ج د ش ، قانون 12- 07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12 ،

(2012-02-29) .

- 5-** ج ج د ش ، القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية ، العدد الأول، (14-01-2012) .
- 6-** ج ج د ش، مرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22/10/1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها، الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، (10-11-1970).
- 7-** ج ج د ش ، مرسوم رقم 84-71 المؤرخ في 17/03/1984 يتضمن تحديد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، الجريدة الرسمية، العدد ،12 (20/03/1984).
- 8-** ج ج د ش ، مرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 31/07/1967 المتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير ، الجريدة الرسمية، العدد 71، سنة 1967.
- 9-** ج ج د ش ، قانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35، (15/08/1990).
- 10-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 43، (18 / 9 / 1991).
- 11-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 يعدل ويتم مرسوم تنفيذي 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها، الجريدة الرسمية، العدد 04 ، (22/01/2003).
- 12-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 97-268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الامرين بالصرف ومسؤولياتهم، الجريدة الرسمية، العدد 48، (23 جويلية 1997).
- 13-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة، الجريدة الرسمية، العدد 9، (10 فيفري 1993).
- 14-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 91-314 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 يتعلق بإجراء تسخير الآمرين بالصرف للمحاسبين العموميين، الجريدة الرسمية، العدد 43 ، (18 سبتمبر 1991).
- 15-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 82، (15 نوفمبر 1992).
- 16-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، (19 نوفمبر 2009).

- 17-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 16، (13 مارس 2011).
- 18-** ج ج د ش، الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية، العدد 39، (23 جويلية 1995).
- 19-** ج ج د ش ، قانون رقم 84- 17 المؤرخ في 07-07-1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية، العدد 28، (10/07/1984) .
- 20-** ج ج د ش ، قانون رقم 09- 09 المؤرخ في 30-12-2009 يتضمن قانون المالية لسنة 2010، الجريدة الرسمية ، العدد 78، (31-12-2009).
- 21-** ج ج د ش ، قانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30-12-2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد 78، (31-12-2014).
- 22-** ج ج د ش ، قانون رقم 03- 22 المؤرخ في 28-12-2003 يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، الجريدة الرسمية، العدد 83، (29-12-2003).
- 23-** ج ج د ش ، المرسوم التنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية، العدد 51، (15-07-1998).
- 24-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 09- 148 المؤرخ في 02-05-2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 98- 227 المؤرخ في 13-07-1998 يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز ، الجريدة الرسمية، العدد 26، (03-05-2009).
- 25-** ج ج د ش، مرسوم تنفيذي 73- 135 المؤرخ في 09-08-1973، والمتضمن لا مركزية اعتمادات الدولة الخاصة بالتجهيز والاستثمار لفائدة الولايات، الجريدة الرسمية، العدد 67، (21/08/1973).
- 26-** ج ج د ش، مرسوم رقم 73-136 المؤرخ في 09/08/1973 المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية للتنمية، الجريدة الرسمية، العدد 67، (21/08/1973).
- 27-** ج ج د ش، مرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، (20/09/2015).
- 28-** ج ج د ش، المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16/11/2009 المعدل والمتمم للمرسوم 92-414 المؤرخ في 14/11/1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتم بها، الجريدة الرسمية، العدد 67، (19/11/2009).
- 29-** ج ج د ش، مرسوم رقم 67-145 المؤرخ في 31/07/1967 يتعلق بالاقتطاع من إيرادات التسيير، الجريدة الرسمية، العدد 71، (31/08/1967).

- 30-** ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 21/08/2012 يحدد شكل ميزانية البلدية ومضمونها، الجريدة الرسمية، العدد 49، (2012/09/09).
- 31-** ج ج د ش، مرسوم رقم 70-154 المؤرخ في 22/10/1970 يتضمن تحديد قائمة مصاريف الولايات وايراداتها، الجريدة الرسمية، العدد 94، (1970/11/10).
- 32-** ج ج د ش ، قانون رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية، العدد 40، (2015/07/23).
- 33-** ج ج د ش، أمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية، العدد 44، (2009/07/26).
- 34-** ج ج د ش ، قانون رقم 2000-06 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 80، (2000/12/24).
- 35-** ج ج د ش، أمر رقم 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 42، (2008/07/27).
- 36-** ج ج د ش ، مرسوم تنفيذي رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، الجريدة الرسمية، العدد 77، (2016/12/29).
- 37-** ج ج د ش ، المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والمحدد لمهامه وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 19، (2014/04/02).
- 38-** ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، (1994/07/27).
- 39-** ج ج د ش، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 03/05/1992 يتعلق بتنظيم مصالح الكتابة العامة للولاية ، الجريدة الرسمية، العدد 71، (1992/10/04).
- 40-** ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 94-216 المؤرخ في 23 جويلية 1994 يتعلق بالمفتشية العامة في الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 48، (1994/07/27).
- 41-** ج ج د ش، مرسوم تنفيذي رقم 93-57 المؤرخ في 27/02/1993 المتعلق بنفقات تجهيز الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 14، (9 رمضان 1413).

2- المراجع باللغة الأجنبية :

1-2 الكتب :

- 1- Abid Lakhdar , Les collectivites locales en algerie (APW –APC) , Office des publications universitaires, Algérie , 1985.
- 2- Abid Lakhdar , L'organisation administrative des collectivites locales, Office des publications universitaires, Algérie,1987.
- 3- Anouar Abdel-Malek,Huýnh Cao Trí, Bernard Rosier, Lê Thành khôï, Clés pour une stratégie nouvelle du développement, Les éditions ouvrières, France, 1984.
- 4- Abdelmadjid Bouzidi , Économie Algérienne Éclairages , ENAG edition, Algérie , 2011.
- 5- Abdelouahab Benboudiaf, Reperes pour la gestion des affaires de la commune, Dar el houda, Algérie, 2014.
- 6- Auteur inconnu, Code des collectivités territoriales, Belkeise édition, Algérie, 2014.
- 7- Bo Göransson, Claes Brundenius , L'université en transition " L'évolution de son rôle et des défis à relever" , Centre de recherches pour le développement international , Ottawa - Canada , 2012.
- 8- Dominique Deporcq, Philippe Schmidt, Collectivités territoriales et associations " Gestion associative et maîtrise des risques juridiques" , Beger-Levrault, paris , 2001.
- 9- Hamid Tammar ,L'économie de l'algerie1970-2014" la gouvernance publique économique", Tome 4, Office des publication universitaires,Algérie, 2015.
- 10- Hamid Tammar , L'économie de l'algerie1970-2014 "les stratégies de developpement économique", Tome 1, Office des publication universitaires, Algérie, 2015.
- 11- Martine Théveniaut-Muller, Le développement Local :Une réponse politique à la mondialisation , Desclée de Brouwer, paris, 1999.
- 12- Matouk Belattaf., Economie du développement , Office des publications universitaires , Algérie , 2010.
- 13- Mouloud Didan, Code de la commune et de la wilaya, Belkeise édition, Algérie, 2012.
- 14- Salah Mouhoubi, Les choix de l'algerie "Le passé toujours présent" , Office des publication universitaires, Algérie , 2011.
- 15- Stéphanie Treillet, L'économie du développement de Bandoeng à la mondialisation, Armand Colin, paris-France, 2eme édition , 2008.
- 16- Yves Madiot, Jean-Louis Gousseau , Collectivités locales et développement économique "Élus locaux, entreprises et territoires" , Dexia editions, paris , 2002.

2-2-المجلات والمطبوعات والتعليمات :

- 1- Melvyn R . Durchslag ,Citizen Participation Certification for Community Development :A Reader on the Citizen Participation Process edited by Patricia Marshall , Journal of Case Western Reserve Law Review ,Vol 29, No 1, 1978.
- 2- Sherry R . Arnstein, A Ladder Of Citizen Participation, Journal of the American Planning Association , Vol 35, Iss 4, july 1969.
- 3- Ministère des finances, Direction général du budget, Procédures de gestion du budget de l'état, Algérie, 2009.
- 4- Ministère des finances, Direction générale du budget, Les actes des seminaries , Algérie, 2012
- 5- Ministère des finances, Instruction relative aux procédures d'exécution des dépenses d'équipements publics, N⁰ 001 du 21/01/1998.
- 6- Ministère des finances, Instruction relative a la mise en œuvre des dispositions de l'article 7 du decret executif n0 17-11 du 15 janvier 2017 fixant les modalités de fonctionnement du compte d'affectation spéciale n0 302-145 intitulée : - compte de gestion des operation d'investissement publics au titre du budget d'équipement de l'etat- , N0 002 du 6/02/2017.
- 7- Ministère de l'intérieur, Ministère des finances, Instruction interministérielle relative aux conditions de gestion et de réalisation des plans communaux de développement, N0 14801 du 8/12/1975, actualisée en 2012
- 8- Ministère de l'intérieur, Ministère des finances, Instruction C1 sur les opérations financières des Commune, Mise à jour au 1er juillet 1971.

3- مواقع الانترنت :

- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية : <http://www.interieur.gov.dz> تاريخ الاطلاع : 2017/03/21
- الموقع الرسمي لولاية المسيلة: [/http://www.wilaya-msila.dz/ar](http://www.wilaya-msila.dz/ar) تاريخ الاطلاع : 2018/01/13 و 2018/01/02 .
- الموقع الرسمي لولاية باتنة : <http://www.wilaya-batna.gov.dz/> تاريخ الاطلاع : 2018/02/02

الملاحق

قائمة الأساتذة المحكمين

الرتبة	الإسم واللقب	الرقم
أستاذ محاضر	بن واضح الهاشمي	01
أستاذ محاضر	بيصار عبد المطلب	02
أستاذ محاضر	بن البار موسى	03
أستاذ محاضر	طالبي رياض	04
أستاذ محاضر	بوتيارة عنتر	05
أستاذ محاضر	براخلية عبد الغني	06
أستاذ مساعد	بيصار عبد الحكيم	07
أستاذ مساعد	طويرات رابح	08

ملحق رقم (02): الاستبيان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

استمارة استبيان

" موجهة للسادة: المنتخين المحليين، موظفي الإدارة المحلية، موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية "

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .
تحية طيبة وبعد...

يسرني أن أقدم لكم هذا الاستبيان المتعلق بالجانب التطبيقي لأطروحة دكتوراه علوم الموسومة بـ: " أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية - دراسة ميدانية بولاية المسيلة وباتنة- " ومن اجل معرفة اثر الآليات التي تتدخل وتشارك بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية بكل من ولايتي المسيلة وباتنة، نتشرف بمشاركتكم في الإجابة على هذا الاستبيان والتمعن وقراءة أهم محاوره بدقة، حتى تفضلوا علينا بإجاباتكم التي سيكون لها الوقع والأثر الكبير في الوصول إلى نتائج علمية قيمة ومفيدة، مع العلم أنها لن تستخدم إلا في مجال البحث العلمي فقط.

تحت إشراف: بن واضح الهاشمي

الطالب: بلقيل نورالدين

الجزء الاول: المعلومات الشخصية

(يرجى وضع العلامة (X) في خانة الإجابة المناسبة)

- 1- الجنس : ذكر أنثى
- 2- السن : أقل من 25 سنة من 25 إلى 34 من 35 إلى 44 أكثر من 45 إلى 54 أكثر من 55
- 3- عدد سنوات الخبرة: 5 سنوات فأقل من 6 إلى 10 من 11 إلى 15 من 16 إلى 20 أكثر من 20
- 3- المستوى التعليمي : ابتدائي متوسط ثانوي جامعي
- 4- طبيعة الفرد المستجوب: منتخب محلي موظف بالإدارة المحلية موظف بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية

الجزء الثاني: آليات تدخل الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

المحور الأول: آليات تدخل الجماعات المحلية

أولاً: المخطط القطاعي للتنمية (PSD).

الرقم	العبارة	المعيار				
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
01	رخص البرامج المحررة والمبلغة (حسب كل قطاع فرعي) تتوافق مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي .					
02	تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير المركزية يحترم وجود ملف النضج الكافي للمشروع.					
03	أحيانا توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج.					
04	اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي تغطي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية .					
05	يوجد تنسيق في تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية .					
06	في رأيك القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية.					
07	غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد.					

ثانياً: المخطط البلدي للتنمية (PCD)

الرقم	العبارة	المعيار				
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
08	غالبا ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب المشاريع حسب الأولويات .					
09	تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلي احتياجات البلدية.					
10	يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي أحيانا تعديل مقرر التفريد .					
11	توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب كل باب وتبليغها الى البلدية يتم بشكل منتظم .					
12	توجد حالات تجبر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كليا أو جزئيا .					
13	هناك تنسيق في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية .					
14	غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد.					

ثالثا: التمويل الذاتي l'autofinancement (الاقتطاع).

الرقم	العبارة	المعيار				
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
15	نسبة الاقتطاع (10 % على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجحة مشاريع تنمية .					
16	حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية.					
17	توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب .					
18	تتم مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تم المنطقة .					
19	يعتبر التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD.					

رابعا: صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

الرقم	العبارة	المعيار				
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
20	جزء مهم من موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه إلى خلق مشاريع تنمية .					
21	موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظرك نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية					
22	الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة .					
23	المشاريع المبرمجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات .					

المحور الثاني: التنمية المحلية

الرقم	تبرز التنمية المحلية من خلال:	المعيار				
		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
24	تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية .					
25	تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء .					
26	تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها .					
27	الزيادة أكثر في مشاريع الري .					
28	الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير .					
29	عمليات التهيئة الحضرية .					
30	تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها .					

					تطوير قطاع النقل .	31
					المحافظة على البيئة و الغابات .	32
					زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها.	33
					المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني .	34
					زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة.	35
					زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية.	36
					زيادة عدد الأسواق الجوارية .	37
					إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة .	38
					إنجاز دور الحضانة والروضات على مستوى البلديات.	39
					تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة.	40

Fiabilité

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	50	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	50	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,857	23

Fiabilité

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	50	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	50	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,881	17

Fiabilité

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	50	100,0
	Exclus ^a	0	,0
	Total	50	100,0

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,901	40

الجنس

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
ذكر	126	70,8	70,8	70,8
أنثى	52	29,2	29,2	100,0
Total	178	100,0	100,0	

السن

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
أقل من 25 سنة	2	1,1	1,1	1,1
من 25 الى 34 سنة	67	37,6	37,6	38,8
من 35 الى 44 سنة	63	35,4	35,4	74,2
من 45 الى 54 سنة	37	20,8	20,8	94,9
أكثر من 55 سنة	9	5,1	5,1	100,0
Total	178	100,0	100,0	

عدد سنوات الخبرة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
5 سنوات فأقل	50	28,1	28,1	28,1
من 6 الى 10 سنوات	82	46,1	46,1	74,2
من 11 الى 15 سنة	26	14,6	14,6	88,8
من 16 الى 20 سنة	5	2,8	2,8	91,6
أكثر من 20 سنة	15	8,4	8,4	100,0
Total	178	100,0	100,0	

التعليمي المستوى

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
متوسط	6	3,4	3,4	3,4
ثانوي	50	28,1	28,1	31,5
جامعي	122	68,5	68,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

طبيعة الفرد المستجوب

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
منتخب محلي	96	53,9	53,9	53,9
موظف بالادارة المحلية	49	27,5	27,5	81,5
Validé موظف بمديرية البرمجة ومتابعة الميزانية	33	18,5	18,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

رخص البرامج المحررة والمبلغه (حسب كل قطاع فرعي) تتوافق مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	33	18,5	18,5	18,5
غير موافق	43	24,2	24,2	42,7
Validé محايد	28	15,7	15,7	58,4
موافق	62	34,8	34,8	93,3
موافق بشدة	12	6,7	6,7	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة وجود ملف النضج الكافي

للمشروع

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	14	7,9	7,9	7,9
غير موافق	44	24,7	24,7	32,6
Validé محايد	45	25,3	25,3	57,9
موافق	70	39,3	39,3	97,2
موافق بشدة	5	2,8	2,8	100,0
Total	178	100,0	100,0	

أحيانا توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	9	5,1	5,1	5,1
غير موافق	40	22,5	22,5	27,5
Validé محايد	32	18,0	18,0	45,5
موافق	60	33,7	33,7	79,2
موافق بشدة	37	20,8	20,8	100,0
Total	178	100,0	100,0	

اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي تغطي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	15	8,4	8,4	8,4
غير موافق	65	36,5	36,5	44,9
محاييد	32	18,0	18,0	62,9
موافق	40	22,5	22,5	85,4
موافق بشدة	26	14,6	14,6	100,0
Total	178	100,0	100,0	

يوجد تنسيق في تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	14	7,9	7,9	7,9
غير موافق	59	33,1	33,1	41,0
محاييد	37	20,8	20,8	61,8
موافق	62	34,8	34,8	96,6
موافق بشدة	6	3,4	3,4	100,0
Total	178	100,0	100,0	

في رأيك القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	21	11,8	11,8	11,8
غير موافق	82	46,1	46,1	57,9
محاييد	35	19,7	19,7	77,5
موافق	35	19,7	19,7	97,2
موافق بشدة	5	2,8	2,8	100,0
Total	178	100,0	100,0	

غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	17	9,6	9,6	9,6
غير موافق	40	22,5	22,5	32,0
محاييد	37	20,8	20,8	52,8
موافق	41	23,0	23,0	75,8
موافق بشدة	43	24,2	24,2	100,0
Total	178	100,0	100,0	

غالبا ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب

المشاريع حسب الأولويات

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	5	2,8	2,8	2,8
غير موافق	23	12,9	12,9	15,7
محاييد	23	12,9	12,9	28,7
موافق	58	32,6	32,6	61,2
موافق بشدة	69	38,8	38,8	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلبي احتياجات البلدية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	59	33,1	33,1	33,1
غير موافق	48	27,0	27,0	60,1
محاييد	33	18,5	18,5	78,7
موافق	36	20,2	20,2	98,9
موافق بشدة	2	1,1	1,1	100,0
Total	178	100,0	100,0	

يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي أحيانا تعديل مقرر التفريد

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	8	4,5	4,5	4,5
غير موافق	27	15,2	15,2	19,7
محاييد	40	22,5	22,5	42,1
موافق	77	43,3	43,3	85,4
موافق بشدة	26	14,6	14,6	100,0
Total	178	100,0	100,0	

توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب كل باب وتبلغها الى البلدية يتم بشكل منتظم

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	27	15,2	15,2	15,2
غير موافق	50	28,1	28,1	43,3
محاييد	34	19,1	19,1	62,4
موافق	64	36,0	36,0	98,3
موافق بشدة	3	1,7	1,7	100,0
Total	178	100,0	100,0	

توجد حالات تجبر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كلياً أو جزئياً

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	6	3,4	3,4	3,4
غير موافق	30	16,9	16,9	20,2
محاييد	50	28,1	28,1	48,3
موافق	62	34,8	34,8	83,1
موافق بشدة	30	16,9	16,9	100,0
Total	178	100,0	100,0	

هناك تنسيق في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	21	11,8	11,8	11,8
غير موافق	44	24,7	24,7	36,5
محاييد	39	21,9	21,9	58,4
موافق	51	28,7	28,7	87,1
موافق بشدة	23	12,9	12,9	100,0
Total	178	100,0	100,0	

غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	72	40,4	40,4	40,4
غير موافق	52	29,2	29,2	69,7
محاييد	16	9,0	9,0	78,7
موافق	34	19,1	19,1	97,8
موافق بشدة	4	2,2	2,2	100,0
Total	178	100,0	100,0	

نسبة الاقتطاع (10% على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجة مشاريع تنموية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	20	11,2	11,2	11,2
غير موافق	83	46,6	46,6	57,9
محاييد	34	19,1	19,1	77,0
موافق	40	22,5	22,5	99,4
موافق بشدة	1	,6	,6	100,0
Total	178	100,0	100,0	

حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	28	15,7	15,7	15,7
غير موافق	60	33,7	33,7	49,4
محاييد	44	24,7	24,7	74,2
موافق	44	24,7	24,7	98,9
موافق بشدة	2	1,1	1,1	100,0
Total	178	100,0	100,0	

توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	23	12,9	12,9	12,9
غير موافق	65	36,5	36,5	49,4
محاييد	41	23,0	23,0	72,5
موافق	46	25,8	25,8	98,3
موافق بشدة	3	1,7	1,7	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تتم مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهتم المنطقة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	42	23,6	23,6	23,6
غير موافق	54	30,3	30,3	53,9
محاييد	35	19,7	19,7	73,6
موافق	39	21,9	21,9	95,5
موافق بشدة	8	4,5	4,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

يعتبر التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	19	10,7	10,7	10,7
غير موافق	29	16,3	16,3	27,0
محاييد	38	21,3	21,3	48,3
موافق	79	44,4	44,4	92,7
موافق بشدة	13	7,3	7,3	100,0
Total	178	100,0	100,0	

جزء مهم من موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه إلى خلق مشاريع تنموية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	25	14,0	14,0	14,0
غير موافق	45	25,3	25,3	39,3
محاييد	25	14,0	14,0	53,4
موافق	66	37,1	37,1	90,4
موافق بشدة	17	9,6	9,6	100,0
Total	178	100,0	100,0	

موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظرك نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	26	14,6	14,6	14,6
غير موافق	68	38,2	38,2	52,8
محاييد	39	21,9	21,9	74,7
موافق	43	24,2	24,2	98,9
موافق بشدة	2	1,1	1,1	100,0
Total	178	100,0	100,0	

الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	69	38,8	38,8	38,8
غير موافق	48	27,0	27,0	65,7
محاييد	31	17,4	17,4	83,1
موافق	29	16,3	16,3	99,4
موافق بشدة	1	,6	,6	100,0
Total	178	100,0	100,0	

المشاريع المبرمجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	18	10,1	10,1	10,1
غير موافق	35	19,7	19,7	29,8
محاييد	35	19,7	19,7	49,4
موافق	63	35,4	35,4	84,8
موافق بشدة	27	15,2	15,2	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	18	10,1	10,1	10,1
غير موافق	28	15,7	15,7	25,8
محايد	45	25,3	25,3	51,1
موافق	30	16,9	16,9	68,0
موافق بشدة	57	32,0	32,0	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	30	16,9	16,9	16,9
غير موافق	41	23,0	23,0	39,9
محايد	63	35,4	35,4	75,3
موافق	37	20,8	20,8	96,1
موافق بشدة	7	3,9	3,9	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	24	13,5	13,5	13,5
غير موافق	28	15,7	15,7	29,2
محايد	40	22,5	22,5	51,7
موافق	23	12,9	12,9	64,6
موافق بشدة	63	35,4	35,4	100,0
Total	178	100,0	100,0	

الزيادة أكثر في مشاريع الري

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	17	9,6	9,6	9,6
غير موافق	23	12,9	12,9	22,5
محايد	37	20,8	20,8	43,3
موافق	52	29,2	29,2	72,5
موافق بشدة	49	27,5	27,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	32	18,0	18,0	18,0
غير موافق	35	19,7	19,7	37,6
محايد	48	27,0	27,0	64,6
موافق	50	28,1	28,1	92,7
موافق بشدة	13	7,3	7,3	100,0
Total	178	100,0	100,0	

عمليات التهيئة الحضرية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	18	10,1	10,1	10,1
غير موافق	23	12,9	12,9	23,0
محايد	40	22,5	22,5	45,5
موافق	54	30,3	30,3	75,8
موافق بشدة	43	24,2	24,2	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تعزيز شبكة الطرق وصيانتها

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	36	20,2	20,2	20,2
غير موافق	38	21,3	21,3	41,6
محايد	49	27,5	27,5	69,1
موافق	44	24,7	24,7	93,8
موافق بشدة	11	6,2	6,2	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تطوير قطاع النقل

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	44	24,7	24,7	24,7
غير موافق	49	27,5	27,5	52,2
محايد	51	28,7	28,7	80,9
موافق	28	15,7	15,7	96,6
موافق بشدة	6	3,4	3,4	100,0
Total	178	100,0	100,0	

المحافظة على البيئة و الغابات

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	49	27,5	27,5	27,5
غير موافق	44	24,7	24,7	52,2
محايد	40	22,5	22,5	74,7
موافق	36	20,2	20,2	94,9
موافق بشدة	9	5,1	5,1	100,0
Total	178	100,0	100,0	

زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	22	12,4	12,4	12,4
غير موافق	27	15,2	15,2	27,5
محايد	41	23,0	23,0	50,6
موافق	23	12,9	12,9	63,5
موافق بشدة	65	36,5	36,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	43	24,2	24,2	24,2
غير موافق	47	26,4	26,4	50,6
محايد	52	29,2	29,2	79,8
موافق	28	15,7	15,7	95,5
موافق بشدة	8	4,5	4,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	19	10,7	10,7	10,7
غير موافق	28	15,7	15,7	26,4
محايد	26	14,6	14,6	41,0
موافق	63	35,4	35,4	76,4
موافق بشدة	42	23,6	23,6	100,0
Total	178	100,0	100,0	

زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	36	20,2	20,2	20,2
غير موافق	43	24,2	24,2	44,4
محاييد	60	33,7	33,7	78,1
موافق	31	17,4	17,4	95,5
موافق بشدة	8	4,5	4,5	100,0
Total	178	100,0	100,0	

زيادة عدد الأسواق الجوارية

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	38	21,3	21,3	21,3
غير موافق	50	28,1	28,1	49,4
محاييد	64	36,0	36,0	85,4
موافق	19	10,7	10,7	96,1
موافق بشدة	7	3,9	3,9	100,0
Total	178	100,0	100,0	

إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	47	26,4	26,4	26,4
غير موافق	43	24,2	24,2	50,6
محاييد	57	32,0	32,0	82,6
موافق	24	13,5	13,5	96,1
موافق بشدة	7	3,9	3,9	100,0
Total	178	100,0	100,0	

إنجاز دور الحضارة والروضات على مستوى البلديات

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	61	34,3	34,3	34,3
غير موافق	41	23,0	23,0	57,3
محاييد	47	26,4	26,4	83,7
موافق	24	13,5	13,5	97,2
موافق بشدة	5	2,8	2,8	100,0
Total	178	100,0	100,0	

تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
غير موافق بشدة	39	21,9	21,9	21,9
غير موافق	47	26,4	26,4	48,3
محاييد	44	24,7	24,7	73,0
موافق	33	18,5	18,5	91,6
موافق بشدة	15	8,4	8,4	100,0
Total	178	100,0	100,0	

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart-type
رخص البرامج المحررة والمبلغة (حسب كل قطاع فرعي) تتوافق مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي	178	2,87	1,262
تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة يحترم وجود ملف النضج الكافي للمشروع	178	3,04	1,035
أحيانا توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج	178	3,43	1,192
اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي تغطي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية	178	2,98	1,233
يوجد تنسيق في تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية	178	2,93	1,063
في رأيك القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية	178	2,56	1,025
غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد	178	3,30	1,313
غالبا ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب المشاريع حسب الأولويات	178	3,92	1,134
تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلبي احتياجات البلدية	178	2,29	1,162
يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي أحيانا تعديل مقرر التفريد	178	3,48	1,059
توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب كل باب وتبليغها إلى البلدية يتم بشكل منظم	178	2,81	1,134
توجد حالات تجبر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كليا أو جزئيا	178	3,45	1,063
هناك تنسيق في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية	178	3,06	1,236
غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد	178	2,13	1,204
نسبة الاقتطاع (10% على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجة مشاريع تنموية	178	2,54	,980
حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية	178	2,62	1,058
توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب	178	2,67	1,051
تتم مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهم المنطقة	178	2,53	1,199
يعتبر التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD	178	3,21	1,135
جزء مهم من موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه إلى خلق مشاريع تنموية	178	3,03	1,255
موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظرك نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية	178	2,59	1,044
الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة	178	2,13	1,120
المشاريع المبرمجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات	178	3,26	1,226

Statistiques descriptives

	N	Moyenne	Ecart-type
تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية	178	3,45	1,349
تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء	178	2,72	1,094
تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها	178	3,41	1,444
الزيادة أكثر في مشاريع الري	178	3,52	1,281
الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير	178	2,87	1,217
عمليات التهيئة الحضرية	178	3,46	1,267
تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها	178	2,75	1,210
تطوير قطاع النقل	178	2,46	1,125
المحافظة على البيئة والغابات	178	2,51	1,232
زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها	178	3,46	1,427
المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني	178	2,50	1,151
زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة	178	3,46	1,298
زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية	178	2,62	1,125
زيادة عدد الأسواق الجوارية	178	2,48	1,064
إنجاز و تجهيز المكتبات وقاعات المطالعة	178	2,44	1,135
إنجاز دور الحضانة والروضات على مستوى البلديات	178	2,28	1,154
تدعيم الحضائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة	178	2,65	1,245

Test-t

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
رخص البرامج المحررة والمبلغة (حسب كل قطاع فرعي) تتوافق مع الاحتياجات المعبر (المقترحة) عنها من طرف الوالي تفريد (تسجيل) المشروع من طرف الوالي وتبليغه إلى مسؤول المصلحة غير الممركزة بحترم وجود ملف النضج الكافي للمشروع	-1,366	177	,174	-,129	-,32	,06
أحيانا توجد تحويلات في بعض رخص البرنامج اعتمادات الدفع المبلغة سنويا للوالي تغطي الاحتياجات السنوية المطلوبة لتمويل برامج تنمية الولاية	4,778	177	,000	,427	,25	,60
يوجد تنسيق في تسيير وتنفيذ البرنامج القطاعي للتنمية بين الأطراف المعنية	-1,182	177	,855	-,017	-,20	,17
في رأيك القطاعات التي يمكن تسييرها وتنفيذها من خلال صيغة PSD تغطي بشكل وافي مختلف المجالات التنموية	-0,917	177	,361	-,073	-,23	,08
غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PSD يتم في الوقت المحدد	-5,777	177	,000	-,444	-,60	-,29
	3,025	177	,003	,298	,10	,49

Test-t

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
غالباً ما توجد مراجعة لاقتراحات المجلس الشعبي البلدي من طرف الولاية ومديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في ترتيب المشاريع حسب الأولويات	10,771	177	,000	,916	,75	1,08
تفريد رخصة البرنامج حسب الأبواب من طرف الوالي يلي احتياجات البلدية	-8,131	177	,000	-,708	-,88	-,54
يقترح رئيس المجلس الشعبي البلدي على الوالي أحيانا تعديل مقرر التفريد	6,088	177	,000	,483	,33	,64
توزيع اعتمادات الدفع من طرف الوالي حسب كل باب وتبلغها الى البلدية يتم بشكل منتظم	-2,248	177	,026	-,191	-,36	-,02
توجد حالات تجبر الوالي على إصدار مقرر سحب الاعتمادات كليا أو جزئيا	5,640	177	,000	,449	,29	,61
هناك تنسيق في تسيير وتنفيذ برنامج المخطط البلدي للتنمية بين الأطراف المعنية	,667	177	,506	,062	-,12	,24
غلق العمليات المنفذة ضمن برنامج PCD يتم في الوقت المحدد	-9,584	177	,000	-,865	-1,04	-,69

Test-t

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
نسبة الاقتطاع (10% على الأقل) تضمن بشكل كافي برمجة مشاريع تنموية	-6,192	177	,000	-,455	-,60	-,31
حصيلة الإيرادات معتبرة في الميزانية المحلية	-4,819	177	,000	-,382	-,54	-,23
توجد حرية وسهولة في توزيع الأغلفة المالية من طرف المجلس الشعبي المنتخب	-4,208	177	,000	-,331	-,49	-,18
تتم مشاركة المجتمع المدني والمواطن في إعداد واقتراح المشاريع التنموية التي تهتم المنطقة	-5,190	177	,000	-,466	-,64	-,29
يعتبر التمويل الذاتي مكمل لبرنامجي PSD و PCD	2,510	177	,013	,213	,05	,38

Test-t

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
جزء مهم من موارد صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية يوجه إلى خلق مشاريع تنموية	,299	177	,766	,028	-,16	,21
موارد الصندوق المخصصة تعوض من وجهة نظرك نواقص القيمة الجبائية للميزانية المحلية	-5,239	177	,000	-,410	-,56	-,26
الحصة من هذا الصندوق تكون معتبرة في كل مرة المشاريع المبرمجة من هذا الصندوق تساهم في تغطية العجز المسجل في بعض المجالات	-10,373	177	,000	-,871	-1,04	-,71
	2,812	177	,005	,258	,08	,44

Test-t

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
تدعيم الصناعات المحلية والتقليدية	4,445	177	,000	,449	,25	,65
تعزيز المجال الطاقوي كتوفير شبكات الكهرباء	-3,425	177	,001	-,281	-,44	-,12
تطوير الفلاحة والعمليات المرتبطة بها	3,789	177	,000	,410	,20	,62
الزيادة أكثر في مشاريع الري	5,442	177	,000	,522	,33	,71
الاهتمام أكثر بالتهيئة والتعمير	-1,417	177	,158	-,129	-,31	,05
عمليات التهيئة الحضرية	4,792	177	,000	,455	,27	,64
تعزيز شبكة الطرقات وصيانتها	-2,726	177	,007	-,247	-,43	-,07
تطوير قطاع النقل	-6,461	177	,000	-,545	-,71	-,38
المحافظة على البيئة و الغابات	-5,355	177	,000	-,494	-,68	-,31
زيادة المنشآت التربوية لمختلف أطوار التعليم وصيانتها	4,308	177	,000	,461	,25	,67
المساهمة في تحسين وترقية التكوين بمختلف أنواعه كالتكوين المهني	-5,796	177	,000	-,500	-,67	-,33
زيادة المنشآت الصحية كالمستشفيات والمؤسسات المتخصصة	4,678	177	,000	,455	,26	,65
زيادة عدد المرافق الرياضية و أماكن الألعاب والتسلية	-4,530	177	,000	-,382	-,55	-,22
زيادة عدد الأسواق الجوارية	-6,551	177	,000	-,522	-,68	-,37
إنجاز و تجهيز المكتبات و قاعات المطالعة	-6,539	177	,000	-,556	-,72	-,39
انجاز دور الحضارة والروضات على مستوى البلديات	-8,382	177	,000	-,725	-,90	-,55
تدعيم الحظائر البلدية بمختلف المركبات، خاصة الموجهة للنظافة	-3,732	177	,000	-,348	-,53	-,16

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	أولا: الية المخطط القطاعي للتنمية "PSD" ^b		Entrée

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني: التنمية المحلية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,392 ^a	,154	,149	10,01829

a. Valeurs prédites : (constantes), الية المخطط القطاعي للتنمية, "PSD" أولا:

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	3203,472	1	3203,472	31,918	,000 ^b
1 Résidu	17664,438	176	100,366		
Total	20867,910	177			

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني: التنمية المحلية

b. Valeurs prédites : (constantes), الية المخطط القطاعي للتنمية, "PSD" أولا:

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	26,858	3,994		6,724	,000
1 أولا: الية المخطط القطاعي للتنمية "PSD"	1,050	,186	,392	5,650	,000

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني: التنمية المحلية

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variabes introduites	Variabes supprimées	Méthode
1	ثانيا: آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD" ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,284 ^a	,081	,076	10,43974

a. Valeurs prédites : (constantes), ثانيا: آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD"

ANOVA^a

Modèle		Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1	Régression	1686,001	1	1686,001	15,470	,000 ^b
	Résidu	19181,909	176	108,988		
	Total	20867,910	177			

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني

b. Valeurs prédites : (constantes), ثانيا: آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD"

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1	(Constante)	30,799	4,699	6,555	,000
	ثانيا: آلية المخطط البلدي للتنمية "PCD"	,862	,219	,284	3,933

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني

Régression

Variabes introduites/supprimées^a

Modèle	Variabes introduites	Variabes supprimées	Méthode
1	ثالثا: آلية التمويل الذاتي ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : المحور الثاني: التنمية المحلية :

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,290 ^a	,084	,079	10,41938

a. Valeurs prédites : (constantes), ثالثا: آلية التمويل الذاتي,

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	1760,741	1	1760,741	16,219	,000 ^b
1 Résidu	19107,169	176	108,563		
Total	20867,910	177			

a. Variable dépendante : المحور الثاني: التنمية المحلية :

b. Valeurs prédites : (constantes), ثالثا: آلية التمويل الذاتي,

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	36,509	3,204		11,396	,000
1 ثالثا: آلية التمويل الذاتي	,922	,229	,290	4,027	,000

a. Variable dépendante : المحور الثاني: التنمية المحلية :

Régression

Variabes introduites/supprimées^a

Modèle	Variabes introduites	Variabes supprimées	Méthode
1	رابعا: آلية صندوق التضامن والضمآن للجماعات المحلية ^b	.	Entrée

a. Variable dépendante : المحور الثاني: التنمية المحلية

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,236 ^a	,056	,050	10,58194

a. Valeurs prédites : (constantes), رابعا: آلية صندوق التضامن والضمآن للجماعات المحلية

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	1159,882	1	1159,882	10,358	,002 ^b
1 Résidu	19708,028	176	111,977		
Total	20867,910	177			

a. Variable dépendante : المحور الثاني: التنمية المحلية

b. Valeurs prédites : (constantes), رابعا: آلية صندوق التضامن والضمآن للجماعات المحلية

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	39,203	3,152		12,436	,000
1 رابعا: آلية صندوق التضامن والضمآن للجماعات المحلية	,892	,277	,236	3,218	,002

a. Variable dépendante : المحور الثاني: التنمية المحلية

Régression

Variables introduites/supprimées^a

Modèle	Variables introduites	Variables supprimées	Méthode
1	المحور الأول: اليات تدخل الجماعات المحلية ^b		Entrée

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني

b. Toutes variables requises saisies.

Récapitulatif des modèles

Modèle	R	R-deux	R-deux ajusté	Erreur standard de l'estimation
1	,410 ^a	,168	,163	9,93146

a. Valeurs prédites : (constantes), المحور الأول: اليات تدخل الجماعات المحلية

ANOVA^a

Modèle	Somme des carrés	ddl	Moyenne des carrés	D	Sig.
1 Régression	3508,356	1	3508,356	35,569	,000 ^b
1 Résidu	17359,554	176	98,634		
Total	20867,910	177			

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني

b. Valeurs prédites : (constantes), المحور الأول: اليات تدخل الجماعات المحلية

Coefficients^a

Modèle	Coefficients non standardisés		Coefficients standardisés	t	Sig.
	A	Erreur standard	Bêta		
1 (Constante)	20,488	4,842		4,231	,000
1 المحور الأول: اليات تدخل الجماعات المحلية	,427	,072	,410	5,964	,000

a. Variable dépendante : التنمية المحلية : المحور الثاني

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر آليات تدخل الجماعات المحلية في التنمية المحلية، حيث جاءت إشكالية البحث متمثلة في السؤال الرئيسي التالي: "ما أثر تدخل آليات الجماعات المحلية في التنمية المحلية بولاية المسيلة وباتنة؟"

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة فقد تم جمع ومعالجة وتحليل آراء 178 فردا من الأعضاء المنتخبين (مجالس شعبية ولائية و مجالس شعبية بلدية)، وموظفي الإدارة المحلية (ولاية وبلدية) الذين يشاركون في تسيير وتنفيذ برامج التنمية المحلية، وكذا موظفي مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية في الولايتين موضوع الدراسة، وتم جمع البيانات عن طريق استمارة تم تصميمها كأداة لتحليل إجابات أفراد عينة الدراسة، وقد أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تؤثر آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) في التنمية المحلية بنسبة أكبر مقارنة بالآليات الأخرى.
 - تؤثر آلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) في التنمية المحلية بنسبة أقل من آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وبنسبة أكبر من آلية التمويل الذاتي (الاقتطاع) و آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
 - تؤثر آلية التمويل الذاتي في التنمية المحلية بنسبة أقل من آلية المخطط القطاعي للتنمية (PSD) وآلية المخطط البلدي للتنمية (PCD) وبنسبة أكبر من آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
 - تؤثر آلية صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في التنمية المحلية بنسبة أقل من جميع الآليات الأخرى.
 - تؤثر الآليات التي تتدخل بها الجماعات المحلية في التنمية المحلية بنسبة مقبولة في التنمية المحلية.
 - ومحاولة لإعطاء بعض الحلول التي تسهم في تفعيل هذه الآليات أكثر فقد تم تقديم بعض المقترحات لذلك.
- الكلمات المفتاحية:** المخطط القطاعي للتنمية (PSD)، المخطط البلدي للتنمية (PCD)، التمويل الذاتي (الاقتطاع)، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجماعات المحلية، التنمية المحلية.

Summary :

The purpose of this study is to explain the impact of local community intervention mechanisms on local development. The main question is: "What is the impact of intervention of local community mechanisms on local development in M'sila and Batna?"

In order to achieve the objectives of the study it was collect and analyse the views of 178 members from the elected members (popular state Assembly and popular Municipal Assembly) and local administration (state and municipal) officials who are involved in the management and implementation of local development programs, The data were collected by means of a questionnaire that was designed as a tool for analyzing the responses of the sample members. we have been reached to many significant results:

- The Sectoral development Plan (PSD) affects the local development more than other mechanisms
- The Municipal development Plan (PCD) mechanism affects the local development at a lower rate than the Sectoral development Plan (PSD) mechanism and more than the self-financing mechanism (truncation) and the solidarity and guarantee mechanism for the local communities
- The self-financing mechanism affects the local development less than the (PSD) mechanism, the (PCD) mechanism and a larger percentage of the mechanism of the Solidarity and Guarantee Fund for Local Communities.
- The mechanism of solidarity and guarantee fund for local communities affects in local development less than all the other mechanisms.
- Mechanisms in which local communities intervene in local development have an acceptable impact on local development

And try to give some solutions that contribute to the activation of these mechanisms more has been made some suggestions for it.

Keywords: The Sectoral development Plan (PSD), The Municipal development Plan (PCD), The self-financing local development, solidarity and guarantee fund for local communities intervention mechanisms, Local communities, Local development.

Résumé :

Le but de cette étude est d'expliquer l'impact des mécanismes d'intervention des collectivités locales sur le développement local. La question principale est: "Quel est l'impact de l'intervention des mécanismes de la collectivités locale sur le développement local à M'sila et Batna?"

Afin de réaliser les objectifs de l'étude, elle a recueilli et analysé les points de vue de 178 membres parmi les membres élus (assemblée populaire et assemblée municipale populaire) et les fonctionnaires des administrations locales (États et municipalités) impliqués dans la gestion et la programmes de développement local, Les données ont été recueillies au moyen d'un questionnaire conçu comme un outil d'analyse des réponses des membres de l'échantillon. nous avons été atteints à de nombreux résultats significatifs:

- Le Plans sectorielles du développement (PSD) affecte le développement local plus que d'autres mécanismes
- Le mécanisme du Plans communale du développement (PCD) affecte le développement local à un taux inférieur au mécanisme du Plan sectorielles du développement (PSD) et dépasse le mécanisme d'autofinancement (troncature) et le mécanisme de solidarité et de garantie pour les communautés locales
- Le mécanisme d'autofinancement affecte moins le développement local que le mécanisme (PSD), le mécanisme (PCD) et un pourcentage plus important du mécanisme du Fonds de solidarité et de garantie pour les communautés locales.
- Le mécanisme de solidarité et de garantie des communautés locales affecte moins que tous les autres mécanismes de développement local.
- Les mécanismes dans lesquels les communautés locales interviennent dans le développement local ont un impact acceptable sur le développement local

Et essayer de donner quelques solutions qui contribuent à l'activation de ces mécanismes plus a été fait quelques suggestions pour cela.

Mots-clés: Plans sectorielles du développement (PSD), Plans communale du développement (PCD), l'autofinancement (troncature), fonds de solidarité et de garantie pour les collectivités locales, Collectivités locales, Développement local.